صحيح ابن حبان

المسند الصحيح

على

التقاسيم والأنواع

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها

للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤هـ

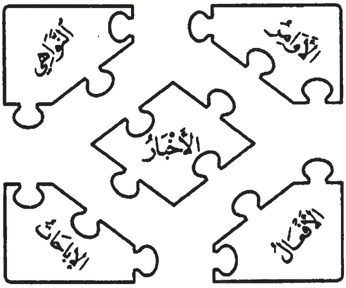

المجلد الثاني

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز

الأستاذ المشارك الدكتور
خالص آي دمير

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

النَّوْعُ الْخَامِسُ

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدِّلَالَةُ مِن خَبَرٍ ثَانِي(١) عَلَى فَرْضِيَّتِهِ وَعَارَضَهُ بَعْضُ فِعْلِهِ وَوَافَقَهُ البَعْضُ.

٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَحَضَرَتْ صَلَاةٌ، فَصَلَّى بِنَا(٢) قَاعِداً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»(٣). [٢١٠٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلَّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُوداً اتِّبَاعاً لَهُ

٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ يَعْنِي فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ [د/١٤١ب] الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»(٤). [٢١٠٣]

---

(١) والجادة: «ثان» بدل «ثاني».

(٢) في (د): «فصلاها» بدل «فصلى بنا»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: صحيح البخاري ١/ ٢٧٧ (٧٧٢).

(٣) البخاري (٧٠٠)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٤) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُوداً بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهِ

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِم أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»(1).

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَذِهِ السُّنَّةُ رَوَاهَا عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَقَيْسِ بْنِ قَهْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ(2) بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِثْل مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ. [٢١٠٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرُ فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ لَا أَمْرُ فَضِيلَةٍ وَإِرْشَادٍ

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(3) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا(4) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(5). [د/١٤٢أ] [٢١٠٥]

---

(1) البخاري (٦٥٦)، الجماعة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.
(2) في (د): «وسليمان» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٤/ ١١٣ (٤٩٢).
(3) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(4) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(5) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ...

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ: **«وَمَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»**[1].

□ قال أبو حاتم ﵁: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ: أَنَّ النَّوَاهِيَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ كُلَّهَا عَلَى[2] الْحَتْمِ والإِيجَابِ، حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نَدْبِيَّتِهَا، وَأَنَّ أَوَامِرَهُ ﷺ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ عَلَى الإِيجَابِ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نُدْبِيَّتِهَا. قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

ثُمَّ نَفَى الإِيمَانَ عَنْ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ رَسُولَهُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَضَى وَحَكَمَ حَرَجاً، وَيُسَلِّمُوا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ تَسْلِيماً[3] بِتَرْكِ الآرَاءِ الْمَعْكُوسَةِ، وَالْمَقَايَسَاتِ الْمَنْكُوسَةِ، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥]. [٢١٠٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ [هُوَ أَمْرٌ][4] حَتْمٌ لَا نَدْبٌ

٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ

---

(١) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ...

(٢) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «تسلما» بدل «تسليما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»[١].

□ قال أبو حاتم ﷺ: [د/١٤٢ب] قَدْ زَجَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمَأْمُومِينَ عَنِ الاخْتِلافِ عَلَى إِمَامِهِمْ إِذَا صَلَّى قَاعِداً، وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَزْجُرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، ثُمَّ يَسْتَثْنِي بَعْضَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ، فَيُبِيحُهُ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا نَهَى ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى بَعْضَهَا، وَهُوَ الْعَرِيَّةُ، فَأَبَاحَهَا بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ ﷺ الأَمْرَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ثُمَّ يَسْتَثْنِي بَعْضَ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَيَحْظُرُهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا أَمَرَ ﷺ الْمَأْمُومِينَ وَالأَئِمَّةَ جَمِيعاً أَنْ يُصَلُّوا قِيَاماً، إِلا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَثْنَى بَعْضَ هَذَا الْعُمُومِ، وَهُوَ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِداً، فَزَجَرَهُمْ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مُسْتَثْنًى مِنْ جُمْلَةِ الأَمْرِ الْمُطْلَقِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ مِنَ السُّنَنِ سَنَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٢١٠٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو[٢] بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: [د/١٤٣أ] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»[٣]. [٢١٠٨]

---

(١) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.
(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ فَرِيضَةٍ لا فَضِيلَةٍ

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٣)]:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ[(٤)] مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمِنْ[(٥)] طَاعَةِ اللهِ طَاعَتِي؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ[(٦)] مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمِنْ طَاعَةِ اللهِ طَاعَتُكَ[(٧)]. قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي[(٨)]، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ، وَإِنْ صَلُّوا قُعُوداً فَصَلُّوا قُعُوداً»[(٩)].

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ.

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلاةَ الْمَأْمُومِينَ قُعُوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِداً مِنْ طَاعَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الَّتِي أَمَرَ عِبَادَهُ، وَهُوَ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الإِجْمَاعِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ؛ لأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةً أَفْتَوْا بِهِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ.

وَالإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِين شَهِدُوا هُبُوطَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَأُعِيذُوا مِنَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٨ (٣٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب) و(د): «أبيه» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «وأن من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) من قوله: «قالوا بلى» إلى هنا سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «طاعتي» بدل «أن تطيعوني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٠ (٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ١٢٣.

التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ حَتَّى حَفِظَ الله بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَانَهُ عَنْ ثَلْمِ الْقَادِحِينَ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلافُ لِهَؤُلاءِ [د/١٤٣ب] الأَرْبَعَةِ لا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَلا مُنْقَطِعٍ، فَكَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِداً، كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قُعُوداً.

وَقَدْ أَفْتَى بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَصْلاً بِخِلافِهِ لا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلا وَاهٍ، فَكَأَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ صَلاةَ الْمَأْمُومِ قَاعِداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِساً الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ صَاحِبُ النَّخَعِيِّ، وَأَخَذَ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ حَمَّادٍ أَبُو حَنِيفَةَ؛ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَأَعْلَى شَيْءٍ احْتَجُّوا بِهِ فِيهِ، شَيْءٌ رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً». وَهَذَا لَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَكَانَ مُرْسَلاً، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْخَبَرِ مَا[1] لَمْ يُرْوَ، سِيَّانِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا[2]؛ لأَنَّا لَوْ قَبِلْنَا إِرْسَالَ تَابِعِيٍّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَاضِلاً عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ، لَزِمَنَا قَبُولُ مِثْلِهِ عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَتَى قَبِلْنَا ذَلِكَ، لَزِمَنَا قَبُولُ مِثْلِهِ عَنْ تَبَعِ الأَتْبَاعِ، وَمَتَى قَبِلْنَا ذَلِكَ، لَزِمَنَا قَبُولُ مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ تُبَّاعِ التَّبَعِ، وَمَتَى قَبِلْنَا ذَلِكَ، لَزِمَنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَفِي هَذَا نَقْضُ الشَّرِيعَةِ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ وَقَدْ قَدَحَ فِي رِوَايَتِهِ زَعِيمُهُمْ فِيمَا أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءٍ، وَلا لَقِيتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ قَطُّ مِنْ رَأْيٍ إِلا جَاءَنِي فِيهِ بِحَدِيثٍ، وَزَعَمَ [د/١٤٤أ] أَنَّ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا.

فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَجْرَحُ جَابِراً الْجُعْفِيَّ وَيُكَذِّبُهُ ضِدَّ قَوْلِ مَنِ انْتَحَلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَذْهَبَهُ، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَ أَئِمَّتِنَا فِي كُتُبِهِمْ: «فُلانٌ ضَعِيفٌ» غِيبَةٌ، ثُمَّ لَمَّا اضْطَرَّهُ الأَمْرُ جَعَلَ يَحْتَجُّ بِمَنْ كَذَّبَهُ شَيْخُهُ فِي شَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ.

فَأَمَّا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ فَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْبَرَاهِينِ

---

(١) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «عندنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

الْوَاضِحَةِ الَّتِي لا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ صِحَّتُهَا، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكْرَارِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ[١]. [٢١١٠ ـ ٢١٠٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرُ فَضِيلَةٍ لا فَرِيضَةٍ

٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ[٢] الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ الْقَوْمُ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ الأُخْرَى، ذَهَبُوا يَقُومُونَ، فَقَالَ: «ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً»[٣]. [٢١١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ

٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ[٦] نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ[٧] نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ[٨] عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً، فَصَلُّوا

---

(١) «الكتاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (د): «بحر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٣٧١)، الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.
(٤) في موارد الظمآن ١٠٨ (٣٦٥): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (ب): «جذع» بدل «جذم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «فدخلنا عليه» بدل «فأتيناه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في (ب): «فتنكب» بدل «فسكت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ(١) أَهْلُ فَارِسَ [د/ ١٤٤ب] بِعُظَمَائِهَا»(٢).

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ حَيْثُ صَلَّى ﷺ بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ سُبْحَةً، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قُعُوداً كَمَا صَلَّى هُوَ. فَفِي هَذَا أَوْكَدُ الأَشْيَاءِ أَنَّ الأَمْرَ مِنْهُ ﷺ لِمَا وَصَفْنَا أَمْرُ فَرِيضَةٍ لا فَضِيلَةٍ. [٢١١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يَنْطِقُ عُمُومُ الْخَبَرِ بِضِدِّهِ

[إرواء] ٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(٣) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»(٤).

□ قال أبو حاتم ﷺ: زَعَمَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ، أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»، أَرَادَ بِهِ: وَإِذَا تَشَهَّدَ قَاعِداً فَتَشَهَّدُوا قُعُوداً أَجْمَعُون، فَحَرَّفَ الْخَبَرَ عَنْ عُمُومِ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ. [٢١١٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذَا الأَمْرِ الْمُطْلَقِ

[إرواء] ٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِساً، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ،

---

(١) في موارد الظمآن: «تفعل» بدل «يفعل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.
(٣) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً، فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا»(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي قَوْلِ جَابِرٍ: «فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ»، بَيَانٌ وَاضِحٌ عَلَى دَحْضِ قَوْلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ، إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يَتَشَهَّدُوا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُمْ قِيَامٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الصَّلاةِ الأُخْرَى: «فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنِ اجْلِسُوا»، أَرَادَ بِهِ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرْضُ الصَّلاةِ لا التَّشَهُّدِ. [٢١١٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو(٢) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ(٣) الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَاماً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَائِماً بِالأَمْرِ بِالصَّلاةِ قُعُوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِساً، أَعْظَمُ الْبَيَانِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّشَهُّدَ فِي الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرْضُ الصَّلاةِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ كَمَا يَأْتِي الإِمَامُ. [٢١١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أَئِمَّتِنَا أَنَّهُ نَاسِخٌ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ بِالصَّلاةِ قُعُوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِساً

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ

(١) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.
(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «جعل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

عَلِيٌّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، [د/١٤٥ب] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[1]» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[2]، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. [فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ][3]. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ [ﷺ][4] ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ، بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ [د/١٤٦أ] فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً[5]. [٢١١٦]

---

(١) في (د): «المخضت» بدل «المخضب»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «لينوي» بدل «لينوء»، وما أثبتناه من (د).
(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...

ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ[1].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: خَالَفَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ زَائِدَةَ بْنَ قُدَامَةَ فِي مَتْنِ هَذَا الْخَبَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، فَجَعَلَ شُعْبَةُ النَّبِيَّ ﷺ مَأْمُوماً حَيْثُ صَلَّى قَاعِداً وَالْقَوْمُ قِيَامٌ، وَجَعَلَ زَائِدَةُ النَّبِيَّ ﷺ إِمَاماً حَيْثُ صَلَّى قَاعِداً وَالْقَوْمُ قِيَامٌ، وَهُمَا مُتْقِنَانِ حَافِظَانِ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَضَادَّتَا فِي الظَّاهِرِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ نَاسِخاً لأَمْرٍ مُطْلَقٍ مُتَقَدِّمٍ! فَمَنْ جَعَلَ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ نَاسِخاً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَكَ الآخَرَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يُثْبِتُ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ، سَوَّغَ لِخَصْمِهِ أَخْذَ مَا تَرَكَ مِنَ الْخَبَرَيْنِ، وَتَرْكَ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَنَظِيرُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ السُّنَنِ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَخَبَرُ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُمَا حَلالانِ، فَتَضَادُّ الْخَبَرَانِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ [فِي الظَّاهِرِ][2] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ عِنْدَنَا.

فَجَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رُوِيَا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ مُتَعَارِضَيْنِ، وَذَهَبُوا إِلَى خَبَرِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» فَأَخَذُوا بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَتَا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ، وَتَرَكُوا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَمَنْ فَعَلَ هَذَا، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: تَضَادُّ الْخَبَرَانِ فِي صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ عَلَى[3] حَسَبِ [د/١٤٦ب] مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. فَيَجِبُ أَنْ نَجِيءَ إِلَى الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ الأَمْرُ بِصَلاةِ الْمَأْمُومِينَ قُعُوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُم قَاعِداً، فَنَأْخُذَ بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَتَا فِي صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ، وَنَتْرُكَ الْخَبَرَ الْمُنْفَرِدَ عَنْهُمَا كَمَا فُعِلَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ.

وَلَيْسَ عِنْدَنَا بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ وَلا نَاسِخٌ وَلا مَنْسُوخٌ، بَلْ مِنْهَا مُخْتَصَرٌ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٢ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٧٨/٣.

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «على» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

وَمُتَقَصًّى[1] وَمُجْمَلٌ ومُفَسَّرٌ، إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا، وَاسْتُعْمِلَ كُلُّ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٢١١٧]

ذِكْرُ طَرِيقٍ آخَرَ بِخَبَرِ عَائِشَةَ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

قَالَ عَاصِمٌ: وَالأَسِيفُ: الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ.

قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ رُدَّ[2] عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخُطَّانِ فِي الْحَصَا، وَأَنْظُرُ إِلَى بُطُونِ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ». فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ[3]. [٢١١٨]

ذِكْرُ [د/١١٤٧] خَبَرٍ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ أَبِي وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) في (د): «متقصى» بدل «ومتقصى»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أرد» بدل «رد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٨١)، الجماعة، باب: الرجل يأتم بالإمام...

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً[(١)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: خَالَفَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي[(٢)] هِنْدٍ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ فِي مَتْنِ هَذَا الْخَبَرِ، فَجَعَلَ عَاصِمٌ أَبَا بَكْرٍ مَأْمُوماً، وَجَعَلَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَبَا بَكْرٍ إِمَاماً، وَهُمَا ثِقَتَانِ حَافِظَانِ مُتْقِنَانِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خَبَرُ أَحَدِهِمَا نَاسِخاً لأَمْرٍ مُتَقَدِّمٍ وَقَدْ عَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ مِثْلُهُ؟

وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ: إِنَّ هَذِهِ[(٣)] الأَخْبَارَ كُلَّهَا صِحَاحٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُعَارِضُ الآخَرَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عِلَّتِهِ صَلاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لا صَلاةً وَاحِدَةً، فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ مَأْمُوماً، وَفِي الأُخْرَى كَانَ إِمَاماً؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَتَا[(٤)] صَلاتَيْنِ، لا صَلاةً وَاحِدَةً، أَنَّ فِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا الْعَبَّاسَ وَالآخَرَ عَلِيّاً؛ وَفِي خَبَرِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَلاتَيْنِ لا صَلاةً وَاحِدَةً. [٢١١٩]

ذِكْرُ الصَّلاةِ الَّتِي رُوِيَتْ فِيهَا الأَخْبَارُ الْمُخْتَصَرَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي[(٥)] تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، يَبْكِ[(٦)]، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ!» [د/١٤٧ب] ثَلاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ!».

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٢ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/٢٧٨.

(٢) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «كانت» بدل «كانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «اللذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «يبكي» بدل «يبك»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ(١) بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ «مَكَانَكَ» قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ(٢).

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَذَا خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ مُجْمَلٌ، فَأَمَّا اخْتِصَارُهُ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَلَسَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَعَلَى يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ. [٢١٢٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى(٣) لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِداً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً(٤).

□ قال أبو حاتم ﷺ: وَأَمَّا إِجْمَالُ الْخَبَرِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَكَتْ هَذِهِ الصَّلاةَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَآخِرُ الْقِصَّةِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ أَيْضاً فِي هَذِهِ الصَّلاةِ كَمَا أَمَرَهُم بِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. [٢١٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ(٥)، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ

---

(١) في (ب): «حس» بدل «أحس»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.
(٣) في (ب): «المقتصي» بدل «المتقصى»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.
(٥) في (د): «قاعداً» بدل «قاعد»، وما أثبتناه من (ب).

قُعوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ [د/١٤٨أ] قَالَ: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ! يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»[1].

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَعَدَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَحَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ مَأْمُوماً يَقْتَدِي بِصَلاتِهِ، وَيُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ لِيَقْتَدُوا بِصَلاتِهِ، أَمَرَهُمْ ﷺ حِينَئِذٍ بِالْقُعُودِ حِينَ رَآهُمْ قِيَاماً. وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، أَمَرَهُمْ أَيْضاً بِالْقُعُودِ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُم قَاعِداً. وَقَدْ شَهِدَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ صَلاتَهُ ﷺ، حَيْثُ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، وَكَانَ سُقُوطُهُ ﷺ عَنِ الْفَرَسِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ آخِرَ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَشَهِدَ هَذِهِ[2] الصَّلاةَ فِي عِلَّتِهِ ﷺ، فَأَدَّى كُلَّ خَبَرٍ بِلَفْظِهِ.

أَلا تَرَاهُ يَذْكُرُ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ رَفْعَ أَبِي بَكْرٍ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ، وَتِلْكَ الصَّلاةُ الَّتِي صَلاهَا ﷺ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنْ فَرَسِهِ لَمْ يَحْتَجْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ عَلَى صِغَرِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ رَفْعُهُ بِالصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عِلَّتِهِ. فَلَمَّا صَحَّ مَا وَصَفْنَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُ هَذِهِ الأَخْبَارِ نَاسِخاً لِمَا تَقَدَّمَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ. [٢١٢٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ[3] بْنُ سَهْلٍ[4] الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ[5] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبُو عَوْفٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. [د/١٤٨ب] قَالَ: فَنَظَرَنَا قِيَاماً، فَقَالَ: «اجْلِسُوا!» أَوْمَأَ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَجَلَسْنَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ: «كِدْتُمْ

---

(١) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.
(٢) في (ب): «في هذه» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «محمد بن حميد» بدل «حميد»، وما أثبتناه من (ب).

أنْ(١) تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعُظَمَائِهِمْ، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، فَإِنْ صَلُّوا جُلُوساً فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِنْ صَلُّوا قِيَاماً، فَصَلُّوا قِيَاماً»(٢). [٢١٢٣]

ذِكْرُ الصَّلاةِ الأُخْرَى الَّتِي تُوهِمُ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِلأَخْبَارِ(٣) الأُخَرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ [بْنِ مُعَاذٍ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَحْسِبُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقُلْنَا: لا. فَقَالَ: «مُرْنَ(٥) بِلَالاً فَلْيُنَادِ(٦) بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ. قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لا. قَالَ: «مُرِي بِلَالاً فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ».

قَالَتْ: فَأَوْمَأَتْ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ إِلا يَبْكِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا حِينَ فَرَغَتْ مِنْ كَلَامِهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى(٧) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: «مُرِي بِلَالاً فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ!» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.
(٣) في (ب): «الأخبار» بدل «للأخبار»، وما أثبتناه من (د).
(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «مري» بدل «مرن»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «فليبادر» بدل «فليناد»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (د): «عليه» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

قالَتْ: فَأَقامَ بِلالٌ الصَّلاةَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَفاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجاءَ بِنُوبَةَ وَبَرِيرَةَ فَاحْتَمَلاهُ[1]. قالَتْ عائِشَةُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصابِعِ قَدَمَي رَسُولِ اللهِ ﷺ تَخُطُّ فِي الأَرْضِ.

قالَتْ: فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [د/١١٤٩] وَسَلَّم، أَرادَ أَنْ يَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ. قالَتْ: وَجِيءَ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ فَوُضِعَ بِحَذاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ[2].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذا خَبَرٌ يُوهِمُ مَن لَمْ يُحْكِمْ صِناعَةَ الأَخْبارِ، وَلا يَفْقَهُ فِي صَحِيحِ الآثارِ أَنَّهُ يُضادُّ سائِرَ الأَخْبارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لَها، وَلَيْسَ بَيْنَ أَخْبارِ المُصْطَفَى ﷺ تَضادٌّ وَلا تَهاتُرٌ، وَلا يُكَذِّبُ بَعْضُها بَعْضاً، وَلا يَنْسَخُ بِشَيْءٍ مِنْها القُرْآنُ، بَلْ يُفَسِّرُ[3] عَنْ مُجْمَلِ الكِتابِ وَمُبْهَمِهِ، وَيُبَيِّنُ عَنْ مُخْتَصَرِهِ وَمُشْكِلِهِ.

وَقَدْ دَلَّلْنا بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَخْبارَ الَّتِي رُوِيَتْ كانَتْ فِي صَلاتَيْنِ، لا فِي صَلاةٍ واحِدَةٍ عَلَى حَسَبِ ما وَصَفْناهُ. فَأَمَّا الصَّلاةُ الأُولَى، فَكانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْها بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَكانَ فِيها إِماماً، وَصَلَّى بِهِمْ قاعِداً وَأَمَرَهُمْ بِالقُعُودِ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ كانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْها بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ وَكانَ فِيها مَأْمُوماً، وَصَلَّى قاعِداً فِي الصَّفِّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. [٢١٢٤]

ذِكْرُ البَيانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ كانَتْ آخِرَ الصَّلاتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْناهُما قَبْلُ

٨٦٣ ـ أَخْبَرَنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدانِيُّ، قالَ[4]: حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، قالَ[5]: حَدَّثَنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمانَ، قالَ[6]: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ ثابِتٍ البُنانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ:

---

(١) في (د): «فأحملاه» بدل «فاحتملاه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٦٨١)، الجماعة، باب: الرجل يأتم بالإمام.
(٣) في (د): «مفسر» بدل «يفسر»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٥ (٣٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

آخِرُ صَلاةٍ صَلاهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِرِدَائِهِ(١) قَاعِداً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ(٢).

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَذَا الْخَبَرُ يَنْفِي الارْتِيَابَ [د/١٤٩ب] عَنِ الْقُلُوبِ أَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ يُضَادُّ مَا عَارَضَهَا فِي الظَّاهِرِ. وَلا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الأَخْبَارِ عَلَى حَسَبِ مَا جَمَعْنَا بَيْنَهَا فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَنِ يُضَادُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي كُتُبِنَا أَوْ فَرْعٍ اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنَ السُّنَنِ فِي مُصَنَّفَاتِنَا هِيَ كُلُّهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ رَاجِعٌ عَمَّا فِي كُتُبِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِهِ، وَذَاكَ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِذَا صَحَّ لَكُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي.

فَالشَّافِعِيُّ(٣) رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ فِي كَثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِالسُّنَنِ، وَجَمْعِهِ لَهَا، وَتَفَقُّهِهِ فِيهَا، وَذَبِّهِ عَنْ حَرِيمِهَا، وَقَمْعِهِ مَنْ خَالَفَهَا، زَعَمَ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ فَهُوَ قَائِلٌ بِهِ، رَاجِعٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُتُبِهِ، وَهَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُبِينِ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ ﷺ ثَلاثَ كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ فِي الإِسْلامِ قَبْلَهُ، وَلا تَفَوَّهَ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلا وَالْمَأْخَذُ فِيهَا كَانَ عَنْهُ: إِحْدَاهَا مَا وَصَفْتُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَا نَاظَرْتُ أَحَداً قَطُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ.

وَالثَّالِثَةُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيَّ بِأَنْطَاكِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَمْ يَنْسِبُوهَا إِلَيَّ. [٢١٢٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): «به بريد» وفي (د): «به» بدل «برداءه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٦ (٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/٢٨٣.

(٣) في (ب): «وللشافعي» بدل «فالشافعي»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ السَّادِسُ

الأَمْرُ الَّذِي قَامَتِ الدَّلالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ قَدْ يَسَعُ تَرْكُ ذَلِكَ الأَمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتَى وُجِدَتْ خَصْلَةٌ [د/١٥٠] مِنْ هَذِهِ الخِصَالِ الْعَشْرِ كَانَ الأَمْرُ باسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزاً تَرْكُهُ. وَمَتَى عُدِمَ هَذِهِ الخِصَالُ الْعَشْرُ كَانَ الأَمْرُ باسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِباً.

٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القُمِّيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَكْفُوفُ البَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ؛ فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلاةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ: «أَتَسْمَعُ الأَذَانَ؟» قَالَ: نَعَم. قَالَ: «فَأْتِهَا وَلَوْ حَبْواً!»[٣].

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي سُؤَالِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ[٤] فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «ائْتِهَا وَلَوْ حَبْواً» أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ حَتْمٌ لا نَدْبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْجَمَاعَاتِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ لَهَا غَيْرَ فَرْضٍ، لأَخْبَرَهُ ﷺ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ؛ لأَنَّ هَذَا جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بِعَيْنِهِ، وَمُحَالٌ أَنْ لا يُوجَدَ لِغَيْرِ الفَرِيضَةِ رُخْصَةٌ. [٢٠٦٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتْمٌ لا نَدْبٌ

٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: .

(١) «قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢١ (٤٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٦ (٣٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٦١).
(٤) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٠ (٤٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ أَمْرُ حَتْمٍ لا نَدْبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ فِي قَوْلِهِ: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» يُرِيدُ بِهِ فِي الْفَضْلِ، لَكَانَ الْمَعْذُورُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، كَانَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطَلَ، ثَبَتَ بِأَنَّ(٢) الأَمْرَ بِإِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ أَمْرُ [د/ ١٥٠ب] إِيجَابٍ لا نَدْبٍ. وَأَمَّا الْعُذْرُ الَّذِي يَكُونُ الْمُتَخَلِّفُ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ بِهِ مَعْذُوراً، فَقَدْ تَتَبَّعْتُهُ فِي السُّنَنِ كُلِّهَا، فَوَجَدْتُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُذْرَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: [٢٠٦٤]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لا يَقْدِرُ الْمَرْءُ مَعَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْجَمَاعَاتِ

٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحِجَابِ، فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ الله ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ «تَقَدَّمْ! قَالَ: وَأَرْخَى رَسُولُ الله ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ(٣). [٢٠٦٥]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ عِنْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»(٤). [٢٠٦٦]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٦ (٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٦٠).
(٢) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٤١٩)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض...
(٤) مسلم (٥٥٧)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» أَرَادَ بِهِ إِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرْءِ

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ، فَكَانَ أَحْيَاناً يُقَدِّمُ عَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ [د/١٥١١] وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ»[٢]. [٢٠٦٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّخَلُّفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْعَشَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ صَائِماً أَوْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَآذَتْهُ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[٣]. [٢٠٦٨]

ذِكْرُ العُذْرِ الثَّالِثِ وَهُوَ النِّسْيَانُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالا[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][٥]:

---

(١) في (د): «محمد بن» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٥٥٩)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.
(٣) مسلم (٥٥٧)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.
(٤) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى، عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ونَامَ رسولُ الله ﷺ وأصحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اسْتَنَدَ بِلالٌ إلى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِهُ الفَجْرَ، فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيناهُ، وهُوَ مُسْتَنِدٌ إلى رَاحِلَتِهِ.

فلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ، وَلا بِلالٌ[(١)]، وَلا أَحَدٌ[(٢)] مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ؛ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلَهُم اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ!» فَقَالَ بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اقْتَادُوا رَوَاحِلَكُمْ!» ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ [د/١٥١ب] وَأَمَرَ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَقَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]».

وَقَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا «لِلذِّكْرَى»[(٣)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ فِيهِ: «خَيْبَر». وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ، إِنَّمَا أَسْلَمَ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَعَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ. فَإِنْ صَحَّ ذِكْرُ خَيْبَرَ فِي الْخَبَرِ، فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِهِ، فَأَرْسَلَهُ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَثِيراً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُنَيْنٌ لا خَيْبَر، وَأَبُو هُرَيْرَةَ شَهِدَهَا وَشُهُودُهُ الْقِصَّةَ[(٤)] الَّتِي حَكَاهَا شُهُودٌ صَحِيحٌ، وَالنَّفْسُ إِلَى أَنَّهُ حُنَيْنٌ أَمْيَلُ. [٢٠٦٩]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السِّمَنُ الْمُفْرِطُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ

٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٥)] شُعْبَةُ[(٦)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) في (د): «بلالاً» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «أحداً» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.
(٤) في (ب) و(د): «والقصة» بدل «القصة».
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «سفيان» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ ضَخْماً، لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فِيهِ فَأَقْتَدِي بِكَ. فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَاماً، وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَسَطَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ فُلانُ بْنُ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[1]. [٢٠٧٠]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الْخَامِسِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَرْءِ حَاجَةَ الإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ

٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَمِ، كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ[3] الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ»[4]. [٢٠٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ[5] فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ حَاجَةِ الإِنْسَانِ هُوَ أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ دُونَ مَا لا يَتَأَذَّى بِهَا

٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، هُوَ[8] عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي[9] أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[10]. [٢٠٧٢]

---

(١) البخاري (١١٢٥)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.
(٢) في موارد الظمآن ٧٤ (١٩٤): «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في (ب): «أحد» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٧ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٠).
(٥) في (ب): «القصد» بدل «المقصد»، وما أثبتناه من (د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٥ (١٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «هو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «يصل» بدل «يصلي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٧ (١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٥٥٠).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ[١] ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ[٢] القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمَا، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ: الغَائِطُ وَالبَوْلُ»[٣]. [٢٠٧٣]

ذِكْرُ العُذْرِ السَّادِسِ وَهُوَ خَوْفُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى المَسْجِدِ

٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي[٤]، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الأَمْطَارُ، سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. وَقَالَ[٥]: «وَحَبَسْنَاهُ

---

(١) «أبو الطاهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٥٦٠)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.
(٤) أي ضعفت بصري.
(٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

عَلَى خَزِيرَةٍ [د/١٥٢ب] صَنَعْنَاهَا لَهُ»(١). [٢٠٧٥]

ذِكْرُ الْعُذْرِ السَّابِعِ وَهُوَ وُجُودُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الْمُؤْلِمِ

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) عَبْدُ اللهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْداً شَدِيداً، فَآذَنَ مَنْ مَعَهُ، فَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ(٣). [٢٠٧٦]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّامِنِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَطَرِ الْمُؤْذِي

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ!»(٤). [٢٠٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَطَرَ وَالْبَرْدَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ أَذَّنَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُم، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوِ الْبَارِدَةِ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»(٥). [٢٠٨٠]

---

(١) البخاري (٤١٥)، المساجد، باب: المساجد في البيوت.
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٦٣٥)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.
(٤) البخاري (٦٣٥)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.
(٥) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ(١). [٢٠٨١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالصَّلاةِ فِي الرِّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا أَمْرُ إِبَاحَةٍ [د/١٥٣أ] لا أَمْرُ عَزْمٍ

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ(٢)، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»(٣).

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. [٢٠٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ المَطَرِ القَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِياً فِيمَا وَصَفْنَا حُكْمُ الكَثِيرِ المُؤْذِي مِنْهُ

٨٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَتْنَا(٦) سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ(٧). [٢٠٨٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٩٧).
(٢) في (د): «سفرنا» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (٦٩٨)، صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٣ (٤٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في (ب) و(د): «فأصابنا» بدل «فأصابتنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٩٧).

ذِكْرُ الْعُذْرِ التَّاسِعِ وَهُوَ[1] وُجُودُ الظُّلْمَةِ[2] الَّتِي يَخَافُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَثْرَ مِنْهَا

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلْمَاءُ، أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ، أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ نَادَى مُنَادِيهِ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[3]. [٢٠٨٤]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الْعَاشِرِ وَهُوَ أَكْلُ الإِنْسَانِ الثُّومَ وَالْبَصَلَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِرِيحِهِمَا[4]

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟[5] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ [د/١٥٣ب] هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ[6] رِيحُهُ»[7]. [٢٠٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ أَكْلِ الْكُرَّاثِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِيمَا وَصَفْنَا

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) في (د): «في» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «العلة» بدل «الظلمة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٩٧).

(٤) في (ب): «بريحها» بدل «بريحهما»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «أفنحرمه» بدل «أفتحرمه»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «تذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (٥٦٥)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

كُنَّا لا نَأْكُلُ البَصَلَ وَالْكُرَّاثَ، فَغَلَبَتْنَا(١) الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ»(٢). [٢٠٨٦]

ذِكْرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ(٣) الْمَرْوَزِيُّ بِالْبَصْرَةِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ(٤). [٢٠٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِيمَا وَصَفْنَا سَوَاءٌ

٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا(٥): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٦) اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ»(٧). [٢٠٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ وَقَعَ عَنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في (د): «فغلبنا» بدل «فغلبتنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
(٣) «سعيد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
(٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٨١٥)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسَاجِدِنَا»[1] [د/١٥٤أ]. [٢٠٨٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ[2] أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ آكِلُ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى[4] مِمَّا يَتَأَذَّى[5] مِنْهُ النَّاسُ»[6]. [٢٠٩٠]

ذِكْرُ إِخْرَاجِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى البَقِيعِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ البَصَلِ وَالثُّومِ

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّكْرِيُّ[7]، هُوَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ:

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، وَلا أُرَى ذَلِكَ إِلا لِحُضُورِ[8] أَجَلِي، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى إِلَى هَؤُلاءِ الرَّهْطِ[9] الَّذِين تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُم رَاضٍ؛ وَإِنِّي أَعْلَمُ

---

(١) البخاري (٨١٦)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.
(٢) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (د): «ينادي» بدل «تتأذى»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «تنادي» بدل «يتأذى»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
(٧) في (ب): «البكري» بدل «النكري»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (د): «بحضور» بدل «لحضور»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في مسند أبي يعلى: «الرهط الستة اللذين» بدل «الرهط اللذين»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ =

أَنَّ نَاساً سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الكُفَّارُ الضُّلالُ، وَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ(١) دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْأَهُمْ، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ، أَوْ مَا نَازَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِثْلِ آيَةِ الْكَلالَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النسا: ٧٦]»، وَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ(٢)، هُوَ مَا خَلا الأَبِ(٣)، ألا [د/١٥٤ب] إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، لا أَرَاهُمَا إِلا خَبِيثَتَيْنِ: البَصَلَ وَالثُّومَ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يَأْخُذُ(٤) مِنْهُ رِيحَهَا فَيُخْرَجُ إِلَى(٥) البَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ لا بُدَّ آكِلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً(٦). [٢٠٩١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ آكِلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوخَةً لا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا

[إ] ٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضَرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ

= ابن حبان في هذا الحديث ١/٢١٩ (٢٥٦).

(١) في (ب): «للناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في مسند أبي يعلى: «من يقرأ ومن لا يقرأ» بدل «من يقرأ»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ ابن حبان في هذا الحديث ١/٢١٩ (٢٥٦).

(٣) في مسند أبي يعلى: «خلا الأب كذا أحسب» بدل «خلا الأب»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ ابن حبان في هذا الحديث ١/٢١٩ (٢٥٦).

(٤) في (ب): «يوجد» بدل «يأخذ»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «فيخرج من إلى» بدل «فيخرج إلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٦٧)، المساجد، باب: النهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

تَأْكُلَ؟» قَالَ: لَمْ أَرَ أَثَرَكَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»(١). [٢٠٩٢]

ذِكْرُ مَا خَصَّ اللهُ جَلَّ وَعَلا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوخاً

٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا(٢) سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ(٣):

نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ البُقُولِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي»(٤). [٢٠٩٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ(٥) بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٦) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: [د/١٥٥] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرَ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِيَ مَلَكٌ»(٧). [٢٠٩٤]

---

(١) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم.
(٢) في (د): «ابن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب) و (د): «عن أبي أيوب الأنصاري قال» بدل «عن أم أيوب قالت»، وما أثبتناه من صحيح ابن خزيمة وهو شيخ المؤلف ٣/٨٦ (١٦٧١)، انظر: أيضاً إلى سنن الدارمي ٢/١٣٩ (٢٠٥٤).
(٤) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، إباحة أكل الثوم.
(٥) في (د): «مصرح» بدل «يصرح»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، إباحة أكل الثوم.

ذِكْرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ آكِلِ مَا وَصَفْنَا نِيّاً[١] مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةَ إِذَا كَانَ مَعْذُوراً مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى بِهَا

٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

أَكَلْتُ ثُوماً، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي عُذْراً، فَنَاوِلْنِي يَدَكَ! قَالَ[٢]: فَنَاوَلَنِي، فَوَجَدْتُهُ وَاللهِ سَهْلاً، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوباً، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْراً»[٣].

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ الْعُذْرُ الَّذِي[٤] فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لا حَرَجَ عَلَى مَنْ بِهِ حَالَةٌ مِنْهَا فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ جَمَاعَةً، وَعَلَيْهِ إِثْمُ تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ، لأَنَّهُمَا فَرْضَانِ اثْنَانِ: الْجَمَاعَةُ[٥]، وَأَدَاءُ الْفَرْضِ. فَمَنْ[٦] أَدَّى الْفَرْضَ وَهُوَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ [د/١٥٥ب] إِثْمُ تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، أَرَادَ بِهِ: فَلا صَلَاةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ ارْتِكَابَ النَّهْيِ، لا أَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْذُورٍ إِذَا لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ اللهِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، يُرِيدُ بِهِ: فَلا جُمُعَةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ بِلَغْوِهِ. [٢٠٩٥]

---

(١) في (ب): «نيئاً» بدل «نياً»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٨ (٢٧٥).
(٤) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «لأنهما فرضان اثنان الجماعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (ب): «كمن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ السَّابِعُ

الأمْرُ بثَلاثةِ أشياءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ تَخْتَلِفُ أحْوَالُ المُخَاطَبِينَ فِيهَا. وَالثَّانِي وَرَدَ بلَفْظِ العُمُومِ وَالمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ لأنَّ رَدَّهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ. وَالثَّالِثُ أمْرُ نَدْبٍ وَإرْشَادٍ.

٨٩٤ ـ أخبَرَنَا أبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الجِنَانَ»[٤].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: «اعبُدُوا الرَّحْمن»، لَفظَةٌ يَشْتَمِلُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى شُعَبٍ كَثِيرَةٍ بِاخْتِلافِ أحْوَالِ المُخَاطَبِينَ فِيهَا، قَدْ تقدَّمَ ذِكْرُنَا لِهَذَا الوَصْفِ فِيمَا قَبْلُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلامَ»، لَفظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى العُمومِ، لا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ الأحْوالِ؛ لأنَّ المَرْءَ إذَا اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الأحْوَالِ، عَلَى كُلِّ إنْسَانٍ، ضَاقَ بِهِ الأمْرُ، وَخَرَجَ إلَى مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ، وَتَكَلَّفَ إلْزَامَ الفَرَائِضِ بِالرَّدِّ عَلَى المُسْلِمِينَ. وَإذَا كَانَ الرَّدُّ الَّذِي[٥] هُوَ الفَرْضُ صَارَ عَلَى الكِفَايَةِ، كَانَ ابْتِدَاءُ السَّلامِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَخْصِيصُ فَرْضٍ [د/١١٥٦] أوْلَى أنْ يَكُونَ عَلَى الكِفَايَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَطْعِمُوا الطَّعَامَ»، أمْرُ نَدْبٍ إلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَحَثٌّ عَلَيْهِ قَصْداً لِطَلَبِ الثَّوابِ. [٤٨٩]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٠ (١٣٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «بن عبد الحميد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١ (١١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧١).
(٥) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

النَّوْعُ الثَّامِنُ

الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْياءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُدَيْكٍ:

أَنَّ فُدَيْكاً أَتَى[٥] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُدَيْكُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»[٦].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَقِمِ الصَّلاةَ»، أَمْرُ فَرْضٍ عَلَى الْمُخَاطِبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الْكُلِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاهْجُرِ السُّوءَ»، فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ الأَحْوالِ لِئَلا يَرْتَكِبُوا سُوءاً بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَبِغَيْرِهِمْ مِمَّا لا يُرْضِي اللهَ مِنَ الأَفْعَالِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»، أَمْرُ إِبَاحَةٍ، مُرَادُهُ الإِعْلامُ بِأَنَّ تَارِكَ السُّوءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا لا ضَيْرَ عَلَيْهِ أَيَّ مَوْضِعٍ سَكَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ. [٤٨٦١]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٨٠ (١٥٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «ابن الزبيدي» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «جاء إلى» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٤ (١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٣٠٠).

النَّوْعُ التَّاسِعُ

الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ[(١)] فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهَا فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ. وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ لا فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ.

٨٩٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ[(٢)] الطَّاحِيُّ العَابِدُ بِالبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا[(٣)] أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ مُوسَى الهُجَيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ الهُجَيْمِيِّ [د/١٥٦ب] قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْتَبٍ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَإِنَّ هُدْبَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ. فَقُلْتُ[(٤)]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَسْقِي[(٥)]، وَتُكَلِّمَ[(٦)] أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ[(٧)] مُنْبَسِطٌ؛ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ[(٨)]، فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللهُ تَعَالَى[(٩)]، وَإِنِ امْرُؤٌ عَيَّرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ[(١٠)]، دَعْهُ يَكُنْ[(١١)] وَبَالُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسُبَّنَّ شَيْئاً».

قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ[(١٢)] دَابَّةً وَلَا إِنْسَاناً[(١٣)].

---

(١) في (د): «مقرون» بدل «مقرونة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن ٢٩٨ (١٢٢١): «شعيب» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «المستقي» بدل «المستسقي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «وكلم» بدل «وتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «إليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «الرداء» بدل «الإزار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في (ب) و(د): «منه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في (ب) و(د): «يكون» بدل «يكن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) في موارد الظمآن: «بعد» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٩٣ (١٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٨٨.

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللهِ»، أَمْرُ فَرْضٍ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، وَإِفْرَاغُ الْمَرْءِ الدَّلْوَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي مِنْ إِنَائِهِ، وَبَسْطُهُ وَجْهَهُ عِنْدَ مُكَالَمَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِعْلانِ، قُصِدَ بِالأَمْرِ بِهِمَا النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ قَصْداً لِطَلَبِ الثَّوَابِ. [٥٢١]

❁ ❁ ❁

النَّوْعُ العَاشِرُ

الأمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ: أَحَدُهُمَا فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّانِي: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُهُ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، أَمْرٌ قَصَدَ بِهِ الصَّحَابَةَ، وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ هَذَا الْخِطَابِ مَنْ كَانَ بِوَصْفِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي تَبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ الْبَعْضُ بِتَبْلِيغِهِ سَقَطَ عَنِ الآخَرِينَ فَرْضُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فَرْضِيَّتُهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ [د/١٥٧ا] وَأَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ عَنْ بَثِّهِ خَانَ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ فَرْضُهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهَا الآيُ، إِذْ لَوْ كَانَ الْخِطَابُ عَلَى الكِتَابِ نَفْسِهِ دُونَ السُّنَنِ لاسْتَحَالَ، لاشْتِمَالِهِمَا مَعاً عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، أَمْرُ إِبَاحَةٍ لِهَذَا الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ إِثْمٍ يَسْتَعْمِلُهُ، يُرِيدُ بِهِ: حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزِمُكُمْ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً»، لَفْظَةٌ خُوطِبَ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا هُمْ؛ إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا نَزَّهَ أَقْدَارَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا؛ لأَنْ يَعْتَبِرَ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَيَعُوا السُّنَنَ وَيَرْوُوهَا عَلَى سَنَنِهَا، حَذَرَ إِيجَابِ النَّارِ لِلْكَاذِبِ عَلَيْهِ ﷺ. [٦٢٥٦]

---

(١) البخاري (٣٢٧٤)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ[١] قَوْلَهُ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ[٢] قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَمْلَةَ بْنَ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ[٧] ﷺ إِذْ جَاءَهُ[٨] رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَلْ تَتَكَلَّمُ[٩] هَذِهِ الْجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[١٠] ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[١١] ﷺ: «مَا[١٢] حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا[١٣]: آمَنَّا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا، لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ». وَقَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، لَقَدْ أُوتُوا عِلْمًا»[١٤]. [٦٢٥٧]

---

(١) في (ب): «تأولنا» بدل «تأولناه»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٥٨ (١١٠).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في (ب) و(د): «جاء» بدل «إذ جاءه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «أتتكلم» بدل «هل تتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) في موارد الظمآن: «إذا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٣) في (ب): «وقالوا» بدل «وقولوا»، وما أثبتناه من (د).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٣ (٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٠٠).

النَّوْعُ الْحَادِيَ عَشَرَ

الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [د/١٥٧ب] عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٢)] ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ عُمَيْرِ[(٣)] بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غَنْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «بَخٍ بَخٍ، سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ[(٤)]: تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً»[(٥)].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً»، أَرَادَ بِهِ الأَمْرَ بِتَرْكِ الشِّرْكِ. [٢١٤]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦ (٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢/ ١٩٢ (١٤٣٧).

(٤) في (ب) و(د): «به» بدل «عليه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٠٥ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/ ٢١٨.

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ

الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ. وَالرَّابِعُ وَرَدَ بِلَفْظِ العُمُومِ وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي سُلَيْمُ[٥] بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَخَطَبَنَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الجَدْعَاءِ وَتَطَاوَلَ فِي غَرْزِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا[٦] النَّاسُ!» فَقَالَ رَجُلٌ فِي آخِرِ النَّاسِ: مَا تَقُولُ[٧]، أَوْ[٨] مَا تُرِيدُ[٩]، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ[١٠] وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً[١١]. [٤٥٦٣]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٣ (٧٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (د): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٣٢٨/٤ (٣١٦١).
(٦) في موارد الظمآن: «يا أيها» بدل «أيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في (د): «يقول» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) «سمعت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٣٥٣/١ (٦٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الصحيحة، (٨٦٧).

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ

٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: [د/١٥٨]

حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ أَوْ بِلالاً يَقُودُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَقَفَ النَّاسُ، وَقَدْ جَعَلَ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ تَحْتَ غُضْرُوفِهِ[١] الأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جُمْعٍ[٢]، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلاً كَثِيراً وَكَانَ فِيمَا يَقُولُ ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟»[٣]. [٤٥٦٤]

ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ[٥] بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ[٦] نَاراً، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّا[٧] فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا

---

(١) في (د): «غرضوفه» بدل «غضروفه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «كتفيه» بدل «كهيئة جمع»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٢٩٨)، الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة...
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٤/٢٩٩ (٣٠٠١).
(٦) في (د): «فأوقدوا» بدل «فأوقد»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (د): «إنما» بدل «إنا»، وما أثبتناه من (ب).

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، أَوْ قَالَ: «أَبداً»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ خَيْراً، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(١). [٤٥٦٧]

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجْلَانَ، مَوْلَى مُرَّةِ الطَّيبِ وَلَقَبُه جَبْرًا](٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»(٣). [٤٥٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِالتَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٩٠٤ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ(٦) الْفَزَارِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ حَيَّانَ [د/١٥٨ب] أَبِي النَّضْرِ، سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُبَادَةُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً للهِ بَوَاحاً»(٧). [٤٥٦٦]

---

(١) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.
(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٨٦٧)، الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٧١ (١٥٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (د) وموارد الظمآن: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/ ٥٠٥ (١١١٩٣).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٥ (١٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، (١٠٢٩).

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ

الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ. الأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالرَّابِعُ أَمْرُ تَأْدِيبٍ وَإِرْشَادٍ أُمِرَ بِهِ المُخَاطَبُ إِلا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[1] بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَلَا تُبَايِعُونِي؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ مَرَّةً، فَعَلَى مَاذَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ». ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيفَةً: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً»[2].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً»، أَرَادَ بِهِ الأَمْرَ بِتَرْكِ الشِّرْكِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً»، أَرَادَ بِهِ الأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ. [٣٣٨٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِتَرْكِ المَسْأَلَةِ بِلَفْظِ العُمُومِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا[5] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنْ

(١) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (١٠٤٣)، الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٥ (٨٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا يَمْنَعُكَ[١] أَنْ تَسْأَلَنِي؟ فَقَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ [د/١٥٩] ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ[٢] ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَنْزِلَ بِهِ أَمْرٌ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً»[٣]. [٣٣٨٦]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمَرْءِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَجْلِهَا

٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئاً، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوْكَ يَسْأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئاً. قَالَ: أَمَّا فِي هَذَا، فَلَا[٤] أُعْطِي شَيْئاً، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ؛ تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي، فَقَالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، وَنُؤَدِّيهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَاداً[٥] مِنْ عَيْشٍ؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ»[٦].

(١) في (ب): «منعك» بدل «يمنعك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) «الرجل» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٦ (٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٤٧).
(٤) في (د): «أفلا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «سداد» بدل «سداداً»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من لا تحل له المسألة.

□ قال أبو حاتم: قوله: «وَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ»، أرَادَ بِهِ أنَّ المَسْأَلَةَ فِي سِوَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ مِنَ السُّلْطَانِ عَنْ فَضْلِ حِصَّتِهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ سُحْتٌ، [لا أنَّ][1] المَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الخِصَالِ الثَّلاثِ[2] مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ عَنْ غَيْرِ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ تَكُونُ سُحْتاً إِذَا كَانَ الإنْسَانُ غَيْرَ مُسْتَغْنٍ بِمَا عِنْدَهُ». [٣٣٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ [د/١٠٩ب] مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٩٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا[5] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا الْمَسَائِلُ[6] كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا[7] الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً»[8]. [٣٣٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَغْنِي بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الاسْتِكْثَارُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ[9] بْنُ مُكْرَمٍ البِرْتِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[12]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ[13]:

---

(١) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «الثلاثة» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٥ (٨٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «المسألة» بدل «المسائل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في (د): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٦ (٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٤٧).
(٩) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٢١٥ (٨٤٤).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِيَّ[٢]، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّ الأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ سَأَلَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[٣] شَيْئاً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، وَخَتَمَهُمَا[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِمَا[٥] إِلَيْهِمَا.

فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْلَمَ[٦] الرَّجُلَيْنِ. وَأَمَّا الأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ المُتَلَمِّسِ. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ[٧].

وَخَرَجَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا البَعِيرِ؟» فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ البَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحاً، وَكُلُوهَا سِمَاناً، كَالْمُتَسَخِّطِ[٩] آنفاً[١٠]، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ شَيْئاً [د/ ١٦٠] وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»[١١].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَغْنِياً بِمَا عِنْدَهُ. أَلا تَرَاهُ ﷺ قَالَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «الأنصاري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (ب): «ختمه» بدل «ختمهما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب) و(د): «بدفعه» بدل «بدفعهما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «أحكم» بدل «أحلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في (ب): «بقولهما» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (د). «بقوله» سقطت من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «ثم خرج» بدل «وخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) هكذا في (ب) و(د) وموارد الظمآن. وفي الآحاد والمثاني للشيباني ٤/ ١٠٤ (٢٠٧٤): «كلوها سمانا واركبوها صحاحاً ثم مضى حتى دخل منزله وأنا معه فطفق يقول كالمتسخط أنفا إنه من يسأل الناس عن ظهر غنى»...
(١٠) في (ب): «آنفا» بدل «أنفا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٦ (٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣).

وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»؛ فَجَعَلَ الحَدَّ الَّذِي تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِهِ هُوَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ».

وَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ وَاجِدَ الغَدَاءِ أَوِ الْعَشَاءِ لَيْسَ مِمَّنِ اسْتَغْنَى عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ صَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ دُونَ التَّطَوُّعِ. [٣٣٩٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِفاً

٩١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ أُوقِيَّةٌ، فَهُوَ مُلْحِفٌ». قَالَ: قُلْتُ: اليَاقُوتَةُ نَاقَتِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. قَالَ: والأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً»(٤). [٣٣٩٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنْ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخْذِ مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

٩١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٧) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى ابْنَ(٨) السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: أَنَا(٩) عَنْهَا غَنِيٌّ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ [د/١٦٠ب] لِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٥ (٨٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٧ (٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧١٩).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٧ (٨٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «ابن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «لنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَاقَ اللهُ إِلَيْكَ رِزْقاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللهَ أَعْطَاكَهُ(١)»(٢). [٣٤٠٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ لآخِذِ مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ مِنْهُ

٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»(٣). [٣٤٠٦]

* * *

(١) في موارد الظمآن: «أعطاك» بدل «أعطاكه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٠٥).

(٣) مسلم (١٠٣٥)، الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الوَاحِدِ لِلشَّخْصَيْنِ المُتَبَايِنَيْنِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لا كِلاهُمَا.

٩١٣ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ المُعَدَّلُ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا. قَالَ: وَكَانَا[1] مُتَقَارِبَيْنِ»[2].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لا كِلَيْهِمَا. [٢١٢٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ كَلامُ أَبِي قِلابَةَ، أَدْرَجَهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ فِي الخَبَرِ

٩١٤ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ [د/١٦١١] وَلِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: فَأَيْنَ القِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ[3]. [٢١٢٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»[4]، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا

٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ:

---

(١) في (د): «وكنا» بدل «وكانا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٦٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق الإمامة.
(٣) مسلم (٦٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق الإمامة.
(٤) في (د): «فأقيما» بدل «وأقيما»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا خَرَجْتُمَا فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيُقِمْ وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(١). [٢١٣٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الثَّلاثَةِ فَأَكْثَرَ(٢) فِي الإِمَامَةِ حُكْمُ الاثْنَيْنِ سَوَاءً

٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فِي سَفَرٍ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وأَحَقُّكُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُكُمْ»(٣). [٢١٣٢]

* * *

(١) البخاري (٥٦٦٢)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.
(٢) في (ب): «وأكثر» بدل «فأكثر»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٦٧٢)، المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

النَّوْعُ الخَامِسَ عَشَرَ

الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لا يَجُوزُ لأحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُوماً يُوجَدُ.

٩١٦ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ[٢]. [٤٢١٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩١٧ - **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ [د/١٦١ب] بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً يُدْعَى لأَبِي حُذَيْفَةَ، وَيَأْوِي مَعَهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيَّ، فَيَرَانِي فُضُلاً، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ، وَقَالَ اللهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ][٤] ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[٥]. [٤٢١٤]

---

(١) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب). انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٤/ ٢٣١ (٢٦٦٠).
(٢) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرْضَعَتْ سَهْلَةُ سَالِماً

٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ(١) بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِماً الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ؛ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً ـ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ـ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَامَى قُرَيْشٍ.

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ـ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي [د/ ١٦٢] شَأْنِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكِ»، فَفَعَلَتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا(٢) أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ

---

(١) «أحمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «أختها» بدل «أخيها»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٣١٦.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ[1]. [٤٢١٥]

---

(١) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ

الأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الأَمْرُ بِفِعْلٍ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، خِلافَ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ.

٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ نَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: فَقَامَا، وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُمَا؛ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ يُسِرُّهَا قَالَ: ادْنُ عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلا نُزَوِّجُكَ يَا عَبْدَ اللهِ جَارِيَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا فَاتَكَ؟

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، فَإِنَّا [د/١٦٢ب] قَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَبَاباً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، وَهُوَ الإِخْصَاءُ[(١)].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الأَمْرُ بِالتَّزْوِيجِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَسَبَبُهُ اسْتِطَاعَةُ الْبَاءَةِ، وَعِلَّتُهُ غَضُّ الْبَصَرِ، وَتَحْصِينُ الْفَرْجِ؛ وَالأَمْرُ الثَّانِي هُوَ الصَّوْمُ عِنْدَ عَدَمِ السَّبَبِ، وَهُوَ الْبَاءَةُ، وَالْعِلَّةُ الأُخْرَى هِيَ[(٢)] قَطْعُ الشَّهْوَةِ. [٤٠٢٦]

* * *

(١) البخاري (٤٧٧٨)، النكاح، باب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج...

(٢) في (ب): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ

الأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ المَأْمُورِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ.

٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّيْثِيِّ[٣]، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا[٤]. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ أَشْتَغِلُ فِيهَا، فَمُرْ لِي بِجَوَامِعَ. قَالَ[٥]: فَقَالَ: «إِنْ شُغِلْتَ، فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ» قَالَ[٦]: قُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ»[٧]. [١٧٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ [الأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ][٨] عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ تَأْكِيدٍ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ، لا أَنَّهُمَا يُجْزِيَانِ عَنِ الكُلِّ

٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ[١١]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٣ (٢٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب) و موارد الظمآن: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د). وفي الثقات للمؤلف ٣/ ٣٣٠ (١٠٧٩): «عبد الله».
(٤) في موارد الظمآن: «ومواقيتها» بدل «في مواقيتها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٥٤).
(٨) في (د): «المحافظة» بدل «الأمر بالمحافظة»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٣ (٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «الليثي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا، قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَحَافِظُوا عَلَى الْعَصْرَيْنِ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ [د/١٦٣] غُرُوبِهَا»[١].

◻ قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، وَمِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ فَضَالَةَ، وَأَدَّى كُلَّ خَبَرٍ بِلَفْظِهِ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

وَالْعَرَبُ تَذْكُرُ فِي لُغَتِهَا أَشْيَاءَ عَلَى الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وتُطْلِقُ اسْمَ «الْقَبْلِ» عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الْكَثِيرَةِ[٢]؛ كَقَوْلِهِ[٣] ﷺ فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ: «يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ قَبْلَ السَّاعَةِ كَذَا»؛ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ «الْقَبْلِ» يَقَعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لا[٤] أَنَّ «الْقَبْلَ» فِي اللُّغَةِ يَكُونُ مَقْرُوناً بِالشَّيْءِ حَتَّى لا يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ إِلا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا الْعَصْرَ إِلا قَبْلَ غُرُوبِهَا إِرَادَةَ إِصَابَةِ الْقَبْلِ فِيهَا. [١٧٤٢]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨١٣).

(٢) في (ب): «الكبيرة» بدل «الكثيرة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «لقوله» بدل «كقوله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «إلا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ

الأَمْرُ باسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بإضْمَارِ سَبَبٍ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلا باعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ المُضْمَرِ فِي نَفْسِ الخِطَابِ.

٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ[١] بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[٢].

□ قال أبو حاتم ﷺ: الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ الانْتِفَاعِ بِاللُّقَطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ أَضْمَرَ فِيهِ اعْتِقَادَ القَلْبِ [د/١٦٣ب] عَلَى رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ وَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. [٤٨٨٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَشَأْنَكَ بِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فَاسْتَنْفِقْهَا.

٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ[٣]: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ:

---

(١) في (د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢٢٤٣)، المساقات، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار.

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا(١) رَبُّهَا»(٢).

أبو الرَّبِيعِ هَذَا: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ مِصْرِيٌّ(٣)؛ وَأبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بَصْرِيٌّ. قَالَهُ(٤) الشَّيْخُ [٤٨٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ نِهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ الْغَايَةِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ.

٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً، فَقَالا: دَعْهُ! فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ؛ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، إِنِّي [د/ ١١٦٤] أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا دَنَانِيرُ؛ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»؛ [فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً](٥) فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً، فَعَرَّفْتُهَا ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ، فَادْفَعْهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»(٦). [٤٨٩١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ الصُّرَّةَ الَّتِي الْتَقَطَهَا الأَحْوَالَ الثَّلاثَةَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «يأتيها» بدل «يلقاها»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (١٧٢٣)، اللقطة، في فاتحته.
(٣) في (د): «المصري قال» بدل «مصري»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «قاله» مضروب عليها ويليها «له»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) البخاري (٢٢٩٤)، اللقطة، باب: وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

خَرَجْتُ مَعَ سَلْمَانَ[١] بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً بِالْعُذَيْبِ[٢]، فَقَالا: دَعْهُ! فَقُلْتُ: لا، مَا[٣] أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ. فَقَدِمْتُ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ، الْتَقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا» فَعَرَّفْتُهَا[٤] حَوْلاً. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا» فَعَرَّفْتُهَا[٥] حَوْلاً. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «اعْلَمْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[٦].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَ«شَأْنَكَ بِهَا»، أَضْمَرَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ رَدَّ اللُّقَطَةِ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ بَعْدَ الأَحْوَالِ الثَّلاثَةِ. [٤٨٩٢]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ ضِدَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٤٩٣٦ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ [د/١٦٤ب] ﷺ عَن ضَالَّةِ الإِبِلِ، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، فَدَعْهَا تَأْكُلِ الشَّجَرَ، وَتَرِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»[٧]. [٤٨٩٣]

---

(١) في (د): «سليمان» بدل «سلمان»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «بالعريب» بدل «بالعذيب»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) «فعرفتها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «فعرفتها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٧٢٣)، اللقطة، في فاتحة الكتاب.
(٧) مسلم (١٧٢٢)، اللقطة، في فاتحة الكتاب.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللُّقَطَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ المُلْتَقِطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا

٩٢٧ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ[4]:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لَا[5] يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّرْ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[6].

□ قال أبو حاتم: أَضْمَرَ فِيهِ: إِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. [٤٨٩٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٩٢٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو[7] الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»[8]. [٤٨٩٥]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٤ (١١٦٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «حماد» بدل «حمار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «ولا» بدل «ثم لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٤ (٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، (١٥٠٣).
(٧) «أبو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٤ (٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٠٣).

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ [د/١٦٥أ] الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

٩٢٩ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: الأَمْرُ بِصَرْفِ البَصَرِ أَمْرُ حَتْمٍ عَمَّا لا يَحِلُّ، وَهُوَ مَقْرُونٌ بِالزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى مَا حَرُمَ. [٥٥٧١]

---

(١) مسلم (٢١٥٩)، الآداب، باب: نظر الفجاءة.

النَّوْعُ العِشْرُونَ

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ المُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الفَرْضِ وَالإِيجَابِ، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الوَقْتَيْنِ المَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرْضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ.

٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، إلا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا؛ وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: الأَمْرُ بِالجُلُوسِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَمْرُ فَرْضٍ دَلَّ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ عَلَى أَنَّ الجُلُوسَ الأَوَّلَ نَدْبٌ [د/١٦٥ب] وَبَقِيَ الآخَرُ عَلَى حَالَتِهِ فَرْضاً. [١٩٥١]

ذِكْرُ مَا كَانَ القَوْمُ يَقُولُونَ فِي الجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمُ التَّشَهُّدَ

٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ

(١) البخاري (٨٠٠)، صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ»[1]. [١٩٥٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ جُلُوسَ الْمَرْءِ فِي الصَّلاةِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَيْهِ

٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِن صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي قِيَامِ النَّاسِ خَلْفَ المُصْطَفَى ﷺ، عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَوْضِعِ جَلْسَتِهِ الأولَى، وَتَرْكِهِ الإِنكَارَ عَلَيْهِم ذَلِكَ، أَبْيَنُ البَيَانِ عَلَى أَنَّ القَعْدَةَ الأولَى فِي الصَّلاةِ غَيْرُ فَرْضٍ. [د/١٦٦١] [١٩٣٨]

---

(١) البخاري (٨٠٠)، صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

النَّوْعُ الحَادِي وَالْعِشْرُون

أَلْفَاظُ إِعْلامٍ مُرَادُهَا الأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ المُفَسِّرَةُ لِمُجْمَلِ الخِطَابِ فِي الكِتَابِ.

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَب، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلاةِ؟ قَالَ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ[1]: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». فَقَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللهِ لا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا[2] يَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3].

□ قال أبو حاتم ﷺ: سَمِعَ هَذَا[4] الْخَبَرَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَمِعَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَسَمِعَ بَعْضَ الْقِصَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ فَالطُّرُقُ الثَّلاثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ. [١٤٤٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جِبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عَلَى بَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ، فَأَخَّرَ عُمَرُ العَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[5]: «نَزَلَ

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مكان «ولا» بياض في (ب).

(٣) مسلم (١٢)، الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام.

(٤) «هذا» مطموسة في (ب).

(٥) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ [د/١٦٦ب] مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، فَحَسَبَ أَصَابِعَهُ[(١)] خَمْسَ صَلَوَاتٍ»[(٢)]. [١٤٤٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي الْحَضَرِ[(٣)]. [٢٧٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[(٤)] اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ[(٥)]. [٢٧٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ زِيدَ فِيهَا خَلَا الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ [الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ][(٦)]، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) في (ب): «بأصابعه» بدل «أصابعه»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٣٠٤٩)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.
(٣) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
(٦) في (د): «صباح القطان» بدل «الصباح العطار»، وما أثبتناه من (ب).

فُرِضَتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلاةُ الْمَغْرِبِ لأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ(١). [٢٧٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ

٩٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [د/١٦٧أ] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللهِ»(٢).

□ قال أبو حاتم ﷺ: ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ. [٢٧٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللهِ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةَ حَتْمٍ لا يَجُوزُ تَعَدِّيهَا

٩٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَقَصْرِهِمُ الصَّلاةَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ

---

(١) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ»(١). [٢٧٤٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَجْمَلَ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ فِي الْكِتَابِ، وَوَلَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيَانَ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ

٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ(٣) مَوْهَبٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(٥) بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ(٦) [د/١٦٧ب] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ(٧) عَبْدُ اللهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ(٨) ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا(٩) نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ(١٠). [١٤٥١]

ذِكْرُ الأَخْبَارِ الْمُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبو يَزِيدَ العَدْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٥٦ (١٠١)، وأثبتناها من (د).
(٣) «خالد بن عبد الله بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (د): «عبد الملك» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر: أيضاً كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/١٨ (٨١).
(٦) «عن أمية بن عبد الله بن خالد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (د): «الهم» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (د): «فإنا» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٠ (٨٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ١/ ٣٣٠.

كُلُّ الصَّلاةِ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ(١). [١٧٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وعَلا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، إِذِ الله جَلَّ وَعَلا وَلَّى رَسُولَهُ(٢) ﷺ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ

٩٤٢ - أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٣). [١٧٨٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الكِتَابِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ - وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي - الَّذِي(٤) أُوتِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم

٩٤٣ - أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ:

كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟» فَقُلْتُ: [د/١١٦٨] بَلَى، فَقَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»(٥).

□ قال أبو حاتم ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: «هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ»، أَرَادَ به فِي الأَجْرِ، لا أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِن بَعْضٍ.

وَأبو سَعِيدِ بْنُ الْمُعَلَّى اسْمُهُ: رَافِعُ بِنُ الْمُعَلَّى [الأَنْصَارِيُّ مِنْ جِلَّةِ الأَنْصَارِ،

---

(١) مسلم (٣٩٦)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٢) في (ب): «رسول الله» بدل «رسوله»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٧٢٣)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...
(٤) في طبعة الإحسان «التي» بدل «الذي»؛ وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) البخاري (٤٢٠٤)، التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب.

وأبو سَعِيدِ بنُ الْمُعَلَّى لَهُ صُحْبَةٌ اسْمُهُ رَافِعُ بنُ المُعَلَّى][1] بْنِ لَوْذَان بْنِ حَارِثَةَ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. [٧٧٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الفَرْضَ عَلَى المَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلاتِهِ

٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً[3]، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهُ»[4].

□ قال أبو حاتم ﵁: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَالْمُنَاجَاةُ لا تَكُونُ إلا بِنُطْقِ الْخِطَابِ دُونَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ وَالسُّكُوتِ. [١٧٨٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِي صَلاتِهِ بِهَا مُنَاجِياً لِرَبِّهِ ﷻ

٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». [د/١٦٨ب] فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ! قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «ملكان» بدل «ملكا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٤٠٦)، المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1]. [١٧٨٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْفَرْضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَهُوَ عَلَى الْمُنْفَرِدِ سَوَاءً

٩٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي[3] مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَاءَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»[4]، قَالَ[5]: قُلْنَا: أَجَلْ[6] يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا[7]. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا[8] إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ[9] بِهَا»[10]. [١٧٨٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ» [د/١٦٩] لَمْ يُرِدْ بِهِ الزَّجْرَ عَنْ قِرَاءَةِ مَا وَرَاءَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٩٤٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

---

(١) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ١٢٧ (٤٦٠)، وأثبتناها من (د).
(٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «وراء إمامكم قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «أجل والله» بدل «أجل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «هذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «فلا تفعلوا هذا» بدل «فلا تفعلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «لا يقرأ» بدل «لم يقرأ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٦ - ١٤٨.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً»[١].

□ قال أبو حاتم ﵁: قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ مَكْحُولٍ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ»، لَفْظَةُ زَجْرٍ، مُرَادُهَا[٢] ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ، وَقَوْلُهُ: «فَصَاعِداً»، تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، دُونَ أَصْحَابِهِ. [١٧٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَرْضَ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاتِهِ، لا أَنَّ قِرَاءَتَهُ إِيَّاهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُهُ عَنْ بَاقِي صَلاتِهِ

١٧٨٧ ـ ٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانُ بِوَاسِطٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي وَبُنْدَارٌ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ وأَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلادٍ الزُّرَقِيِّ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ[٨] الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ[٩]، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!» قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى نَحْواً مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!»[١٠].

(١) مسلم (٣٩٤)، المساجد، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٢) في طبعة الإحسان «مراد بها» بدل «مرادها».
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣١ (٤٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «ابن رافع» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «إليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال: فرجع فصلى نحواً مما صلى ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك فإنك لم تصل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ [د/١٦٩ب] فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدتَ فَمَكِّنْ[(١)] لِسُجُودِكَ[(٢)]، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[(٣)].

قَالَ جَعْفَرٌ: لَفْظُ الْخَبَرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. [١٧٨٧]

ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ كَيْلَا[(٤)] يُنَازِعَ الإِمَامَ مَا يَقْرَؤُهُ

٩٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ[(٥)] سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٦)] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُم مَعِي[(٧)] آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٨)]: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ[(٩)]: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ[(١٠)] حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ[(١١)] ﷺ[(١٢)(١٣)].

(١) في موارد الظمآن: «فكبر» بدل «فمكن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «سجودك» بدل «لسجودك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٩ (٤٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٠٣ - ٨٠٧).
(٤) في (ب): «لئلا» بدل «كيلا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «سعيد بن» سقطت من موارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «معي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) «بالقراءة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «منه» بدل «من رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) «حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: اسْمُ ابْنِ أُكَيْمَةَ: عَمْرُو(١) بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، وَهُمَا أَخَوَانِ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ. فَأَمَّا عَمْرُو(٢) بْنُ مُسْلِمٍ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَ مِنْهُ الزُّهْرِيُّ. وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُمَا ثِقَتَانِ. [١٨٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ، لا أَنَّ رَجُلاً وَاحِداً كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ وَحْدَهُ

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ بِكَفْرِ تُوثَا، مِنْ دِيَارِ رَبِيعَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعَنِيُّ [د/ ١٧٠ا] قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٥) الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَقَرَأَ أُنَاسٌ مَعَهُ. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ(٦) قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي لَأَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ!» قَالَ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ(٧). [١٨٥٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلامَ الأَخِيرَ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، «وَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لا مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٩٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

---

(١) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «هل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨١).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ[١] قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً؟» قَالُوا: نَعَم، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ؟».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى المُسْلِمُونَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ مَعَهُ[٢].

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَذَا خَبَرٌ مَشْهُورٌ لِلزُّهْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَوَهِمَ فِيهِ الأَوْزَاعِيُّ - إِذِ الجَوَادُ يَعْثُرُ - فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فَعَلِمَ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ وَهِمَ، فَقَالَ: عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيداً.

وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اتِّبَاعاً مِنْهُم[٣] لِزَجْرِهِ ﷺ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ». [١٨٥١]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الخَلَدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ، لا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا فَرَحُ[٥] بْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ [د/ ١٧٠ب] عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِم بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»[٧].

□ قال أبو حاتم ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أبو قِلابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ بَعْضِ

---

(١) «هل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨١).
(٣) «منهم» سقطت من (د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «فرج» بدل «فرح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٨ (٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صفة الصلاة للألباني، (٩٨ - ٩٩) الطبعة الجديدة.

أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [١٨٥٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِيجَابِ القِرَاءَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنِ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا، أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ(١). [١٨٥٣]

ذِكْرُ إِيقَاعِ النَّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أبو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الأَصَمُّ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»(٢). [١٧٨٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الخَبَرِ هُوَ النَّقْصُ الَّذِي لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ نَقْصاً تَجُوزُ الصَّلاةُ [د/١٧٠] بِهِ

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٧٣٨)، صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر.

(٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ: وَإِنْ(١) كُنْتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ(٢): «اقْرَأْ بِهَا(٣) فِي نَفْسِكَ!»(٤).

□ قال أبو حاتم ﷺ: لَمْ يَقُلْ فِي خَبَرِ العَلَاءِ هَذَا: «لَا تُجْزِئُ صلاةٌ»، إلا شُعْبَةُ، وَلا عَنْهُ إلا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَقَالَ: هَذِهِ الأَخْبَارُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «شَرَائِطِ الأَخْبَارِ» أَنَّ خِطَابَ الكِتَابِ قَدْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَ الخِطَابُ فِيهِ؛ وَقَدْ لا يَسْتَقِلُّ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى كَيْفِيَّةِ اللَّفْظِ المُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، دُونَ أَنْ تُبَيِّنَهَا السُّنَنُ؛ وَسُنَنُ المُصْطَفَى ﷺ كُلُّهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِأَنْفُسِهَا لا حَاجَةَ بِهَا إِلَى الْكِتَابِ؛ لأَنَّهَا(٥) المُبَيِّنَةُ لِمُجْمَلِ الكِتَابِ والمُفَسِّرَةُ لِمُبْهَمِهِ؛ قَالَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَأَخْبَرَ جَلَّ وعَلا أَنَّ المُفَسِّرَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَمَا أَشْبَهَهَا مِن مُجْمَلِ الأَلفَاظِ فِي الْكِتَابِ رَسُولُه ﷺ؛ وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ المُفَسِّرُ لَهُ الحَاجَةُ إِلَى الشَّيْءِ المُجْمَلِ، وَإِنَّمَا الحَاجَةُ تَكُونُ لِلْمُجْمَلِ إلى المُفَسِّرِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ يَجِبُ عَرْضُهَا عَلَى الكِتَابِ، فَأَتَى بِمَا لا يُوَافِقُهُ الخَبَرُ، وَيَدْفَعُ صِحَّتَهُ النَّظَرُ. [١٧٨٩]

ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا الله جَلَّ وَعَلا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

٩٥٦ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الحَافِظُ بِتُسْتَرَ، وَكَانَ أَسْوَدَ(٦) مَنْ رَأَيْتُ [د/ ١٧١ب] قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا

(١) في موارد الظمآن: «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «بها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٤ (٣٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٧٩).
(٥) «لأنها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) «أسود»، من السيادة يعني: كان أجل من رأيت.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٣ (٤٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (ب): «يسار» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أبو قَتَادَةَ، فَقَالَ أبو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالُوا: لِمَ، فَوَاللهِ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبْعَةً، ولا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ[٢]، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ[٣]، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلاً لا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ[٤] ولا يُقنِعُ بِهِ، يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إلى مَوْضِعِهِ، ثم يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا[٥] وَيَفْتَخُ[٦] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ[٧] إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ[٨] عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ[٩] مُتَوَرِّكاً. فَقَالُوا[١٠]: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ[١١].

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «ويقيم كل عظم في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «رأسه ولا يصوب ولا يقنع» بدل «رأسه ولا يقنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «رجليه فيقعد عليهما» بدل «رجله فيقعد عليها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (د) وموارد الظمآن: «ويفتح» بدل «ويفتخ»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «يصنع» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «الأيمن» بدل «الأيسر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، (٧٢٠).

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الإِنْسَانُ سِتُّ مِائَةِ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجْنَاهَا بِفُصُولِهَا فِي كِتَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ نَظْمِهَا فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

□ قال أبو حاتم رَضِيَ الله [د/ ١١٧٢] عَنْهُ: عَبْدُ الحَمِيدِ ﷺ أَحَدُ الثِّقَاتِ المُتْقِنِينَ قَدْ سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ، فَلَمْ أَرَهُ انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ لَمْ يُشَارَكْ فِيهِ، وَقَدْ وَافَقَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعِيسَى بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ فِي هَذَا الخَبَرِ. [١٨٦٧]

ذِكْرُ الأَخْبَارِ المُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾

٩٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١). [٩١٢]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيِّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً

٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ»(٤).

---

(١) البخاري (٥٩٩٦)، الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ.
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

ذِكْرُ وَصْفِ السَّلامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلاةَ عَلَى المُصْطَفَى ﷺ

٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الجَرَادِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي [د/ ١٧٢ب] وَائِلٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ؛ نَقُولُ: السَّلامُ عَلَى اللهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ؛ فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ؛ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ».

ـ قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ ـ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١). [١٩٥٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الصَّلاةِ عَلَى المُصْطَفَى ﷺ الَّتِي تَتَعَقَّبُ(٢) السَّلامَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ(٣)

٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٤). [١٩٥٧]

---

(١) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾.
(٢) في (ب): «الذي يتعقب» بدل «التي تتعقب»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٤٥١٩)، التفسير، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾...

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفِ الصَّلاةِ الَّتِي أَمَرَهُم الله جَلَّ وَعَلا أَنْ يُصَلُّوا بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

٩٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ [د/١٧٣] عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله، يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»[(١)]. [١٩٥٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشَهُّدِ

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أبو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ[(٣)] مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[(٦)]: وَحَدَّثَنِي - فِي الصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ[(٧)]، فَقَالَ: يَا

---

(١) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٨ (٥١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «وكتبه» بدل «وكتبته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «ونحن عنده» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلاتِنَا، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ[١]: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ[٢] قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ[٣] صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[٤]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٥]. [١٩٥٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى ﷺ فِي صَلاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ، [د/ ١٧٣ب] قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي أبو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ:

سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[١٠] عَجِلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ[١١] بِمَا شَاءَ»[١٢]. [١٩٦٠]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «ثم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «أنتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٤) «وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥١ (٤٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٠٢).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٦ (٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «القطان قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «بعد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٧ (٤١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٣١).

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٩٦٤ - أخبرنا أبو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ زُهَيْرٌ: غَفَلْتُ[1] حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الحَسَنِ، فَحَدَّثَنِي مَنْ حَفِظَهُ مِنَ الحَسَنِ، بِبَقِيَّتِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2].

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حِفْظِي: قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. [١٩٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا[3] فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الخَبَرِ

٩٦٥ - أخبرنا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ [د/١٧٤] حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[4].

---

(١) في (ب): «عقلت» بدل «غفلت»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾.
(٣) في (د): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صَلاتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاثْبُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ. [١٩٦٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٢].

قَالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ: وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ.

□ قال أبو حاتم ﷺ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ضَعِيفٌ، قَدْ تَبَرَّأْنَا مِنْ عُهْدَتِهِ فِي كِتَابِ المَجْرُوحِينَ. [١٩٦٣]

ذِكْرُ الأَخْبَارِ المُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، وَالحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٣]، عَنْ عُبَيْدِ[٤] اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو[٥] بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ [د/١٧٤ب] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ

---

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَٰمُ الْمُؤْمِنُ﴾.
(٣) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[١].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْمَالِ، إِذِ اسْمُ الْمَالِ وَاقِعٌ عَلَى مَا[٢] دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الذَّوْدِ، وَالْخَمْسِ مِنَ الأَوَاقِ، وَالْخَمْسِ مِنَ الأَوْسُقِ؛ وَقَدْ نَفَى ﷺ إِيجَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ مَا دُونَ الَّذِي حَدَّ. [٣٢٦٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الأَوْسَاقَ الْخَمْسَةَ[٣] الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٤] صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[٥]. [٣٢٧٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ الْعُشْرَ كَمَا فِي كَثِيرِهَا

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ؛ وَلَا يَحِلُّ فِي الإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ»[٦]. [٣٢٧٦]

---

(١) البخاري (١٣٤٠)، الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

(٢) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «الخمس» بدل «الخمسة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «أوساق» بدل «أوسق»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٩٧٩)، الزكاة، في فاتحة كتاب الزكاة.

(٦) البخاري (١٣٩٠)، الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الحُبُوبِ وَالتَّمْرِ العُشْرَ إِذَا كَانَ سَقْيُهَا بِغَيْرِ(١) النَّضْحِ وَالسَّانِيَةِ، وَنِصْفَ العُشْرِ إِذَا كَانَ بِهِمَا

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ [د/ ١١٧٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ العُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ(٣). [٣٢٨٧]

ذِكْرُ تَفْصِيلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ

٩٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ البُجَيْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ(٤) إِبرَاهِيمَ بِبُسْتَ، قَالا(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ(٦) وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ هَذَا الكِتَابَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ؛ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلا يُعْطِهَا.

فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ

---

(١) في (ب): «بعد» بدل «بغير»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (د): «أبي» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (١٤١٢)، الزكاة، باب: العشر فيما يسقى في ماء السماء وبالماء الجاري.
(٤) في (د): «ابن محمد» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «حيث» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).

وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. [د/١٧٥ب]

وَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا[1] شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الحِقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أو شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أو شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أو شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَعِنْدَهُ ابن لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ[2] لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ.

وَصَدَقَةُ الغَنَمِ فِي كُلِّ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى المِئَتَيْنِ إِلَى ثَلاث مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاثَةُ شِيَاهٍ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاث مِائَة، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ

---

(١) في طبعة الإحسان «معها» بدل «مكانها».

(٢) في (د): «إن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

الْمُصَدِّقُ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[١]، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِذَا [د/١١٧٦] كَانَتْ[٢] سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلا تِسْعِينَ[٣] وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[٤]. [٣٢٦٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ[٨] مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[٩]، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ[١٠] ثَلاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أو عِدْلَهُ مَعَافِرَ[١١]. [٤٨٨٦]

---

(١) في (د): «مفترق» بدل «متفرق»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «كانت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (د): «تسعون» بدل «تسعين»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (١٣٨٠)، الزكاة، باب: العرض في الزكاة؛ كذا (١٣٨٢)، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؛ (١٣٨٣)، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية؛ كذا (١٣٨٥)، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده؛ كذا (١٣٨٦)، باب: زكاة الغنم، وكذا (١٣٨٧)، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٣ (٧٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (د): «وعن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) «ابن جبل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «كل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٢ (٦٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٠٨).

ذِكْرُ الأخْبَارِ المُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

٩٧٣ - أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عُبَيْدَةَ بنُ فُضَيْلِ بن عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ، ويُوسُفُ بنُ سَعْدٍ، أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ:

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أيُّها[(١)] النَّاسُ، إنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ[(٢)]: أكُلَّ عَامٍ يَا رسولَ الله؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ولَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا. ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ[(٣)]؛ فَإنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ عَلَى أنْبِيَائِهِمْ، فَإذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ؛ وإذَا أمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَذَكَرَ أنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي المَائِدَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]»[(٤)]. [٣٧٠٤]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلإحْرَامِ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ

٩٧٤ - أخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إدْرِيسَ الأنْصَارِيُّ [د/١٧٦ب] قَالَ: أخْبَرَنَا[(٥)] أحْمَدُ بنُ أبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ[(٦)]. [٣٧٦٦]

---

(١) في (ب): «يا أيها» بدل «أيها»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «فقال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (د): «تركتم» بدل «تركتكم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (١٣٣٧)، الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب بالمحرم عند الإحرام.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُحْرِمَ مُبَاحٌ لَهُ[١] أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ طِيبِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٩٧٥ - أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢]. [٣٧٦٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطَيُّبِ[٣] لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِالمِسْكِ

٩٧٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ المَدَائِنِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ[٤]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ[٥]. [٣٧٦٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩٧٧ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَان، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

طَيَّبْتُ النَّبِيَّ[٦] ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[٧]. [٣٧٧٠]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ

٩٧٨ - أخبرنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٢٦٨)، الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.
(٣) في (د): «التطييب» بدل «التطيب»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «عامر» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (د)، انظر: الثقات للمؤلف ٩/ ٢٧٦.
(٥) البخاري (٢٦٨)، الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.
(٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د).
(٧) مسلم (١١٩١)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءُ أَحْرَمَ، وَأَهَلَّ بِالحَجِّ[1]. [٤٠٠٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ [د/١١٧٧] الاشْتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ القُلُوسِيُّ بِنَصِيبِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو هَمَّامٍ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن عُبَيْدِ[2] اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[3]. [٣٧٧٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِضُبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجِّهَا لأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً

٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي[4]»[5]. [٣٧٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ حَجَّةِ المُصْطَفَى ﷺ

٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعاً بِالمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالخُرُوجِ، فَلَمَّا جَاءَ ذَا الحُلَيْفَةِ، صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ

---

(١) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.
(٢) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٤٨٠١)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.
(٤) في (د): «جلستني» بدل «حبستني»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٤٨٠١)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

أبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ](١): «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَهِلِّي». قَالَ: فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ صَدْرُ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ وَأَهْلَلْنَا، لا نَعْرِفُ إِلا الْحَجَّ، وَلَهُ خَرَجْنَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ.

قَالَ جَابِر: فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ بَصَرِي، وَالنَّاسُ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [د/١٧٧ب] يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، بَدَأَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، انْطَلَقَ إِلَى الْمَقَامِ، فَقَالَ: «قَالَ اللهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]». فَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]».

فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَكَبَّرَ ثَلاثاً، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثَلاثاً؛ ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا، فَمَشَى حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مِن بَطْنِ الْمَسِيلِ، مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَرَقِيَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، فَطَافَ سَبْعاً، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْياً لَتَحَلَّلْتُ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

(١) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ هَدْياً، فَلَا تَحِلَّ!» قَالَ عَلِيٌّ: فَدَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ وَقَدِ اكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صِبْغٍ؛ فَقُلْتُ: مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ لِي: أَمَرَنِي أَبِي ﷺ.

قَالَ[١]: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ مُسْتَثْبِتاً فِي الَّذِي قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا!» قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [د/١١٧٨] وَسَلَّم مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ؛ وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً، فَطُبِخَ جَمِيعاً، فَأَكَلَا مِنَ اللَّحْمِ، وَشَرِبَا مِنَ المَرَقِ. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبَدِ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ»؛ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٢].

□ قال أبو حاتم ﷺ: العِلَّةُ فِي نَحْرِ المُصْطَفَى ﷺ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ دُونَ مَا وَرَاءَ هَذَا العَدَدِ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ كَانَتْ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ[٣] سَنَةً، وَنَحَرَ لِكُلِّ سَنَةٍ مِنْ سنيهِ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَمَرَ عَلِياً بِالْبَاقِي فَنَحَرَهَا. [٣٩٤٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

٩٨٢ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[٤]. [٤٤٥٥]

---

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٤٨٢)، الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ؛ (٢٣٧١)، الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن؛ (٤٠٩٦)، المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب ﷺ... إلى اليمن؛ (٦٨٠٣)، التمني، باب: قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

(٣) في (د): «ستون» بدل «ستين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾...

ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ

٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»(١). [٤٤٦٤]

ذِكْرُ صَرْفِ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال:

قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ(٢) دَرَاهِمَ(٣). [٤٤٦٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]

٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ [د/١٧٨ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي(٤) قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ(٥) حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَقَطَعْتُ مِنْهُ الدِّرْعَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ(٦): مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

---

(١) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.
(٢) في (د): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٦٤١٣)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾...
(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (ب): «فقلت له» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (د).

أَمْرُ اللهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

قَالَ أبو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ[١] الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي!

فَقَالَ أبو بَكْرٍ: لا هَا اللهِ إِذاً لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ!» فَقَالَ أبو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ مِنْهُ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ[٢].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا الخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلا: فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، أَرَادَ بِذَلِكَ بَعْضَ الخُمُسِ؛ إِذِ السَّلَبُ مِنَ الغَنَائِمِ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الخُمُسِ بِحُكْمِ المُبَيِّنِ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مُرَادَهُ مِنْ كِتَابِهِ صَلَّى الله [د/١١٧٩] عَلَيْهِ وَسَلَّم. [٤٨٠٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ سَلَبَ القَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سَوَاءٌ كَانَ المَقْتُولُ مُبَارِزاً[٣] أَوْ مُوَلِّياً

٩٨٦ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ؛ فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ نَتَضَحَّى، إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حِقْوِ البَعِيرِ، فَقَيَّدَ بِهِ بَعِيرَهُ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا

---

(١) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٢٩٧٣)، الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

(٣) في (ب): «منابذاً» بدل «مبارزاً»، وما أثبتناه من (د).

يَتَغَدَّى، فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَإِذَا ظَهْرُهُمْ فِيهِ رِقَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ. فَلَمَّا نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، خَرَجَ يَعْدُو حَتَّى أَتَى بَعِيرَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ يُرْكِضُهُ وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكُفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرْقَاءَ.

قَالَ إِيَاس: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو، وَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِنَاقَتِهِ أَقُودُهَا عَلَيْهَا سَلَبُهُ؛ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالَ ابنُ الأَكْوَعِ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لَكَ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[1].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا النَّوْعُ لَوِ اسْتَقْصَيْنَا فِيهِ، لَدَخَلَ فِيهِ أَكْثَرُ السُّنَنِ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ[2] يُبَيِّنُ عَنْ مُرَادِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الْكِتَابِ قَوْلاً وَفِعْلاً، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِيمَاءِ إِلَيْهِ الْغُنْيَةُ لِمَنْ تَدَبَّرَ[3] الْقَصْدَ فِيهِ. [٤٨٤٣]

(١) مسلم (١٧٥٤)، الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) «كان» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «يريد» بدل «تدبر»، وما أثبتناه من (ب).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُون

لَفْظَةُ أَمْرٍ بشَيْءٍ(١) تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ بالإجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بفَرْضٍ فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الإجْمَاعُ وَلا الْخَبَرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُو حَتْمٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ بحَالٍ.

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

أَتَيْنَا [د/١٧٩ب] رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا؛ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَحِيماً رَقِيقاً(٢). فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(٣).

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، لَفْظَةُ أَمْرٍ تَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ، ﷺ، فِي صَلاتِهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ خَصَّهُ الإِجْمَاعُ، أَوِ الْخَبَرُ بِالنَّفْلِ(٤)، فَهُوَ لا حَرَجَ عَلَى تَارِكِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا لَمْ يَخُصَّهُ الإِجْمَاعُ، أَوِ الْخَبَرُ بِالنَّفْلِ(٥)، فَهُوَ أَمْرُ حَتْمٍ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً، لا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ. [٢١٣١]

(١) «بشيء» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «رفيقاً» بدل «رقيقاً»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٦٠٥)، الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.
(٤) في (ب): «بالنقل» بدل «بالنفل»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «بالنقل» بدل «بالنفل»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الجُمَلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[١].

□ قال أبو حاتم ﷺ: عَائِذٌ بِاللهِ أَنْ نَحْتَجَّ بِخَبَرٍ رَوَاهُ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ وذَوُوهُ فِي شَيْءٍ مِن كُتُبِنَا؛ لأَنَّا لا نَسْتَحِلُّ الاحْتِجَاجَ بغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنَ[٢] الأَخْبَارِ، وَإِنْ وَافَقَ[٣] ذَلِكَ مَذْهَبَنَا، وَلا نَعْتَمِدُ مِنَ المَذَاهِبِ إلا عَلَى المُنْتَزَعِ مِنَ [د/ ١١٨٠] الآثَارِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ قولَ أَئِمَّتِنَا.

وَأَمَّا خَبَرُ بُسْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَهُ مِن مَرْوَانَ بْنَ الحكَمِ عَنْ بُسْرَةَ، فَلَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ مَرْوَانُ شُرْطِيّاً لَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا، ثُمَّ أَتَاهُم، فَأَخْبَرَهُم بِمِثْلِ مَا قَالَتْ بُسْرَةُ، فَسَمِعَهُ عُرْوَةُ[٤] ثانياً عَنِ الشُّرْطِيِّ عَنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ فَسَمِعَ[٥] مِنْهَا، فَالخَبَرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ مُتَّصِلٌ لَيْسَ بِمُنْقَطِعٍ، وصَارَ مَرْوَانُ والشُّرْطِيُّ كَأَنَّهُمَا عَارِيَتَانِ يُسْقَطَانِ مِنَ الإِسْنَادِ. [١١١٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ المَلِك بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسَرِّحٍ الحَرَّانِيُّ أبو

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).

(٢) في (ب): «من سائر» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «وافق رسول الله ﷺ» بدل «وافق»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «عروة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «ليسمع» بدل «فسمع»، وما أثبتناه من (ب).

بَدْرٍ بِسِرَّ غَامَرْطَا مِن دِيَارِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ»[(١)]. [١١١٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قال[(٥)]: قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ»[(٦)]. [١١١٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ الوُضُوءُ الَّذِي لا تَجُوزُ الصَّلاةُ إِلا بِهِ

٩٩١ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ [د/ ١٨٠ب] عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ»[(٩)].

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٨ (٢١١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦١ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٨ (٢١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦١ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).

□ قال أبو حاتم: لَوْ كَانَ المُرَادُ مِنْهُ غَسْلَ اليَدَيْنِ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، لَمَا قَالَ ﷺ: «فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ»، إِذِ الإِعَادَةُ لا تَكُونُ إلا لِلْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ لِلصَّلاةِ. [١١١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وُضُوءُ الصَّلاةِ وَإِنْ كَانَتِ العَرَبُ تُسَمِّي غَسْلَ اليَدَيْنِ وُضُوءاً

٩٩٢ ـ أخبرنا أبو نُعَيْمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ قُرَيْشٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عن بُسْرَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»[٥]. [١١١٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ

٩٩٣ ـ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ[٧] الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَمِرٍ[١٠] اليَحْصُبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ»[١١].

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٨ (٢١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «الثوري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٨ (٢١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «ابن محمد ذكوان» بدل «عبد الله بن أحمد بن ذكوان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في (د): «نمير» بدل «نمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/ ٨٢ (٩١٠٢).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٢ (١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا[1] مُجْمَلَةٌ بِأَنَّ الوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ[2] إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ المَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ المُعَدِّلُ بِالفُسْطَاطِ وعِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ الشَّعِيرِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ القَارِئِ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ [د/١٨١] فَلْيَتَوَضَّأْ!»[5].

□ قال أبو حاتم ﵁: احْتِجَاجُنَا فِي هَذَا الخَبَرِ بِنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ دُونَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ النَّوْفَلِيِّ لأَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبدِ المَلِكِ تَبَرَّأْنَا مِنْ عُهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ. [١١١٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا نَصْرُ[7] بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ[8] الجَهْضَمِيُّ[9]، قَالَ: أَخْبَرَنَا[10] مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي مَسِّ

---

(١) «كلها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في طبعة الإحسان «الذكر» بدل «الفرج»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٧ (٢١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٣٥).
(٦) «الشيباني قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٧ (٢٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (د): «نضر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (د): «نضر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) «الجهضمي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ!»[(١)]. [١١١٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ المُتَعَمِّدِ وَالسَّاهِي[(٢)] فِي هَذَا سَوَاءٌ

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا[(٣)] ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[(٤)] بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا[(٥)] مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[(٦)]: حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[(٩)]، إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلاةِ، فَيَحْتَكُّ فَتُصِيبُ يَدُهُ ذَكَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ!»[(١٠)]. [١١٢٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ ثِقَةٌ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، خَلا مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو

٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيُّ الفَقِيهُ[(١١)] بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ[(١٢)] ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ؛ قَالَ: «لَا

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).

(٢) في طبعة الإحسان «الناسي» بدل «الساهي»؛ وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن ٧٧ (٢٠٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «محمد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (د): «الله ﷺ» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).

(١١) «الفقيه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٧٧ (٢٠٨).

(١٢) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ كَبَعْضِ(١) جَسَدِكَ»(٢)(٣). [١١٢١]

ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذِي وَفَدَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا جَدِّي(٧) عَبْدُ اللهِ بنُ [د/١٨١ب] بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَسْجِدَ المَدِينَةِ، فَكَانَ(٨) يَقُولُ: «قَدِّمُوا اليَمَامِيَ مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ(٩) لَهُ مَسًّا»(١٠).

□ قال أبو حاتم ﷺ: خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ طَلْقَ بنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ سَنَةٍ مِن سَنِيِّ الهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ المُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِيجَابَ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قبلُ، وَأبو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ. [١١٢٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِرُجُوعِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَدْمَتِهِ تِلْكَ

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «البعض» بدل «كبعض»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «جسده» بدل «جسدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٨ (٢٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثني» بدل «حدثنا جدي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «لعله المسجد وكان» بدل «مسجد المدينة فكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في (ب): «أحكم» بدل «أحسنكم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٤ (٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١١١٩).

خَرَجْنَا سِتَّةً وَفْداً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَمْسَةٌ مِن بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٌ مِن بَنِي ضُبَيْعَةَ بنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِن فَضْلِ طُهُورِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضْمَضَ وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُم بَلَدَكُم، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُم، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِن هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِداً». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ. قَالَ: «فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيباً».

فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الإِدَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَوْباً لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْماً ولَيْلَةً؛ فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا. ورَاهِبُ ذَلكَ الْقَومِ رجلٌ مِن طَيِّءٍ، فَنَادَيْنَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يُرَ بَعْدُ[(١)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي هَذَا الخَبَرِ [د/١١٨٢] بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ طَلْقَ بنَ عَلِيٍّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعدَ القَدْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وقْتَهَا، ثُمَّ لا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى المَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَمَنِ ادَّعَى رُجُوعَهُ بَعْدَ ذَلكَ، فَعَلَيْهِ أن يَأْتِيَ بِسُنَّةٍ مُصَرَّحَةٍ، وَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ. [١١٢٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِبْرَادِ الحُمَّى بِالمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

١٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ»[(٢)]. [٦٠٦٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٤ (٢٦٢)؛ وللتفصيل: انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٨٢.

(٢) مسلم (٢٢٠٩)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ»(١). [٦٠٦٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ المُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ الحُمَّى إِنَّمَا تُبَرَّدُ بِمَاءِ زَمْزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ المِيَاهِ

١٠٠٢ - أخبرنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو جَمْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّاماً، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: الحُمَّى. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»(٢). [٦٠٦٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ المَرْءُ إِلَيْهَا

١٠٠٣ - أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»(٣). [٥٢٨٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِجَابَةِ إِلَى الوَلَائِمِ إِذَا دُعِيَ المَرْءُ إِلَيْهَا

١٠٠٤ - أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [د/ ١٨٢ب] قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»(٤). [٥٢٩٤]

ذِكْرُ تَخْيِيرِ المَدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الإِجَابَةِ بَيْنَ الأَكْلِ وَالتَّرْكِ

١٠٠٥ - أخبرنا(٥) عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٣٩١)، الطب، باب: الحمى من فيح جهنم.
(٢) البخاري (٣٠٨٨)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.
(٣) مسلم (١٤٢٩)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
(٤) البخاري (٤٨٧٨)، النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة...
(٥) في (د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ[(١)]؛ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(٢)]. [٥٣٠٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ المَرْءُ إِلَيْهَا أَمْرُ حَتْمٍ لا نَدْبٍ

١٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ[(٣)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَالَ لَنَا[(٤)] ابْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ وَأَنَا قَصَّرْتُ بِهِ؛ لأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ كُلَّهم كَذَا قَالُوا مَوْقُوفاً، وَالمُسْنَدُ هُوَ آخِرُ الحَدِيثِ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ». [٥٣٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ[(٥)]. [٥٣٠٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِلأَلْفَاظِ المُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «فليجيب» بدل «فليجب»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (١٤٣٠)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
(٣) مسلم (١٤٣٢)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
(٤) «لنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٤٣٢)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»(١).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَدْعُ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ دُعَاءٌ. قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِصَفِيِّهِ ﷺ: [د/١٨٣] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ(٢) سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أَرَادَ بِهِ: وَادْعُ لَهُمْ. فَأَمَّا المُجْمَلُ مِنَ الأَخْبَارِ فَهُوَ الخَبَرُ الَّذِي يَرْوِيهِ صَحَابِيٌّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلَفْظَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى عُمُومِ الخِطَابِ.

وَالمُفَسَّرُ هُوَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ آخَرَ ذَلِكَ الخَبَرَ بِعَيْنِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ لَيْسَ فِي خَبَرِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الأَوَّلِ ذَلِكَ البَيَانُ حَتَّى لا يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ اللَّفْظَةِ المُجْمَلَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا إِلا بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ البَيَانُ لِتِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي خَبَرِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ. قَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ خَبَرٍ مُجْمَلٍ وَمُفَسَّرٍ لَهُ فِي السُّنَنِ فِي «كِتَابِ فُصُولِ السُّنَنِ»؛ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الاسْتِقْصَاءِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِن هَذَا الكِتَابِ؛ لأَنَّ فِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ غُنْيَةً لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ وَتَدَبَّرَهُ. [٥٣٠٦]

(١) مسلم (١٤٣١)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٢) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ونافع وابن عامر وأبي بكر عن عاصم؛ وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: صلاتك، على التوحيد. انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ٣/٤٩٦.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُون

الأوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَصَرَةٍ[(١)]، ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْدُودٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا النَّاسُ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[(٢)]. [١٨٧٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الأَعْمَشُ مِنَ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ العَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ المُسَيَّبَ[(٣)] بْنَ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْماً قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُم، فَقَالَ: «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ»[(٤)]. [١٨٧٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُتَقَصَّى[(٥)] لِلَفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ القَوْمَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالسُّكُونِ [د/١٨٣ب] فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الإِشَارَةِ بِالتَّسْلِيمِ دُونَ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

١٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ

---

(١) في (ب): «بألفاظ مجملة مختصرة» بدل «بألفاظ مختصرة»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.
(٣) في (د): «سمعت رسول الله ﷺ المسيب» بدل «سمعت المسيب»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.
(٥) في (ب): «المقتضي» بدل «المتقصى»، وما أثبتناه من (د).

السَّعْدِيُّ، قَالا(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ القِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَى أَيْدِيكُم كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ(٢) ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ(٣) يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»(٤). [١٨٨٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ القِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَفَعَ أَحَدُنَا يَدَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أَوَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ(٦) يَسَارِهِ؟»(٧). [١٨٨١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ

١٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٨) أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ(٩)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

---

(١) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «فخذه» بدل «فخذيه»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٤٣١)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة...
(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.
(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) صوابه: «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ(١). [٣٣٠٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُتَقَصِّي لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ [د/١٨٤] المُسْلِمِينَ(٢). [٣٣٠١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «مِنَ المُسْلِمِينَ» لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ بِالمُنْفَرِدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ فَارِسٍ النَّيسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ المُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ(٣). [٣٣٠٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاه قَبْلُ

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الحُرِّ

---

(١) البخاري (١٤٣٦)، صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر.

(٢) البخاري (١٤٣٣)، صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

(٣) مسلم (٩٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ[(١)]. [٣٣٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا أبو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ[(٢)] بْنِ جَوْصَا بِدِمَشْقَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُجَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو حَيْوَةَ شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْمُعَلَّى بنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ[(٣)]، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ[(٤)] إِنَّ النَّاسَ جَعَلُوا عِدْلَ ذَلِكَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ[(٥)]. [٣٣٠٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ[(٦)]

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِيرُويَه الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ[(٧)]: الحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ [د/ ١٨٤ب] وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ[(٨)]. [٥٦٣٢]

(١) البخاري (١٤٣٢)، صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر.
(٢) في (د): «أخبرنا أحمد بن حسن بن يوسف» بدل «أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «أو مسلمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٩٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.
(٦) في (د): «الحرام» بدل «الحرم»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (د): «الحرام» بدل «الحرم»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) مسلم (١١٩٨)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُتَقَصِّي لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ قَتْلَ الْغُرَابِ إِنَّمَا أُبِيحَ الأَبْقَعُ مِنَ الْغِرْبَانِ دُونَ غَيْرِهِ

١٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: المُخْتَصَرُ مِنَ الأَخْبَارِ: هُوَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ العُدُولِ عَنْهُ بِلَفْظَةٍ يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُهَا فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ؛ وَالمُتَقَصِّي: هُوَ رِوَايَةُ ذَلِكَ الخَبَرِ بِعَيْنِهِ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ، يَجِبُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي(٢) تَفَرَّدَ بِهَا ثِقَةٌ، عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَا فِي أَوَّلِ الكِتَابِ. [٥٦٣٣]

---

(١) مسلم (١١٩٨)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالعِشْرُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ.

١٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ(١) أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»(٢). [٢٨٢٧]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى العَابِدُ بِصَيْدَا وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ(٣) بْنِ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﷺ: [د/١٨٥]

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(٤). [٢٨٣١]

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ

١٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛

---

(١) في (د): «في الموت» بدل «لموت»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (١٠١١)، الكسوف، باب: الدعاء في الكسوف.
(٣) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٩٠٢)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ(١) دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ(٢)، فَقَامَ(٣) قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ(٤)، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ؛ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ! قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا؛ وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ؛ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ!» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»(٥).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَنْوَاعُ صَلَاةِ الكُسُوفِ سَنَذْكُرُهَا [د/١٨٥ب] فِيمَا بَعْدُ بِالتَّفْصِيلِ فِي القِسْمِ الخَامِسِ فِي نَوْعِ الأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنِ اخْتِلَافِ المُبَاحِ إِنْ شَاءَ الله ذَلِكَ وَيَسَّرَهُ. [٢٨٣٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ(٦) لِمَنْ سَمِعَ الأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ

١٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «وهو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (د): «سجد» بدل «رفع»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (د): «ثم قام» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «ثم سجد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (١٠٠٤)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة؛ مسلم (٩٠٧)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.
(٦) في (د): «ذلك الأمر» بدل «الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

«إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[(١)].

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا يقُولُ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الأَذَانِ، لا الكُلَّ.

١٠٢٤ ـ أخبَرَنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ[(٢)]، فَقَالَ المُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ[(٣)]: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، فَقَالَ: الله أَكْبَر، الله أَكْبَر، لا إِلَهَ إِلا الله[(٤)]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا[(٥)] إِلَهَ إِلا الله؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ[(٦)]. [١٦٨٧]

* * *

---

(١) البخاري (٥٨٦)، الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي.

(٢) في (د): «معونة» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «معونة» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لا إله إلا الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «ثم لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ(1) بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ الأَمْرَيْنِ المَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَصْدُ فِيهِ الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ.

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ المَسَّاحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«احْفِهِمَا جَمِيعاً، أَوِ انْعَلْهُمَا جَمِيعاً؛ وَإِذَا لَبِسْتَ فَابْدَأْ بِالْيُمْنَى [د/١٨٦] وَإِذَا خَلَعْتَ، فَابْدَأْ بِالْيُسْرَى»(2).

□ قال أبو حاتم ؓ: قَوْلُهُ ﷺ: «احْفِهِمَا جَمِيعاً، أَوِ انْعَلْهُمَا جَمِيعاً»، أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، قَصَدَ بِهِمَا الزَّجْرَ عَنِ المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ(3) أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ(4). [٥٤٦١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ أَوْ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيِ المُصَلِّي إِذَا صَلَّى

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ(5)، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ(6): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ(7) بِهِمَا أَحَداً، وَلْيَجْعَلْهُمَا(8) بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ(9) فِيهِمَا»(10). [٢١٨٢]

---

(١) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٠٩٧)، اللباس، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً.
(٣) في (د): «واحد» بدل «واحدة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «واحدة» بدل «واحد»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «التنيسي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٠٧ (٣٥٨).
(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٧) في (د): «يؤذي» بدل «يؤذ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (د): «وليخعلهما» بدل «وليجعلهما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في (د): «ليصلي» بدل «ليصل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٩ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٦٢).

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، المُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الحَتْمُ وَالإِيجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ[1] قَدْ قُرِنَ بِهِ حَتَّى لا يَكُونَ الأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلا مَقْرُوناً بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ المُضْمَرُ فِي نَفْسِ الخِطَابِ؛ وَالآخَرُ: أَمْرُ إِيجَابٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

١٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبو خَيْثَمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[4]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَالمِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ»، ثَلاثاً؛ «مَا عَرَفْتُم مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُم مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»[5].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ»: أَضْمَرَ فِيهِ الاسْتِطَاعَةَ، يُرِيدُ: اعْمَلُوا بِمَا عَرَفْتُمْ مِنَ الكِتَابِ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَقَوْلُهُ: «وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»: فِيهِ الزَّجْرُ عَنْ[6] ضِدِّ هَذَا الأَمْرِ، وَهُوَ أَنْ لا يَسْأَلُوا مَنْ لا يَعْلَمُ. [٧٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»

١٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ [د/١٨٦ب] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ[7] الرَّمْلِيُّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ[9]: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٤٠ (١٧٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) هو سلمة بن دينار الأعرج ابو حازم (ت ١٣٥): من الثقات لابن حبان ٤/ ٣١٦.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩٠ (١٤٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).
(٦) في (د): «على عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد.
(٨) «قال حدثنا إسحاق بن سويد الرملي قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٤٠ (١٧٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

بِلالٍ[(١)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ[(٢)]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»[(٣)]. [٧٥]

---

(١) في (د): «دلال» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٢) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٨ (٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٩٨٩).

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

لَفْظُ الأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ وَالآخَرُ مِنَ الإِجْمَاعِ؛ قَدْ[1] يُسْتَعْمَلُ الخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِخَبَرٍ ثَانٍ، وَأُخْرَى يُخَصُّ بِالإِجْمَاعِ.

١٠٢٩ - أخبرنا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَإِذَا مَرَاحِيضُ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ: فَإِذَا مَرَافِيقُ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ القِبْلَةِ. قَالَ أبو أَيُّوب: فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ[2].

□ قال أبو حاتم ﵁: قَوْلُهُ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، لَفْظَةُ أَمْرٍ تُسْتَعْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ[3]، وَقَدْ يَخُصُّهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ قُصِدَ بِهِ الصَّحَارَى دُونَ الكُنُفِ وَالمَوَاضِعِ المَسْتُورَةِ. وَالتَّخْصِيصُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ مِنَ الإِجْمَاعِ: أَنَّ مَنْ كَانَتْ[4] قِبْلَتُهُ فِي المَشْرِقِ[5] أو فِي المَغْرِبِ[6] عَلَيْهِ أَنْ لا يَسْتَقْبِلَهَا وَلا يَسْتَدْبِرَهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ؛ لأَنَّهَا قِبْلَتُهُ، وَإِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَوْ يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ القِبْلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ. [١٤١٧]

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٠٣٠ - أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٣٨٦)، القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.
(٣) في (ب): «الأعمال» بدل «الأحوال»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «كانت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (د): «الشرق» بدل «المشرق»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «الغرب» بدل «المغرب»، وما أثبتناه من (ب).

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ [د/١٨٧أ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جَالِساً عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ(١). [١٤١٨]

❋ ❋ ❋

(١) البخاري (٢٩٣٥)، الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خُيِّرَ[1] المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمُوَسَّعٌ[2] عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ:

كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

□ قال أبو حاتم ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»، يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الزِّرَاعَةُ نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا» مَعْنًى لأَنَّهُمْ كَانُوا يُزَارِعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ عَلَى مَا فِي الخَبَرِ. [٥١٨٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»[3]. [٥١٩٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا»، أَرَادَ بِهِ الزَّجْرَ عَنِ المُخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَائِطَ مَجْهُولَةٍ فَنَدَبَ إِلَى المَنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا[4]

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في (د): «مأمورين في ذلك الخبر» بدل «مقرونين في الذكر خير»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «موسع» بدل «الموسع»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.
(٤) في (د): «أجله» بدل «أجلها»، وما أثبتناه من (ب).

الأوزاعيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبو النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ [د/١٨٧ب] عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقاً. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالأَوْسُقِ مِنَ البُرِّ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: أبو النَّجَاشِيِّ اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [٥١٩١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِكَظْمِ التَّثَاؤُبِ مَا اسْتَطَاعَ المَرْءُ أَوْ وَضْعِ اليَدِ عَلَى الفَمِ عِنْدَ ذَلِكَ

١٠٣٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ(٢) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَثَاءَبَ فَقَالَ: آهْ، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»(٣).

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٢٢١٤)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.
(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٥٨٧٢)، الأدب، باب: إذا تثاوب فليضع يده على فيه.

النَّوْعُ الثَّلاثُون

الأَمْرُ(١) الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرْضِ الأَوَّلِ.

١٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ؛ فَجَاءَ نَاسٌ أَبَا بَكْرٍ الصدِّيقَ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ؟ فَجَاءَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ(٣)، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ [د/١٨٨] وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ والناسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُم ماءٌ؟ فَعَاتَبَنِي أبو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَان رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا.

قَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وهُو أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هَذَا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُم يَا آلَ أبي بَكْرٍ! قَالَتْ عَائِشَةُ(٤): فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ(٥). [١٣٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ بِالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

١٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

---

(١) في (د): «أمر» بدل «الأمر»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «فقام» بدل «فأقام»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «الصديق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) في (د) «قال أبي قالت عائشة» بدل «قالت عائشة»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٤٣٣١)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

القَوَارِيرِيُّ، حدَّثنا: يَحيى القطّانُ، حدَّثنا عَوْفٌ، حدَّثنا أبو رَجاءٍ، قَالَ: حَدَّثنا عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ، وقَعْنَا تِلْكَ الوَقْعَةَ، وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ، وَكَانَ يُسَمِّيهِم أبو رَجَاءٍ، وَنَسِيَهُم عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَجْوَفَ جَلِيداً. قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ الله ﷺ. فَلَمَّا استَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ شَكَوْا الَّذِي أَصَابَهُم.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا». فَصَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ مِن صَلاتِهِ [د/١٨٨ب] إِذَا هُو بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ. قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ العَطَشَ. قَالَ: فَنَزَلَ فَدَعَا فلاناً، وَكَانَ يُسَمِّيهِ أبو رَجَاءٍ ونَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا المَاءَ» فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أو سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا. فَقَالا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ.

قَالَ: فَقَالا لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟! قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي إِذاً. فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ.

قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا؛ وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ

المَزَادَتَيْنِ، أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِي وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنِ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قَالَ: فَسَقَى مَن شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ!».

قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا. قَالَ: وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا[(١)] أَنَّهَا أَشَدُّ مَلْئاً مِنْهَا حِينَ[(٢)] ابْتُدِئَ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا طَعَاماً!» قَالَ: فَجَمَعَ لَهَا مِن بَيْنِ عَجْوَةٍ ودَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً كَثِيراً، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعْلَمِينَ أَنَّا واللهِ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شيئاً، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ سَقَانَا؟».

قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ [د/١١٨٩] عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلانَةُ؟ قَالَتْ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ بِي كَذَا وكَذَا، الَّذِي قَد كَانَ، فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ مَن بَيْنَ هَذِه إِلَى هَذِه، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ، ﷺ حَقّاً.

قَالَ: فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَن حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ. فَقَالَتْ لِقَوْمِهَا: وَاللهِ هَؤُلاءِ[(٣)] القَوْمُ يَدْعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ[(٤)]. [١٣٠١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ وَاجِدَ المَاءِ إِذَا كَانَ جُنُباً بَعْدَ تَيَمُّمِهِ، عَلَيْهِ إِمْسَاسُ المَاءِ بَشَرَتَهُ حِينَئِذٍ

١٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، غُلامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ[(٥)]:

---

(١) في (ب): «لنا» بدل «إلينا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (د): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (د): «هو» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٣٣٧)، التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٥ (١٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بن الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، قال[1]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، قالَ[3]: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ:

اجتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمٌ مِن غَنَمِ الصَّدَقَةِ[4]، فَقَالَ: «ابْدُ يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ[5]: فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبَذَةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الخَمْسُ وَالسِّتُّ وَأَنَا جُنُبٌ. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الحُجْرَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟».

قَالَ: فَجَلَسْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ[6]، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جُنُبٌ. قَالَ[7]: فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَتَرْتُ بالبَعِيرِ وَبِالثَّوْبِ فَاغْتَسَلْتُ، قَالَ[8]: فَكَأَنَّمَا وَضَعَ عَنِّي جَبَلاً. فَقَالَ: «ادْنُ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ[9]؛ فَإِذَا وَجَدَ[10] الماءَ، فَلْيُمِسَّ بَشَرَتَهُ المَاءَ»[11]. [١٣١٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدٌ الحَذَّاءُ

١٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ[12] بِوَاسِطٍ، وَكَانَ [د/١٨٩ب] يَحْفَظُ الحَدِيثَ وَيُذَاكِرُ بِهِ، قَالَ[13]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بن مُحَمَّدِ بْنِ المُسْتَامِ، قَالَ[14]: حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «من غنم الصدقة غنم» بدل «غنم من غنم الصدقة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال فجلست قال ما لك يا أبا ذر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٩) «ولو عشر حجج» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في (د): «أوجد» بدل «وجد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٢٩).
(١٢) في موارد الظمآن ٧٥ (١٩٧): «المسكين» بدل «السكين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَخَالِدٍ الحذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»(٢). [١٣١٣]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّيَمُّمِ الَّذِي يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ المَاءِ

١٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي(٣) عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً(٤).

وَكَانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي. [١٣٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ مَسْحَ الذِّرَاعَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ غَيْرُ وَاجِبٍ

١٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إبرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أبو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلا يَجِدُ المَاءَ، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ: لا. فَقَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وأَنْتَ، فأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

فَقَالَ: لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ: أَمَا إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَكَانَ أَحَدُهُم إِذَا وَجَدَ بَرْدَ المَاءِ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ. زَادَ يَعْلَى: قَالَ الأَعْمَشُ: فَقُلْتُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٢٩).

(٣) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٣٦)، التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين.

لِشَقِيقٍ: فَلَمْ يَكُنْ هَذَا إلا لِهَذَا[(١)]. [١٣٠٤]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيَمُّمِ [د/١١٩٠]

١٠٤١ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَن ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِين، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمَّا أنتَ فلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ[(٢)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: اللَّفْظُ لمُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاق، رحمه الله. [١٣٠٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبلُ

١٠٤٢ ـ أخبرنا الفَضلُ بن الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ:

تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ[(٥)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَ آيَةُ التَّيَمُّمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَمَّاراً كَيْفِيَّةَ التَّيَمُّمِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ لَمَّا سَأَلَ عَمَّارٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التيمُّمِ. [١٣١٠]

---

(١) البخاري (٣٤٠)، التيمم، باب: التيمم ضربة.
(٢) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٥ (١٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٨ (١٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٣٤١).

النَّوْعُ الحَادِي وَالثَّلاثُون

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ(١) الخِطَاب، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ المُضْمَرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الفِعْلِ مَعْلُوماً بِعِلْمٍ، كَانَ الأَمْرُ بِهِ وَاجِباً، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ(٢) ذَلِكَ السَّبَب بَعْدَ قَطْعِ الوَحْيِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ [د/١٩٠ب] لأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

١٠٤٣ - **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو قِلابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَامْرَأَةٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهَا، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَتَاعَكُمْ عَنْهَا وَأَرْسِلُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةٌ وَرْقَاءُ(٤).

□ قال أبو حاتم ﷺ: عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هَذَا هُوَ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ، كُنْيَتُهُ أبو المُهَلَّبِ؛ ووَهِمَ(٥) الأَوْزَاعِيُّ فِي كُنْيَتِهِ، فَقَالَ: أبو المُهَاجِر، إِذِ الجَوَادُ يَعْثُرُ. [٥٧٤٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

١٠٤٤ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ:

---

(١) «نفس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «علم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٥٩٥)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٥) في (ب): «وهم» بدل «ووهم»، وما أثبتناه من (د).

هَذِهِ فُلانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: فَوُضِعَ عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ(١). [٥٧٤١]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٠٤٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أبو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَطْلُبُ المَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَتَعَقَّبُهُ(٢) مِنَّا الخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَنَا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ؛ فَقَالَ: شَأْ لَعَنَكَ اللهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ [د/١٩١] بَعِيرَهُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ(٣) فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ؛ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنَ السَّاعَةِ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»(٤). [٥٧٤٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ بِأَنَّ لَعْنَةَ هَذِهِ اللاعِنَةِ قَدِ اسْتُجِيبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا

١٠٤٦ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ:

أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ رَاحِلَةٍ، عَلَيْهَا مَتَاعُ القَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَايَقَ بِهَا الجَبَلُ، وَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ، جَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ،

---

(١) مسلم (٢٥٩٥)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.
(٢) في (ب): «يعتقبه» بدل «يتعقبه»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «عليه» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٣٠٠٩)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

اللَّهمَّ الْعَنْهُ، اللَّهمَّ الْعَنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]: «لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ»[٢].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَمْرُ المُصْطَفَى ﷺ بِتَسْيِيبِ الرَّاحِلَةِ الَّتِي لُعِنَتْ أَمْرٌ أُضْمِرَ فِيهِ سَبَبُهُ، وَهُوَ حَقِيقَةُ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ اللاعِنِ[٣]؛ فَمَتَى عُلِمَ اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ مِنْ لاعِنٍ مَا رَاحِلَةً لَهُ أَمَرْنَاهُ بِتَسْيِيبِهَا، وَلا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِ هَذَا، لانْقِطَاعِ الوَحْيِ، فَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الفِعْلِ لأَحَدٍ أَبَداً. [٥٧٤٣]

❋ ❋ ❋

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٢٥٩٦)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٣) في (ب): «الدعاء للاعن» بدل «دعاء اللاعن»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون

الأَمْرُ باسْتِعْمالِ فِعْلٍ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الخِطَاب، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ مُبَاحاً لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُوداً، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ مَنْهِيّاً عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وُجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وُجِدَا فِيهِ.

١٠٤٧ - أخبرنا أبو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ(٢)[د/ ١٩١ب] حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ(٥) أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ**»(٦).

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَذَا الأَمْرُ الَّذِي أُمِرْنَا بِاسْتِعْمَالِهِ هُوَ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ المَرْءُ، وَالشَّيْئَانِ المَعْلُومَانِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِهِمَا هُوَ المَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ؛ فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فِي الغَنِيِّ المُسْتَقِلِّ بِمَا عِنْدَهُ زُجِرَ عَنْ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ دُونَ الفُقَرَاءِ المُضْطَرِّينَ، وَالتَّارَةُ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا أَخْذُ مَا أُعْطِيَ المَرْءُ وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ المَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ هِيَ حَالَةُ الاضْطِرَارِ، وَالاضْطِرَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: اضْطِرَارٌ بِجِدَةٍ وَاضْطِرَارٌ بِعُدْمٍ؛ وَالاضْطِرَارُ الَّذِي يَكُونُ بِجِدَةٍ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ المَرْءُ الشَّيْءَ الكَثِيرَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا سِوَى المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لا يُبَاعُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ أَصْلاً، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاجِداً، حُكْمُهُ حُكْمُ المُضْطَرِّ، لَهُ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ سَائِلاً أَوْ مُشْرِفَ النَّفْسِ إِلَيْهِ؛ وَاضْطِرَارُ العُدْمِ هُوَ وَاضِحٌ لا يُحْتَاجُ إِلَى الكَشْفِ عَنْهُ. [٣٤٠٤]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٧ (٨٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب) و(د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٠٥).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ

الأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلٍ قَصَدَ الْمُؤَدِّي لِذَلِكَ الْفِعْلِ أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

١٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَالرَّافِقَةِ جَمِيعاً، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَكِيمُ[٢] بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ[٤] [د/ ١٩٢١] عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَسَدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ[٥]. [٢١٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمُصَلِّيَ الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ أَعَادَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ

١٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ[٩]. [٢١٩٩]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٦ (٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (د): «حكم» بدل «حكيم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «عن» مكرر في (د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٦ (٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُوماً

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَاف، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ ولَمْ يَتَّصِلْ[٣] بِأَحَدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[٤].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ هِلالُ بْنُ يِسَاف، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ؛ وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٢٢٠٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هِلالُ بْنُ يِسَافٍ

١٠٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/١٩٢ب] يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ:

أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[٧]. [٢٢٠١]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٦ (٤٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب) و(د): «لم يتصل» بدل «ولم يتصل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).
(٥) «بن إبراهيم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَّفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ لِشَيْءٍ عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لا نَعْلَمُهُ نَحْنُ

١٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الوَفْدِ، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرْدٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[٤]. [٢٢٠٢]

ذِكْرُ التَّأْكِيدِ فِي الأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

١٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ الحَنَفِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ، وَكَانَ أَحَدَ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ[١٠]، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، نَظَرَ إِلَى

---

(١) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١١٦ (٤٠٢).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢١ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٣٢٨ ـ ٣٢٩.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٥ (٤٠١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «رجل من بني حنيفة وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ» بدل «وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا صَلَّيْتَ؟» فَقَالَ[(١)]: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ»[(٢)]. [٢٢٠٣]

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ مُنْفَرِداً ثُمَّ يَلْحَقَ [د/١١٩٣] بِالصَّفِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَيَتَّصِلَ بِهِ

١٠٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَحْمَرِ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ الأَعْوَرِ، عَنِ الحَسَنِ:

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى لَحِقَ بِالصَّفِّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ!»[(٣)]. [٢١٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْبَسَةُ عَنِ الْحَسَنِ

١٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[(٤)]، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ!»[(٥)].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁: هَذَا الخَبَرُ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي «كِتَابِ فُصُولِ السُّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فِي فِعْلٍ مَعْلُومٍ، وَيَكُونُ[(٦)] مُرْتَكِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَنْهِيِّ عَنْهُ مَأْثُوماً بِفِعْلِهِ؛ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَالِماً بِنَهْيِ المُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، وَالفِعْلُ جَائِزٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ؛ كَنَهْيِهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أو يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، فَإِنْ خَطَبَ

---

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢١ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) البخاري (٧٥٠)، صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.

(٤) في (د): «شعبة بن الحجاج» بدل «سعيد بن أبي عروبة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٧٥٠)، صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.

(٦) في (د): «يكون» بدل «ويكون»، وما أثبتناه من (ب).

امْرُؤٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، كَانَ مَأْثُوماً، وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لأَبِي بَكْرَةَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَانَ عَالِماً بِذَلِكَ النَّهْيِ، كَانَ مَأْثُوماً فِي ارْتِكَابِهِ الْمَنْهِيَّ[1]، وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ وَلأَنَّهُ ﷺ [د/١٩٣ب] أَبَاحَ هَذَا الْقَدْرَ لأَبِي بَكْرَةَ مُسْتَثْنًى مِنْ جُمْلَةِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ فِي خَبَرِ وَابِصَةَ، كَالْمُزَابَنَةِ، وَالْعَرِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهَذَا الْوَصْفِ لأَبِي بَكْرَةَ، لأَمَرَهُ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدْ»، أَرَادَ بِهِ: لَا تَعُدْ فِي إِبْطَاءِ الْمَجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَعُودَ بَعْدَ تَكْبِيرِكَ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ. [٢١٩٥]

ذِكْرُ وَصْفِ مَقَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ

١٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[4]: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[5] يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، أُصَلِّي مَعَهُ[6]. [٢٢٠٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا، لَهَا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتَدِي بِإِمَامِهَا؛ لَا تَقَدُّمَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

١٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) في (د): «النهي» بدل «المنهي»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٦ (٤٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «قال أخبرني ابن جريج قال» بدل «قال قال ابن جريج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «مولى ابن عباس» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٢ (٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١/ ٣٤٦ (التحقيق الأول).

«قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لِي قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[١]. [٢٢٠٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أَئِمَّتِنَا أَنَّ العَجُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ لَمْ تَكُنْ مُنْفَرِدَةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ [د/١١٩٤] أُخْرَى

١٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ المُخْتَارِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَساً عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا[٢].

□ قال أبو حاتم ﵁: قَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم، خَبَرَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، خَبَراً مُخْتَصَراً، وَخَبَرَ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ هَذَا مُتَقَصَّى لَهُ؛ وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَ مَعَهَا مِثْلُهَا خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُمَا صَلاتَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، لا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ. [٢٢٠٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ وَخَالَتُهُ اصْطَفَّتَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةٌ أُخْرَى غَيْرُ تِلْكَ الصَّلاةِ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَحْدَهَا تُصَلِّي

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ مُوسَى الحَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بِسَاطٍ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا[٣].

(١) البخاري (٣٧٣)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير.
(٢) مسلم (٦٦٠)، المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة.
(٣) البخاري (٣٧٣)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ خِلافُ الصَّلاةِ الَّتِي حَكَاهَا إِسْحَاقُ بنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ لأَنَّ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ قَامَ أَنَسٌ وَاليَتِيمُ مَعَهُ خَلْفَ المُصْطَفَى ﷺ، وَالعَجُوزُ وَحْدَهَا[1] وَرَاءَهُمْ؛ وَكَانَتْ صَلاتُهُمْ تِلْكَ عَلَى حَصِيرٍ. وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَامَ أَنَسٌ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَهُمَا، وَكَانَتْ صَلاتُهُمْ عَلَى [د/١٩٤ب] بِسَاطٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا صَلاتَانِ لا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ. [٢٢٠٧]

❁ ❁ ❁

(١) «وحدها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُون

الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبَيْنِ(١): أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ(٢) عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالآخَرُ بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ إبرَاهِيمَ النَّخعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً زَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا. فَلَمَّا أَتَمَّ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنسَى كَمَا تَنسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي! وَإِذَا أَحَدُكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٣). [٢٦٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ(٤) اللهِ بنُ مَحْمُودٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو(٥) بنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ إبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ لَهُ(٦): يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمُوهُ(٧)، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنسَى

---

(١) في (ب): «شيئين» بدل «سببين»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (د): «استعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٦٢٩٤)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان.
(٤) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (د): «النبأكتموه» بدل «النبأتكموه»، وما أثبتناه من (ب).

كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا: خَتَنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَلَى ابْنَتِهِ، ثِقَةٌ. [٢٦٥٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلُ

١٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ [د/ ١٩٥أ] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ(٢). [٢٦٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ لِلْمُتَحَرِّي(٣) فِي شَكِّهِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلُ

١٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ؛ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٤). [٢٦٥٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّي

١٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

---

(١) مسلم (٥٧٢)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
(٢) البخاري (١١٦٨)، السهو، باب: إذا صلى خمساً.
(٣) في (ب): «للتحري» بدل «للمتحري»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٣٩٢)، القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِن صَلاةِ الظُّهرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ؛ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ[١] مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ[٢]. [١٩٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتَحَرِّي فِي الصَّلاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ

١٠٦٥ - أخبرنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً - قَالَ إِبرَاهِيمُ: لا أَدرِي أَزَادَ أو[٣] نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا [د/١٩٥ب] ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٤]. [٢٦٦٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ البَانِيَ عَلَى الأَقَلِّ صَلاتَهُ[٥] عِنْدَ شَكِّهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لا بَعْدَهُ

١٠٦٦ - أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً،

---

(١) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو.
(٣) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) البخاري (٣٩٢)، القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.
(٥) في (ب): «في صلاته» بدل «صلاته»، وما أثبتناه من (د).

فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَيَسْجُدْ[(١)] سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ. فَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»[(٢)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: رَوَى هَذَا الخَبَرَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ. [٢٦٦٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٦٧ - أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُصْعَبٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٥)]: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ[(٦)]، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»[(٧)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الأَخْبَارِ، وَلا تَفَقَّهَ فِي[(٨)] صَحِيحِ الآثَارِ [د/١٩٦] أَنَّ التَّحَرِّيَ فِي الصَّلاةِ، وَالبِنَاءَ عَلَى اليَقِينِ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّ التَّحَرِّيَ هُوَ أَنْ يَشُكَّ المَرْءُ فِي صَلاتِهِ، فَلا يَدْرِي مَا صَلَّى، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَى الأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ عَلَى خَبَرِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وَالبِنَاءُ عَلَى اليَقِينِ: هُوَ أَنْ يَشُكَّ المَرْءُ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاثِ، أَوِ الثَّلاثِ وَالأَرْبَعِ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ، وَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَى خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ سُنَّتَانِ غَيْرُ مُتَضَادَّتَيْنِ. [٢٦٦٤]

---

(١) في (ب): «وليسجد» بدل «يسجد»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٥٧١)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٢ (٥٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «أن رسول الله ﷺ قال» بدل «قال قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «في صلاته» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٥٩ (٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٣٩).
(٨) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بلَفْظِ الإيجَاب وَالحَتْم، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى نُدْبيَّتِهِ(١)، وَالقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أُمِرَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الأَمْرُ المأمُورُ بِهِ.

١٠٦٨ - أخبرنا القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابنُ أبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»(٤). [١٢١٩]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ إِذَا قَصَدَهَا

١٠٦٩ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ المَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، أنهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا!»(٥). [١٢٢٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِغُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا مَعَ إِسْقَاطِهِ عَن مَنْ لَمْ يَأْتِهَا

١٠٧٠ - أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ(٦) الكَاهِلِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ!»(٧). [١٢٢٤]

---

(١) في طبعة الإحسان «أنه سنة» بدل «ندبيته».
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٧ (٥٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٦٧ (٤٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٧٣.
(٥) البخاري (٨٥٤)، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم.
(٦) في (د): «أبي كثير» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً البخاري، التاريخ الكبير ٨/ ٣٠٠ (٣٠٨٣).
(٧) البخاري (٨٣٧)، الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة...

ذِكْرُ إِيقَاعِ اسْمِ الرَّوَاحِ عَلَى التَّبْكِيرِ

١٠٧١ ـ أخبرنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ المُقْرِئُ(١) [د/١٩٦ب] الخَطِيبُ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ»(٢). [١٢٢٥]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَا شُهُودَهَا

١٠٧٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قال(٣): حَدَّثَنَا(٤) إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ»(٧). [١٢٢٦]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ(٨) الجُمُعَةِ فَرْضٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ

١٠٧٣ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «المقبري» بدل «المقرئ»، وما أثبتناه من (د)، توفي المقرئ سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: الثقات للمؤلف ١٨٧/٤ (٢٤١٧).
(٢) البخاري (٨٤٢)، الجمعة، باب: فضل الجمعة.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٩ (٥٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٤ (٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٣٩٥٨).
(٨) «يوم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٩ (٥٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنَ الرِّجَالِ، وعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّسَاءِ»(١). [١٢٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا فَزَعَمَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ

١٠٧٤ - أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٢). [١٢٢٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالاغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا

١٠٧٥ - أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ [د/١٩٧] مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ»(٣). [١٢٢٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٠٧٦ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أخبرنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ اليَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٥ (٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٣٩٥٨)؛ الإرواء للألباني، (١٤٣).

(٢) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

(٣) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

قَالَ عُمَرُ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ!(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى نَفْيِ إِيجَابِ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا(٢)؛ لأنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ المَسْجِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ وَلا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرُّجُوعِ والاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ العَوْدِ إِلَيْهَا. فَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَبْيَنُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ كَانَ مِنَ المُصْطَفَى ﷺ بِالاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ. [١٢٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الاغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا

١٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا، وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا [د/١٩٧ب] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»(٣). [١٢٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

١٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ للهِ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، فَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّهُ»(٦). [١٢٣٢]

---

(١) البخاري (٨٣٨)، الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة...

(٢) في (ب): «يشهدها» بدل «شهدها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٧ (٥٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٦٦ (٤٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١٢٢٩).

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

١٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»(١).

اللَّفْظُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ. [١٢٣٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ قُصِدَ بِهِ الإِرْشَادُ وَالفَضْلُ

١٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَهُ»(٢). [١٢٣٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا أُمِرَ القَوْمُ بِالاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى(٦)، قَالَ لابْنِهِ أَبِي بُرْدَةَ(٧):

---

(١) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.
(٢) البخاري (٨٥٦)، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل...
(٣) «ابن سعيد بالبصرة قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٩ (١٤٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «ابن نصر قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «عن أخيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (ب) و(د): «عن أبيه» بدل «عن أبي موسى»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) «لابنه أبي بردة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ [د/١٩٨ا] عِنْدَ نَبِيِّنَا[(١)] ﷺ، وَلَوْ أَصَابَتْنَا مَطْرَةٌ[(٢)]، لَشَمِمْتَ[(٣)] مِنَّا رِيحَ الضَّأْنِ[(٤)]. [١٢٣٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَوْمَ إِنَّمَا[(٥)] كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ فِي ثِيَابِ مِهَنِهِم[(٦)]، فَلِذَلِكَ أُمِرُوا بِالاغْتِسَالِ لَهَا

١٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِم، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِم؛ فَقِيلَ لَهُم: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ![(٧)]. [١٢٣٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُم»، أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُم بِذَلِكَ

١٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنَ مَنَازِلِهِم مِنَ العَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي العَبَاءِ، وَيُصِيبُهُم الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُم، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُم تَطَهَّرْتُم لِيَوْمِكُمْ هَذَا!»[(٨)]. [١٢٣٧]

---

(١) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «نبينا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «انظرة» بدل «مطرة»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «تشممت» وفي (د): «التيممت» بدل «الشممت»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤ (١٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠٩/٣.
(٥) في (د): «إذ» بدل «إنما»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «مهنتهم» بدل «مهنهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٨٦١)، الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.
(٨) البخاري (٨٦٠)، الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُوراً، فأُبيحَ(١) ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، ثُمَّ أُبيحَ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ هَذِهِ الآيَةَ(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [د/١٩٨ب] ﴿لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧](٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُتْعَةَ كَانَتْ مَحْظُورَةً قَبْلَ أَنْ أُبِيحَ لَهُمُ الاسْتِمْتَاعُ، قَوْلُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلا نَسْتَخْصِي، عِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ؛ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحْظُورَةً لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِمْ عَنْ هَذَا مَعْنًى. [٤١٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ أَمْرُ رُخْصَةٍ كَانَ مِنَ المُصْطَفَى ﷺ لا أَمْرُ حَتْمٍ

١٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ؛ ثُمَّ

---

(١) في (ب): «فأبيح به» بدل «فأبيح»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «الآية» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٣٣٩)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

قَـرَأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧][(١)]. [٤١٤٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتْعَةَ حَرَّمَهَا المُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْبَر بَعْدَ هَذَا الأَمْرِ المُطْلَقِ

١٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ[(٢)] مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[(٣)]. [٤١٤٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي المُتْعَةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً

١٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُتْعَةِ عَامَ الفَتْحِ، فَانْطَلَقْتُ [د/١٩٩أ] أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى امْرَأَةٍ شَابَّةٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ لِنَسْتَمْتِعَ بِهَا؛ فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَيَّ بُرْدٌ، فَكَلَّمْنَاهَا وَمَهَرْنَاهَا بُرْدَيْنَا؛ وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، وَكَانَ بُرْدُهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيَّ مَرَّةً وَإِلَى بُرْدِهِ مَرَّةً، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي، فَنَكَحْتُهَا، فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلاثاً؛ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَفَارَقْتُهَا[(٤)]. [٤١٤٦]

---

(١) البخاري (٤٣٣٩)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

(٢) في (د): «ابن» بدل «ابني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٢٥)، النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً.

(٤) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ المُتْعَةِ يَوْمَ الفَتْحِ كَانَ زَجْرَ تَحْرِيمٍ لا زَجْرَ نَدْبٍ

١٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، لِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ؛ أَمَّا بُرْدِي، فَبُرْدٌ خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا أَسْفَلَ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلاهَا، فَلَقِينَا فَتَاةً مِثْلَ البَكْرَةِ؛ فَقُلْنَا: هَلْ نَسْتَمْتِعُ مِنْكِ؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَإِذَا رَآهَا الرَّجُلُ تَنْظُرُ إِلَيَّ، عَطَفَهَا وَقَالَ: بُرْدُ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ؛ فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ نَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]. [٤١٤٨]

ذِكْرُ الأَسْبَابِ الَّتِي حَرَّمَتِ المُتْعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا

١٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] المُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ، نَزَلَ ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ [د/١٩٩ب] فَرَأَى مَصَابِيحَ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا[٧]: يَا رَسُولَ اللهِ، نِسَاءٌ كَانُوا تَمَتَّعُوا مِنْهُنَّ

---

(١) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٩ (١٢٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) هو «مؤمل بن إسماعيل» بدل «المؤمل بن إسماعيل»؛ انظر: الثقات للمؤلف ١٨٧/٩ (١٥٩١٥).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

أَزْوَاجُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَدَمَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمَ - المُتْعَةَ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالعِدَّةُ وَالمِيرَاثُ»(١). [٤١٤٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتْعَةَ حَرَّمَهَا المُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ تَحْرِيمَ الأَبَدِ

١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْدَانَ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ؛ وَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ»(٢). [٤١٥٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٠٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو العُمَيْسِ وَاسْمُهُ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ(٣)، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَخَّصَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثَلَاثاً، ثُمَّ نَهَى(٥) عَنْهَا(٦).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: عَامُ أَوْطَاسٍ وَعَامُ الفَتْحِ وَاحِدٌ. [٤١٥١]

* * *

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٨ (١٠٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٤٠٢).
(٢) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.
(٣) «واسمه عتبة بن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) في (ب): «رخص لنا» بدل «رخص»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «نهانا» بدل «نهى»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (١٤٠٤)، النكاح، باب: نكاح المتعة...

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

الأَمْرُ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الأَوَّلِ لَهُ يُؤَدِّيَ الثَّانِيَ، وَعِنْدَ العَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّالِثَ.

١٠٩٢ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ المُبَارَكِ بْنِ الهَيْثَمِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: [د/٢٠٠١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجِدُ أَحَداً أَحْوَجَ مِنِّي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ!»[1].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الخَبَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً» إِلا مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ.

وَقَوْلُ الرَّجُلِ: «أَفْطَرْتُ»، أَيْ: وَاقَعْتُ. [٣٥٢٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ المُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ[2] عَلَى الصَّوْمِ، لا أَنَّهُ يُخَيِّرُ[3] بَيْنَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ

١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ

(١) البخاري (١٨٣٥)، الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.
(٢) في (د): «القوة» بدل «القدرة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (د): «مخير» بدل «يخير»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى امْرَأَتِي. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ[(١)] رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «اجْلِسْ!» فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً!» قَالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وقَالَ[(٢)]: «خُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ!»[(٣)]. [٣٥٢٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»، أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [د/٢٠٠ب]

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ بَكْرِ[(٤)] بْنِ مُضَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لا أَجِدُ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْراً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ[(٥)]. [٣٥٢٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الإِطْعَامَ، لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبُعُ الصَّاعِ، وَهُوَ المُدُّ

١٠٩٥ - أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «تعتق به» بدل «تعتق»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٦٣٣٢)، كفارات الأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة.
(٤) في (د): «بكير» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٦٤٣٥)، المحاربون، باب: من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبره الإمام...

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً!» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ!» قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً!» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ!» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي؟ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١). [٣٥٢٦]

ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِتَارِ الْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ

١٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ أبو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً؛ فَإِنْ لَمْ [د/٢٠١] يَجِدْ فَلْيُلْقِ عَصاً؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصاً، فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(٢).

□ قال أبو حاتم ﷺ: عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ هَذَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ رَوَى عَنْهُ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ؛ وَابْنُهُ أبو مُحَمَّدٍ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيِّ، ذَلِكَ لَهُ صُحْبَةٌ؛ وَهَذَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ بْنِ عُمَارَةَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، سَمِعَ أبو مُحَمَّدِ بْنِ(٣) عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ جَدَّهُ حُرَيْثَ بْنَ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [٢٣٦١]

ذِكْرُ وَصْفِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا رَآهُ الْمَرْءُ أَوْ عَلِمَهُ

١٠٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الأَحْمَسِيِّ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٨١٢)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٥ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٠٧).
(٣) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

أوَّلُ مَن بَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ العِيدِ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ! وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالَ: تُرِكَ مَا هُنَاكَ أَبَا فُلانٍ! فَقَالَ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أمَّا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَاكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(١). [٣٠٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بنُ شِهَابٍ

١٠٩٨ ـ أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ وَعَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أبو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلانُ بنُ فُلانٍ. قَالَ أبو سَعِيدٍ: أمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. زَادَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [د/٢٠١ب] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(٢). [٣٠٧]

---

(١) مسلم (٤٩)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) مسلم (٧٩)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون

لَفْظُ الأمْرِ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أمْرَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ وَالإيجَاب، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ(١) أنْ يُؤَدِّيَ أيَّمَا(٢) شَاءَ مِنْهُمَا(٣).

١٠٩٩ - أخبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ(٥)، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبِي حَبِيبٍ، عَنْ أبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ(٨)، عَنْ أبِيهِ، قَالَ(٩):

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أسْلَمْتُ وَتَحْتِي(١٠) أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أيَّتَهُمَا شِئْتَ»(١١). [٤١٥٥]

---

(١) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «أيهما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٠ (١٢٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (د): «يحيى بن مسعود بن معين» بدل «يحيى بن معين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «الديلمي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (د): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب) و(د): «وعندي» بدل «وتحتي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥١٢ (١٠٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٤٠).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُون

لَفْظُ الأَمْرِ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى لا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّي مَا خُيِّرَ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ العَدَدِ.

١١٠٠ - **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ(٤) الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ(٥) فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ(٦) لا تَمْكُثَ إِلا قَلِيلاً؛ وَايْمُ اللهِ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لأُورِثُهُنَّ(٧) مِنْكَ، وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ، فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ(٨). [٤١٥٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالبَصْرَةِ

١١٠١ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ [د/٢٠٢أ] عُمَرَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٠ (١٣٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أمية» بدل «علية»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «بموتك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «أن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «لأورثنهن» بدل «لأورثهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٥١٢/١ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).

أَسْلَمَ غَيْلانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»(١). [٤١٥٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١١٠٢ - أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأزدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا(٣) إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٤) عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَسْلَمَ غَيْلانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً وَيَتْرُكَ سَائِرَهُنَّ(٥). [٤١٥٨]

* * *

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٢ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١١ (١٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٢ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).

النَّوْعُ الأَرْبَعُون

الأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الأَشْيَاءِ الثَّلاثِ.

١١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[1] اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً» قَالَ أَيُّوبُ: فَلا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ[2]. [٣٩٨٣]

ذِكْرُ قَدْرِ الإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعِمُ المَسَاكِينَ السِّتَّةَ فِي الفِدْيَةِ

١١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ[3] بنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَم. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»[4]. [٣٩٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [د/٢٠٢ب] وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتَهُ فِيهِ سَوَاء

١١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ،

---

(١) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٥٣٧٦)، الطب، باب: الحلق من الأذى.
(٣) في (د): «سياب» بدل «شباب»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ:

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً[1]. [٣٩٨٧]

(١) البخاري (١٧٢١)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.

النَّوْعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إِلَى الأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

١١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ(١) سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي(٢): «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»(٣). [٧٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنْ لَا حَرَجَ عَلَى المَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ

١١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خِلَافَ [د/٢٠٣] مَا قَرَأَ؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي عَلِيّاً، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ، وَقَالَ: إِنَّ

---

(١) في (ب): «نقرأ» بدل «يقرأ»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٢٨٧)، الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُم أَنْ تَقْرَؤُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ[١]. [٧٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ العَتْبِ[٢] عَلَى مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ

١١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ الخَطِيبُ بِالأَهْوَازِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بنُ سَهْلٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ مُدْرِكٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ[٦]، قَالَ:

أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ الرَّحْمَنِ، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ عَشِيَّةً، فَجَلَسَ إِلَيَّ رَهْطٌ؛ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ! فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ أَحْرُفاً لا أَقْرَأُهَا[٧]. فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: اخْتَلَفْنَا فِي قِرَاءَتِنَا؛ فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ تَغَيُّرٌ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ حِينَ ذَكَرْتُ الاخْتِلافَ، فَقَالَ[٨]: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُم بِالاخْتِلافِ». فَأَمَرَ عَلِيّاً فقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عُلِّمَ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ[٩] قَبْلَكُمُ الاخْتِلافُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، وَكُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَقْرَأُ حَرْفاً لا يَقْرَأُهُ[١٠] صَاحِبُهُ[١١]. [٧٤٧]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩١ (١٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).

(٢) في (د): «العيب» بدل «العتب»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٤١ (١٧٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «ابن مسعود» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) في (د): «أقرأ بها» بدل «أقرأها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «كان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١٠) في (ب) و(د): «يقرأ» بدل «يقرأه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩١ (١٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ المَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ شَاءَ، وَالقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ.

١١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قال[(١)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[(٢)] عَطَاءُ بنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ[(٣)] قَالَ:

«الوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ، فَلْيُوتِرْ؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ، فَلْيُوتِرْ [د/٢٠٣ب]؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيُوتِرْ بِهَا؛ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ[(٤)] ذَلِكَ، فَلْيُومِئْ[(٥)] إِيمَاءً»[(٦)]. [٢٤٠٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن ١٧٤ (٦٧٠)، وأثبتناها من (د).
(٢) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في (ب) وموارد الظمآن: «غلبه» بدل «شق عليه»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في موارد الظمآن: «فليومي» بدل «فليومئ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٧ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٢٧٨).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً، كَانَ الأَمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الأَمْرُ.

١١١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ!» فَقَالَ: لَتَجِيئَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَإِلا! قَالَ حَمَّادٌ: تَوَعَّدَهُ. قَالَ: فَانْصَرَفَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَأَتَى مَجْلِسَ الأَنْصَارِ، فَقَصَّ عَلَيْهِمُ القِصَّةَ مَا قَالَ لِعُمَرَ، وَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ. فَقَالُوا لَهُ[(١)]: لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَصْغَرُنَا. فَقَامَ مَعَهُ أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَشَهِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ[(٢)]: إِنَّا لا نَتَّهِمُكَ، وَلَكِنَّ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ[(٣)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: الأَمْرُ بِالرُّجُوعِ لِلْمُسْتَأْذِنِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً وَهُوَ عَدَمُ الإِذْنِ، وَاجِبٌ؛ وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ، وَهُوَ الإِذْنُ، بَطَلَ الأَمْرُ بِالرُّجُوعِ. [٥٨٠٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ قَدْ تَخْفَى عَلَى العَالِمِ، وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي العِلْمِ وَالدِّينِ

١١١١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً،

---

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «عمر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٩٥٦)، البيوع، باب: الخروج في التجارة.

فَرَجَعَ أبو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ [د/ ٢٠٤أ] فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ! قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ، فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ إِلا أَصْغَرُنَا أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ. فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلِّمْ مَا شِئْتَ[1]. [٥٨٠٧]

* * *

(١) البخاري (١٩٥٦)، البيوع، باب: الخروج في التجارة.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذلِكَ الفِعْلِ عَلَى الإِيجَاب، وَسَبيلُ الشَّرْطِ عَلَى الإِرْشَادِ.

١١١٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ[1] عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ؛ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي!» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ. قَالَتْ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «اغْسِلْنَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً». قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَمَشَّطْتُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْنَ[2] بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ»[3].

□ **قال أبو حاتم**: الأَمْرُ بِغَسْلِ المَيِّتِ فَرْضٌ، والشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ هُوَ العَدَدُ المَذْكُورُ فِي الخَبَرِ قُصِدَ[4] بِتَعْيِينِهِ النَّدْبُ لا الحَتْمُ. [٣٠٣٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَشَطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا

١١١٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، وَحبيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [د/٢٠٤ب] قَالَتْ:

تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ

---

(١) في (د): «دخلت» بدل «دخل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «ابدؤا» بدل «ابدأن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٢٠٠)، الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره.

(٤) في هامش (د) «قصر» بدل «قصد».

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِنَّ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَآذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»[1]. [٣٠٣٣]

(١) البخاري (١٢٠٠)، الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره.

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ

الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ المُضْمَرُ مَوْجُوداً، كَانَ الأَمْرُ وَاجِباً؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الأَمْرِ.

١١١٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، ومُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ إسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[١]. [١٤٩٠]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ، فَزَعَمَ[٢] أَنَّ الإِسْفَارَ بِالفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ

١١١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى[٣]، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّكُم كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ أَوْ لِأَجْرِهَا»[٤].

قَالَ[٥] أبو حاتم ﷺ[٦]: أَمَرَ المُصْطَفَى ﷺ بِالإِسْفَارِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ؛ لأنَّ العِلَّةَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُضْمَرَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ المُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُغَلِّسُونَ بِصَلاةِ الصُّبْحِ؛ وَاللَّيَالِي

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٥٨).
(٢) في (ب): «وزعم» بدل «فزعم»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في موارد الظمآن ٨٩ (٢٦٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٩ (٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٥٨).
(٥) «قال» مكرر في (د).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

المُقْمِرَةُ إِذَا قَصَدَ المَرْءُ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ صُبَيْحَتَهَا، رُبَّمَا(١) كَانَ [د/ ٢٠٥أ] أَدَاءُ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ؛ فَأَمَرَ ﷺ بِالإِسْفَارِ بِمِقْدَارِ مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّ الفَجْرَ قَدْ(٢) طَلَعَ. وَقَالَ: «إِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ»، يُرِيدُ بِهِ: تَيَقَّنْتُم بِطُلُوعِ الفَجْرِ، كَانَ أَعْظَمَ لأُجُورِكُم مِنْ أَنْ تُؤَدُّوا الصَّلَاةَ بِالشَّكِّ. [١٤٨٩]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الغَدَاةِ الَّتِي كَانَ المُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي بِأُمَّتِهِ

١١١٦ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ(٣). [١٤٩٨]

ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذِي أَسْفَرَ المُصْطَفَى ﷺ بِصَلَاةِ(٤) الصُّبْحِ فِيهِ

١١١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ(٥) مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ!» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الفَجْرَ بِغَلَسٍ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَمَرَ بِلَالاً فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ(٦) قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ

---

(١) في (د): «وربما» بدل «ربما»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٨٢٩)، الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.
(٤) في (د): «الصلاة» بدل «بصلاة»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُم بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[١]. [١٤٩٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ صَلَاتَهُ [د/٢٠٥ب] بِالأَمْسِ وَاليَوْمِ

١١١٨ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَغَلَّسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَي أَمْسِ وَاليَوْمِ»[٢]. [١٤٩٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفِرْ بِصَلَاةِ الغَدَاةِ قَطُّ إِلا هَذِهِ المَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ، وَحِينَ أَمَّهُ جِبْرِيلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرْضِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّغْلِيسِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ

١١١٩ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا[٣] ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ[٤]، أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ قَاعِداً عَلَى المِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ شَيْئاً، فَقَالَ عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جِبرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً ﷺ، بِوَقْتِ الصَّلَاةِ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ[٥]، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

---

(١) مسلم (٦١٣)، المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١١٥).

(٣) في موارد الظمآن ٩٢ (٢٧٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «ابن زيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «ثم صليت معه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي [د/٢٠٦] العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ(١) النَّاسُ؛ وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ، حَتَّى مَاتَ ﷺ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ(٢). [١٤٩٤]

---

(١) في موارد الظمآن: «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٤ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤١٨).

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ

الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرْضٌ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ. وَالآخَرُ: نَفْلٌ دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ.

١١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ[(١)].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الأَمْرُ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ أَمْرُ فَرْضٍ، قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنَ أَخْبَارٍ أُخَرَ عَلَى صِحَّةِ فَرْضِيَّتِهِ، ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِن كُتُبِنَا؛ وَالأَمْرُ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ غَيْرُ فَرْضٍ، دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ. [١٧٩٠]

* * *

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني ٣/٢٩٩ (١٧٨٧)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني ٧٧٧.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالآخَرُ: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

١١٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فَقَالَ[1]: أَخٌ لِي أَوْ قَرَابَةٌ. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ!».

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ»، أَرَادَ بِهِ الإِعْلامَ بِنَفْيِ جَوَازِ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ إِذَا لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ. [٣٩٨٨]

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ

الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهَا: فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الـمُخَاطَبِينَ [د/٢٠٦ب] فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ لَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ، حَتَّى لا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَ الخَبَرُ فِيهِ إِلا بِأَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا.

١١٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ سُهَيْلَ بنَ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«آمُرُكُمْ بِثَلاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلاثٍ؛ آمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَتَفَرَّقُوا، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ»(١).

□ قالَ أبو حاتِم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»، أَمْرُ فَرْضٍ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ؛ وَقَوْلُهُ: «وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً»، أَرَادَ بِهِ كِتَابَ اللهِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ الَّذِينَ تَقَعُ بِهِمُ الحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؛ «وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»، لَفْظُهُ عَامٌ، لَهُ تَخْصِيصَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤْمَرَ المَرْءُ بِمَا لَهُ فِيهِ رِضًى، وَالثَّانِي: إِذَا أُمِرَ مَا اسْتَطَاعَ دُونَ مَا لا يَسْتَطِيعُ. [٤٥٦٠]

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١١٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٧١٥)، الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]. [٤٥٦١]

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ [د/١٢٠٧] الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّانَ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ[٢] فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً»[٣]. [٤٥٦٢]

(١) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.

(٢) في موارد الظمآن ٣٧١ (١٥٤٥): «عليك السمع والطاعة» بدل «اسمع وأطع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٥ (١٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، (١٠٢٩).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُون

الأمْرُ بِثَلاثَةِ أشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، المُرَادُ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ الأولَيَيْنِ[١] أمْرُ فَضِيلَةٍ وَإِرْشَادٍ، وَالثَّالِثُ: أمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

١١٢٥ ـ أخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّهُ قَالَ:

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»[٢].

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، أمْرَا نَدْبٍ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ نَمْ»، أمْرُ إِبَاحَةٍ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، دَلِيلٌ عَلَى أنَّ المَنِيَّ نَجَسٌ؛ لأنَّ الأمْرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ إِنَّمَا أمْرٌ؛ لأنَّ المَرْءَ قَلَّمَا يَطَأُ إلا وَيُلاقِي ذَكَرُهُ شَيْئاً نَجِساً؛ فإنْ تَعَرَّى عَنْ هَذَا، فَلا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ البَوْلِ قَبْلَ الاغْتِسَالِ؛ فَمِنْ أجْلِ مُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ لِلذَّكَرِ، أُمِرَ بِغَسْلِهِ، لا أنَّ المَنِيَّ نَجَسٌ؛ لأنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُهُ مِن ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [١٢١٣]

(١) في طبعة الإحسان «الأوليتين» بدل «الأوليين».

(٢) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.

النَّوْعُ الخَمْسُونَ

الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ [د/٢٠٧ب] أَمْرَانِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مُرَادُهُمَا[(١)] النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ.

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتٍ الحَدَّادِ[(٢)]، عَنْ عَدِيِّ بنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؛ فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ»[(٣)].

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ»، أَمْرُ فَرْضٍ؛ وَذِكْرُ السِّدْرِ وَالحَكِّ بِالضِّلَعِ أَمْرَا نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ. [١٣٩٥]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ اسْتِعْمَالَ السِّدْرِ فِي اغْتِسَالِهَا وتَعْقِيبَ[(٤)] الفِرْصَةِ بَعْدَهُ

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الحَيْضِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَتَأْخُذَ فِرْصَةً فَتَوَضَّأُ بِهَا وتَطَهَّرَ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، اطَّهَّرِي بِهَا!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُ المَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتَبَّعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[(٥)]. [١١٩٩]

---

(١) في طبعة الإحسان «مرادها» بدل «مرادهما».

(٢) «الحداد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن ٨٢ (٢٣٥)؛ انظر: أيضاً التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٤٤ (١٩٥).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٩ (١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٠).

(٤) في (د): «تعقيت» بدل «تعقيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٣٠٨)، الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض...

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْأَةَ الحَائِضَ إِنَّمَا أُمِرَتْ بِتَعْقِيبِ الغُسْلِ بِالفِرْصَةِ المُمَسَّكَةِ دُونَ غَيْرِهَا

١١٢٨ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَان، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، حَدَّثَتْنِي[1] أُمِّي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ:

إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ: «تَأْخُذِينَ[2] فِرْصَةً [د/٢٠٨أ] مُمَسَّكَةً، فَتَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا!» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ[3]، تَوَضَّئِينَ بِهَا!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا[4]. [١٢٠٠]

* * *

(١) في (ب): «خبرتني» بدل «حدثتني»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «تأخذي» بدل «تأخذين»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «سبحان الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) البخاري (٦٩٢٤)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل...

النَّوْعُ الحَادِي وَالخَمْسُونَ

الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ: أَمْرَا نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ؛ وَالثَّانِي: قُرِنَ بِشَرْطٍ، فَالفِعْلُ المُشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَفْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ فَرْضٌ؛ وَالرَّابِعُ: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

١١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ:

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ؛ فَقَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ!»(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الأَمْرُ بِالحَتِّ وَالرَّشِّ أَمْرَا نَدْبٍ لا حَتْمٍ؛ وَالأَمْرُ بِالقَرْصِ بِالمَاءِ مَقْرُونٌ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ إِزَالَةُ العَيْنِ، فَإِزَالَةُ العَيْنِ فَرْضٌ؛ وَالقَرْصُ بِالمَاءِ نَفْلٌ إِذَا قَدِرَ عَلَى إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ قَرْصٍ؛ وَالأَمْرُ بِالصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِهِ أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ. [١٣٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ(٢) إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّا يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْ دَمِ الحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ

١١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؛ فَقَالَ: «لِتَحُتَّهُ، ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ(٣) بِالمَاءِ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ، فَتُصَلِّيَ فِيهِ»(٤). [د/٢٠٨ب] [١٣٩٧]

---

(١) مسلم (٢٩١)، الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٢) في (ب): «امرأة» بدل «المرأة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «تقرصه» بدل «لتقرصه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٩١)، الحيض، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ»، أَرَادَ بِهِ: أَنْ تَنْضَحَ مَا حَوْلَهُ لا نَفْسَ المَوْضِعِ المَغْسُولِ مِن دَمِ الحَيْضِ

١١٣١ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْ دَمِ الحَيْضِ؟ قَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، وَانْضَحِي مَا حَوْلَهُ»(١). [١٣٩٨]

---

(١) مسلم (٢٩١)، الحيض، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ يُذْكَرُ تَعْقِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالمُرَادُ مِنْهُ بِدَايَتُهُ، فأُطْلِقَ الأَمْرُ بلَفْظِ التَّعْقِيب(١)، وَالقَصْدُ مِنْهُ البِدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيب إِلا بِتِلْكَ البِدَايَةِ.

١١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أبو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ، وأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولانِ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٢).

□ قال أبو حاتم: الاسْتِنْثَارُ: هُوَ إِخْرَاجُ المَاءِ مِنَ الأَنْفِ؛ وَالاسْتِنْشَاقُ: إِدْخَالُهُ فِيهِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»، أَرَادَ: فَلْيَسْتَنْشِقْ، فَأَوْقَعَ اسْمَ البِدَايَةِ الَّذِي هُوَ الاسْتِنْشَاقُ، عَلَى النِّهَايَةِ الَّذِي هُوَ الاسْتِنْثَارُ؛ لأنهُ لا يُوجَدُ الاسْتِنْثَارُ إلا بِتَقَدُّمِ الاسْتِنْشَاقِ لَهُ. وَالاسْتِجْمَارُ: هُوَ الاسْتِطَابَةُ، وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ المَخْرَجَيْنِ. [١٤٣٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اللَّفْظَةِ المُتَقَدِّمَةِ

١١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ المَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٣)[د/١٢٠٩] [١٤٣٩]

---

(١) في (د): «التعقيت» بدل «التعقيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٥٩)، الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء.

(٣) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وتراً.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بِفِعْلٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ؛ فَمَتَى صَادَفَ المَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ فِي أَحَدِ الأَوْقَاتِ المَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرَ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ.

١١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالبِنَاءِ، فَنُقِضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُعِيدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: **«إِنَّهَا أُبِينَتْ[(١)] لِي[(٢)] لَيْلَةُ القَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ»**. قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةٍ التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ[(٣)]، ثُمَّ دَعْ لَيْلَةً، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا هِيَ السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعْ لَيْلَةً وَالَّتِي تَلِيهَا هِيَ الخَامِسَةُ.

قَالَ الجُرَيْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أبو العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالثَّالِثَةُ»**[(٤)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: الأَمْرُ بِالْتِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي اللَّيَالِي المَعْلُومَةِ المَذْكُورَةِ فِي الخَبَرِ أَمْرُ نَفْلٍ، أُمِرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ، وَهُوَ مُصَادَفَةُ لَيْلَةِ القَدْرِ؛ فَمَتَى صُودِفَتْ فِي إِحْدَى اللَّيَالِي المَذْكُورَةِ سَقَطَ عَنْهُ طَلَبُهَا فِي سَائِرِ اللَّيَالِي. [٣٦٦١]

---

(١) في (د): «أثبت» بدل «أبينت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فالتي تليها هي التاسعة»، هذه العبارة سقطت من هنا؛ ونحن لاحظناها في صحيح ابن خزيمة (انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣٢٤ (٢١٧٦)).

(٤) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي قُرِنَتْ بِهِ.

١١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [د/٢٠٩ب] دَخَلَ عَلَيْهَا، وَامْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا أَوْ تَرْقِيهَا؛ فَقَالَ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللهِ!»(٢).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللهِ»، أَرَادَ: عَالِجِيهَا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللهِ؛ لأَنَّ القَوْمَ كَانُوا يَرْقُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بِأَشْيَاءَ فِيهَا شِرْكٌ، فَزَجَرَهُمْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ الرُّقَى إِلا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللهِ دُونَ مَا يَكُونُ شِرْكاً. [٦٠٩٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا تِلْكَ الصِّفَةَ المُعَبَّرَ عَنْهَا(٣) فِي البَابِ المُتَقَدِّمِ

١١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالمَرِيضِ يَدْعُو، وَيَقُولُ: «أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً»(٤). [٦٠٩٩]

---

(١) «بنت عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٤٣ (١٤١٩).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤ (١١٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣١).
(٣) في (د): «عليها» بدل «عنها»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٥٤١١)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِإِبَاحَةِ الرُّقْيَةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللهِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكاً

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَقِيلَ(١): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»(٢). [٦٠٩٧]

(١) في (د): «فقال» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين...

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الأَخْبَارِ.

١١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى[١]، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[٢] الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعٍ[٤] فَلْيُنَادِ[٥]: يَا رَاعِيَ الإِبِلِ، ثَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلَنَّ؛ وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ[٦]، فَلْيُنَادِ ثَلَاثاً[٧]: يَا صَاحِبَ[٨] الحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَحْمِلَنَّ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ»[٩].

□ قال أبو حاتم: أُضْمِرَ فِي هَذَا الخَبَرِ عِلَّةُ الأَمْرِ [د/ ٢١٠] وَهِيَ اضْطِرَارُ المَرْءِ وَحَاجَتُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ[١٠] تَلَفِ النَّفْسِ، دُونَ القُدْرَةِ وَالسَّعَةِ. [٥٢٨١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا[١١] الأَمْرَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ عَلَى العُمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ المَرْءُ مُضْطَرّاً يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ

١١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن ٢٧٩ (١١٤٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (د): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب) و(د): «فليناد» بدل «فليناد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «بستان» بدل «حائط»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «ثلاثا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (ب): «أصحاب» بدل «صاحب»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٦ (٩٥٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٣٥٦).
(١٠) في (ب): «دون» بدل «عند»، وما أثبتناه من (د).
(١١) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؛ إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتُهُمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1]. [٥٢٨٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِغَسْلِ اليَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ

١١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2]. [١٠٦٣]

ذِكْرُ العَدَدِ الَّذِي يَغْسِلُ المُسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ

١١٤١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قال[3]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قال[4]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[5]. [١٠٦٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ مَخَافَةِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ يَدَ المَرْءِ عِنْدَ طَوَفَانِهَا مِنْ بَدَنِهِ

١١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ البُسْرِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٣٠٣)، اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.
(٢) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وتراً.
(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده...
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»[١]. [١٠٦٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنَّ الأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ [د/٢١٠ب]

١١٤٣ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ[٢] مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ:

كُنْتُ مَمْلُوكاً فَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ بِلَحْمٍ مِنْ لَحْمِ مَوْلَايَ؛ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»[٣].

□ قال أبو حاتم: أُضْمِرَ فِي هَذَا الخَبَرِ: تَصَدَّقْ بِإِذْنِهِ، فَذِكْرُ الإِذْنِ فِيهِ مُضْمَرٌ.

وَعُمَيْرٌ[٤] مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ إِنَّمَا قِيلَ: آبِي اللَّحْمِ؛ لأَنَّهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ اللَّحْمَ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقِيلَ: آبِي اللَّحْمِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بنِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ الجُدْعَانِيُّ القُرَشِيُّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي[٥] سُفْيَانَ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وأَهْلُ المَدِينَةِ. [٣٣٦٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ المَيِّتِ

١١٤٤ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ وَأبو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، فَلْيَغْتَسِلْ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[٦].

---

(١) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده...
(٢) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٠٢٥)، الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.
(٤) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٢ (٦٢٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٧١).

□ قال أبو حاتم: أَضمرَ فِي هَذَا الخَبَرِ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ». وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ الوُضُوءُ الَّذِي لا تَجُوزُ الصَّلاةُ إلا بِهِ، دُونَ غَسْلِ اليَدَيْنِ، تَقْرِينُهُ ﷺ الوُضُوءَ بِالاغْتِسَالِ فِي شَيْئَيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ. [١١٦١]

* * *

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالخَمْسُونَ

الأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا بِلَفْظِ العُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ الخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ[١]؛ وَالرَّابِعُ قُصِدَ بِهِ بَعْضُ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالخَامِسُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ، سَقَطَ[٢] عَنِ الآخَرِينَ فَرْضُهُ.

١١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ[٣]، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [د/١٢١١] أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ[٤] حَدَّثَهُ، أَنَّ الحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ يَعْنِي أَبَا مَالِكٍ[٥]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ[٦] يَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ وَإِنَّ عِيسَى قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٧] يَعْمَلُوا بِهِنَّ[٨]؛ فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ. قَالَ: أَيْ أَخِي، إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ آمُرْهُمْ أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخْسَفَ بِي»[٩].

قَالَ: «فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ[١٠]، وَجَلَسُوا عَلَى

---

(١) في (ص) «ثانية» بدل «ثابتة».
(٢) في (د): «يسقط» بدل «سقط»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٢٩٨ (١٢٢٢)، وأثبتناها من (د).
(٤) في موارد الظمآن: «أن أباه» بدل «أن أبا سلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «يعني أبا مالك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في طبعة الإحسان «إسرائيل أن» بدل «إسرائيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «وتأمر بني إسرائيل يعملوا بهن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال أي أخي إني أخاف إن لم آمرهم أن أعذب أو يخسف بي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب) و(د): «حتى امتلات» بدل «حتى امتلأ»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

الشُّرُفَاتِ، فَوَعَظَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ، وَآمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً؛ وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً بِخَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وقَالَ[1] لَهُ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي. فَجَعَلَ العَبْدُ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ؛ فَأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا؟ وإِنَّ اللهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً.

وآمُرُكُمْ[2] بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلَا تَلْتَفِتُوا! فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ، اسْتَقْبَلَهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَجْهِهِ. وآمُرُكُمْ[3] بِالصِّيَامِ؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ وَعِنْدَهُ عِصَابَةٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. وآمُرُكُمْ[4] بِالصَّدَقَةِ؛ وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي؟ فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ لِيَفُكَّ نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وآمُرُكُمْ[5] بِذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ العَدُوُّ سِرَاعاً فِي أَثَرِهِ، فَأَتَى عَلَى حِصْنٍ[6] حَصِينٍ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ العَبْدُ [د/٢١١ب] لا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِيَ اللهُ بِهَا: بِالجَمَاعَةِ[7]، والسَّمْعِ، والطَّاعَةِ، والهِجْرَةِ، والجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَمَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبقَةَ[8] الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ؛ وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ[9]، فَهُوَ مِنْ جُثَا[10] جَهَنَّمَ». قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ

---

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «وأمركم» بدل «وآمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «وأمركم» بدل «وآمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «وأمركم» بدل «وآمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «وأمركم» بدل «وآمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «حصن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «الجماعة» بدل «بالجماعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في (ب) و(د): «ربق» بدل «ربقة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في (د): «جاهلية» بدل «الجاهلية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) «جثا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ المُسْلِمِينَ المؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ»(١).

□ قال أبو حاتم: الأمْرُ بالجَمَاعَةِ بِلَفْظِ العُمُومِ، والمُرَادُ مِنْهُ الخَاصُّ؛ لأنَّ الجَمَاعَةَ هِيَ إجْمَاعُ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فمَنْ لَزِمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَشَذَّ عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ، لَمْ يَكُنْ بِشَاقٍّ لِلْجَمَاعَةِ، ولا مُفَارِقٍ لَهَا؛ ومَنْ شَذَّ عَنْهُمْ، وتَبِعَ مَنْ بَعْدَهُمْ، كَانَ شَاقًّا لِلْجَمَاعَةِ. والجَمَاعَةُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ أقْوَامٌ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الدِّينُ والعَقْلُ والعِلْمُ، ولَزِمُوا تَرْكَ الهَوَى فيمَا هُمْ فِيهِ، وإنْ قَلَّتْ أعْدَادُهُمْ، لا أوْبَاشُ النَّاسِ ورِعَاعُهُمْ وإنْ كَثُرُوا.

والحَارِثُ الأشْعَرِيُّ هَذَا: هُوَ أبو مَالِك الأشْعَرِي، اسْمُهُ: الحَارِثُ بنُ مَالِكٍ، مِنْ سَاكِنِي الشَّامِ. [٦٢٣٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٩٤ (١٠٢٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٦٩٤).

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلاثَةُ الأَوَّلُ فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّلاثَةُ الأُخَرُ فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ.

١١٤٦ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«اضْمَنُوا لِي[1] سِتّاً، أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُم، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُم، وأدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُم [د/٢١٢ب] وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُم، وغُضُّوا أَبْصَارَكُم، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُم»[2]. [٢٧١]

(١) في (د): «إلي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٥٧ (١٠٧).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٢ (٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٧٠).

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا[١]: أَمْرَا نَدْبٍ وإِرْشَادٍ؛ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقَا بِلَفْظِ العُمُومِ وَالمُرَادُ مِنْهُ البَعْضُ لا الكُلُّ؛ والخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرَا حَتْمٍ وَإِيجَابٍ فِي الوَقْتِ دُونَ الوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى العُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

١١٤٧ - أخبرنا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرْضَى، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنُصْرَةِ المَظْلُومِ، وإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي[٢].

□ قال أبو حاتم: الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ المَرْضَى أَمْرٌ لِطَلَبِ الثَّوَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْماً؛ وَالأَمْرُ بِتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ[٣] لَفْظًا[٤] عَامٌّ مُرَادُهُمَا الخُصُوصُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ العَاطِسَ لا يَجِبُ أَنْ يُشَمَّتَ إِلا إِذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِبْرَارُ المُقْسِمِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ دُونَ الكُلِّ؛ والأَمْرُ بِنُصْرَةِ المَظْلُومِ، وإِجَابَةِ الدَّاعِي أَمْرَا حَتْمٍ فِي الوَقْتِ دُونَ الوَقْتِ؛ والأَمْرُ بِإِفْشَاءِ[٥] السَّلامِ أَمْرٌ بِلَفْظِ العُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. [٣٠٤٠]

---

(١) في (ب): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٤٨٨٠)، النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة...
(٣) في (د): «القسم» بدل «المقسم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «لفظ» بدل «لفظا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (د): «وإفشاء» بدل «والأمر بإفشاء»، وما أثبتناه من (ب).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لا كِلاهُمَا(١) لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعاً فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الفِعْلِ.

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

«أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»(٢).

□ قال أبو حاتم: الأَمْرُ بِالصَّلاةِ عِنْدَ كُسُوفِ [د/٢١٢ب] الشَّمْسِ وَالقَمَرِ أُرِيدَ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ لأَنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ. [٢٨٢٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّلاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ

١١٤٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ العَابِدُ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: خَبَّرَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ(٣) وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْراً»(٤). [٢٨٣٣]

---

(١) في (ص) «كليهما» بدل «كلاهما».
(٢) البخاري (٩٩٤)، الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.
(٣) في (د): «واحد» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٩٩٣)، الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

النَّوْعُ السِّتُّون

الأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةٍ لِتَفَرُّدِ المَرْءِ بِإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِرْدَافِ مَا يُشْبِهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ مِثْلِهَا.

١١٥٠ - أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(١) وَهِيَ صَائِمَةٌ؛ فَقَالَ: «أَصُمْتِ(٢) أَمْسِ؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(٣). [٣٦١١]

(١) في (ب): «جمعة» بدل «الجمعة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «أصمت جمعة» بدل «أصمت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٨٨٥)، الصوم، باب: يوم الجمعة.

النَّوْعُ الحَادِي وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: فَرْضٌ لا يَسَعُ رَفْضُهُ؛ وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الحُكْمِ.

١١٥١ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيْ عَامِرُ، لَوْ مَتَّعْتَنَا مِنْ هَنَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو لَهُمْ، فَذَكَرَ اللهَ، وَذَكَرَ شِعْراً لَمْ أَحْفَظْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا أَصَابُوا القَوْمَ، قَاتَلُوهُمْ وَأُصِيبَ عَامِرٌ. فَلَمَّا أَمْسَوْا، أَوْقَدُوا نَاراً كَثِيراً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُ؟» قَالُوا: عَلَى [د/٢١٣] الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ[١]: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا!» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «فَذَاكَ»[٢].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** قَوْلُهُ ﷺ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا»، أَمْرُ حَتْمٍ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكَسِّرُوهَا، أَمْرُ تَشْدِيدٍ وَتَغْلِيظٍ دُونَ الحُكْمِ»؛ أَلا تَرَى الرَّجُلَ حِينَ[٣] أَمَرَهُمْ بِكَسْرِهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «فَذَاكَ». [٥٢٧٦]

---

(١) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٢٣٤٥)، المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر...
(٣) في (ب): «ممن» بدل «حين»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ

لَفْظَةُ أَمْرٍ قُرِنَ بِزَجْرٍ عَنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرِنَ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرِنَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطٍ ثَالِثٍ حَتَّى لا يُبَاحَ ذَلِكَ الفِعْلُ إِلا بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ.

١١٥٢ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ النِّسَاءُ إِلَى المَسَاجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»(١). [٢٢٠٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنْ إِتْيَانِ المَسَاجِدِ لِلصَّلاةِ

١١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ(٢) نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ!»(٣). [٢٢٠٩]

ذِكْرُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الفِعْلُ بِهِمَا

١١٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ(٥) يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ: لا تَأْذَنْ لَهُنَّ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً! قَالَ: «فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ»، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لا تَأْذَنْ!(٦). [٢٢١٠]

---

(١) البخاري (٨٣٥)، صفة الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.
(٢) في (ب): «أخبرني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) في (ب): «عن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الفِعْلُ بِهِ

١١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ[(١)]، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ [د/٢١٣ب] تَفِلَاتٍ»[(٢)]. [٢٢١١]

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّالِثِ الَّذِي أُبِيحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ بِهِ

١١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ[(٣)] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ ابنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا:

«إِذَا خَرَجْتِ إِلَى العِشَاءِ، فَلَا تَمَسِّينَ طِيباً»[(٤)].

□ قال أبو حاتم: الإِسْنَادَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ اثْنَانِ مَتْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ. [٢٢١٢]

---

(١) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٠٢ (٣٢٦).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠١ (٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٧٤).

(٣) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٤٣)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة...

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ فِي المُتَعَقَّبِ مِمَّا خَطَرَ عَلَيْهِ.

١١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ:

نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ(١)، وَهُوَ مَطْعُونٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَى أبو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَيْ خَالِ، أَوَجَعٌ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا. فَقَالَ: عَلَى كُلٍّ، لا؛ وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً وَدِدْتُ(٢) أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ(٣) لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالاً تُقَسَّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»؛ فَأَدْرَكْتُ وَجَمَعْتُ(٤). [٦٦٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بالتَّخَلِّي عَنِ الدُّنْيَا وَالاقْتِنَاعِ مِنْهَا بِمَا يُقِيمُ أَوَدَ المُسَافِرِ فِي رِحْلَتِهِ

١١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ(٥) بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، أخْبَرَنَا(٦) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، قَالَ(٧): أخْبَرَنِي أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِّيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ سَلْمَانَ الخَيْرِ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ عَرَفُوا مِنْهُ بَعْضَ الجَزَعِ. فَقَالُوا(٨): مَا

---

(١) «ابن ربيعة» سقطت من موارد الظمآن ٦١٤ (٢٤٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «وودت» بدل «وددت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) «إنك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٠ (٢٠٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٠٢).
(٥) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٦١٤ (٢٤٨٠).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) في (ب) و(د): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

يُجْزِعُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ(١) كَانَتْ لَكَ سَابِقَةٌ فِي الخَيْرِ، شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ [د/٢١٤ا] وَسَلَّمَ(٢) مَغَازِيَ حَسَنَةً، وَفُتُوحاً عِظَاماً؟! قَالَ: يُجْزِعُنِي أَنَّ حَبِيبَنَا ﷺ، حِينَ فَارَقَنَا عَهِدَ إِلَيْنَا قَالَ: «لِيَكْفِ اليَوْمَ(٣) مِنْكُمْ كَزَادِ الرَّاكِبِ»(٤)! فَهَذَا الَّذِي أَجْزَعَنِي.

فَجُمِعَ مَالُ سَلْمَانَ، فَكَانَ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَماً(٥)(٦).

□ قال أبو حاتم: عَامِرٌ هَذَا هُوَ عَامِرُ بنُ عَبْدِ قَيْسٍ؛ وَسَلْمَانُ الخَيْرِ: هُوَ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ. [٧٠٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالقَصْدِ فِي الطَّاعَاتِ دُونَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لا تُطِيقُ(٧)

١١٥٩ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ(٨)، أَخْبَرَنَا(٩) أبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ القُمِّيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ؛ فَأَتَى نَاحِيَةَ بَكَّةَ(١٠)، فَمَكَثَ مَلِيّاً، ثُمَّ أَقْبَلَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عَلَى حَالِهِ يُصَلِّي. فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالقَصْدِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»(١١). [٣٥٧]

---

(١) في (د): «فقد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) «وسلم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «المرء» بدل «اليوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «الركب» بدل «الراكب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «ديناراً» بدل «درهماً»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٠ (٢١٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧١٦).
(٧) في (د): «يطيق» بدل «تطيق»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «الموصلي» سقطت من موارد الظمآن ١٧٠ (٦٥١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «مكة» بدل «بكة»، وما أثبتناه من (د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠١ (٥٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٦٠).

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ(١) بِالإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنَغِّصِ اللَّذَّاتِ، نَسْأَلُ اللهَ بَرَكَةَ وُرُودِهِ

١١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَحْمُودِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بنُ أَكْثَمَ(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتَ»(٣). [٢٩٩٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ المَوْتِ

١١٦١ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ؛ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ؛ وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ»(٤). [٢٩٩٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ الشُّبُهَاتِ سُتْرَةً بَيْنَ الْمَرْءِ [د/٢١٤ب] وَبَيْنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ القِتْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ العُكْلِيِّ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ(٥) النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ(٦):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ! مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ(٧)؛ وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ، كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ

---

(١) «للمرء» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن ٦٣٤ (٢٠٦٠): «آدم» بدل «أكثم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠١ (٢١٧١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٠٧).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠١ (٢١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٦٨٢).
(٥) في موارد الظمآن ٦٣٣ (٢٥٥١): «قال سمعت» بدل «أنه سمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «لدينه وعرضه» بدل «لعرضه ودينه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي الأَرْضِ مَحَارِمُهُ»[(١)][(٢)]. [٥٥٦٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ لا يُصَاحِبَ[(٣)] إِلا الصَّالِحِينَ وَلا يُنْفِقَ إِلا عَلَيْهِم

١١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا[(٤)] عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلانَ، أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ[(٥)] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[(٦)]:

«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[(٧)]. [٥٥٤]

---

(١) «يوشك أن يقع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله في الأرض محارمه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩٩ (٢١٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٩٦).

(٣) في (ب): «يصحب» بدل «يصاحب»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في موارد الظمآن ٥٠٢ (٢٠٤٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «أنه سمع» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمآن: «يقول» بدل «أنه قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٧ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٥٠.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ.

١١٦٤ ـ أخبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ[(١)]، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحاً آذَانُهَا، فَتَعْمِدَ إِلَى المُوسَى، فَتَقْطَعَ آذَانَهَا[(٢)] أَوْ[(٣)] تَشُقَّ جُلُودَهَا، وَتَقُولَ: هَذِهِ صُرُمٌ؛ فَتُحَرِّمَهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟» قَالَ[(٤)]: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلْ، مَا آتَاكَ اللهُ لَكَ[(٥)] حِلٌّ، سَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللهِ أَحَدُّ[(٦)] مِنْ مُوسَاكَ»[(٧)].

□ قال أبو حاتم: «سَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لا يَتَهَيَّأُ مَعْرِفَةُ الخِطَابِ فِي القَصْدِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إلا بِهِ. وَقَوْلُهُ: «فَكُلْ، مَا آتَاكَ اللهُ لَكَ حِلٌّ»، لَفْظَةُ أَمْرٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ [د/ ٢١٥أ] الشَّيْءِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ القَوْمِ فِي الإِبِلِ قَطْعَ الأَذَانِ، وَشَقَّ الجُلُودِ، وَتَحْرِيمَهَا عَلَيْهَا. [٥٦١٥]

(١) «مالك بن نضلة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٦٣ (١٠٧٣).
(٢) في طبعة الإحسان: «آذانها فتقول: هذه بحر» بدل «آذانها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «لك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «أشد» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٥ (٨٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٠٤.

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الخُصُوصِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ إِيجَابُهُ عَلَى بَعْضِ المُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِذَلِكَ الفِعْلِ مَوْجُودَةً.

١١٦٥ ـ أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ شِعْراً، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللهِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ(١).

□ **قال أبو حاتم**: الأَمْرُ بِالذَّبِّ عَنِ المُصْطَفَى ﷺ، أَمْرٌ مَخْرَجُهُ الخُصُوصُ، قَصَدَ بِهِ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ، وَالمُرَادُ مِنْهُ إِيجَابُهُ عَلَى كُلِّ مَن فِيهِ آلَةُ الذَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الكِذْبَ وَالزُّورَ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى قَدْحِهِ؛ لأَنَّ فِيهِ قِيَامَ الإِسْلامِ، وَمَنْعَ الدِّينِ عَنِ الانْثِلامِ. [١٦٥٣]

* * *

(١) البخاري (٤٤٢)، المساجد، باب: الشعر في المسجد.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسِّتُّون

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِقَوْلٍ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

١١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ وَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ»[١]. [٢٦٦٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ»، أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ [د/٢١٥ب] لا بِلِسَانِهِ

١١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبراهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[٢] مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ»[٤]. [٢٦٦٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلصَّائِمِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ

١١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩ (١٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٨٧).

(٢) في موارد الظمآن ٧٣ (١٨٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩ (١٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٨٧).

«إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ! فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[1]. [٣٤٨٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ

١١٦٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ»[2]. [٣٤٨٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١١٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي[4] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ سُبَّ[5] أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، يَنْهَى بِذَلِكَ عَنْ مُرَاجَعَةِ الصَّائِمِ»[6]. [٣٤٨٤]

---

(١) البخاري (١٨٠٥)، الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٨٣ (٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٩٧.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٢٥ (٨٩٨).

(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «شتم» بدل «سب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٨٣ (٧٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٩٧.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسِّتُّون

الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ باسْتِعْمَالِهَا قَصْداً مِنْهُ لِلإِرْشَادِ(١)، وَطَلَب الثَّوَاب.

١١٧١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يَحيَى بنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ [د/١٢١٦] بنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»(٢). [٣٣٧٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ

١١٧٢ ـ أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا اللهَ(٣) لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ(٤)»(٥).

□ قال أبو حاتم: قَصَّرَ جَرِيرٌ فِي إِسْنَادِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فِيهِ. [٣٤٠٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلرِّجَالِ بِالإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٣ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

(١) في (د): «الإرشاد» بدل «للإرشاد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٤ (١٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٤).
(٣) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن ٥٠٦ (٢٠٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «كافيتموه» بدل «كافأتموه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٤ (١٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٤).

عِيَاضٍ، أَخْبَرَنَا(١) دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى: فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ قَائِماً فِي مُصَلاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُقْبِلُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «تَصَدَّقُوا(٢) تَصَدَّقُوا!» فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالقُرْطِ وَالتِّبْرِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ وَإِلا انْصَرَفَ»(٣). [٣٣٢١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلنِّسَاءِ بِالإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ البُسْرِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ(٤). [٣٣٢٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا حُثَّ النِّسَاءُ عَلَى الإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ(٥) [د/٢١٦ب] شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ذَرّاً يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ! فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ ـ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ ـ: بِمَ، أَوْ لِمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ العَقْلِ وَالدِّينِ أَغْلَبُ عَلَى الرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ(٦) عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ. قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا،

---

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «تصدقوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) مسلم (٨٨٩)، العيدين، أول الكتاب.
(٤) البخاري (٩٨)، العلم، باب: عظة الإمام للنساء وتعليمهن.
(٥) في موارد الظمآن ٢٠٩ (٨١٨): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «ذوي الأمر» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٩ (٨١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

فَإِنَّ[1] شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وأمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهُنَّ كَذَا وكَذَا مِنْ يَوْمٍ لا تُصَلِّي فِيهِ صَلاةً وَاحِدَةً[2]. [٣٣٢٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُؤْثِرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ

١١٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أحْمَدُ بنُ أبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ أبو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أحَبُّ أمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أبو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أحَبَّ أمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أرْجُو بِرَّهَا وذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ؛ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ شِئْتَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بَخٍ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ[3]. [٣٣٤٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بأنْ لا يَرُدَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ

١١٧٧ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا[4] أحْمَدُ بنُ أبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) «أما نقصان عقلها فإن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٤ (٩١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦١٠٦)؛ قال الشيخ الألباني: ...الشطر الثاني من هذا الحديث: «ما من ناقصات...» إلى آخره؛ فإنه مرفوع من قوله ﷺ كما رواه أبو سعيد الخدري في الصحيحين، وأبو هريرة وابن عمر في صحيح مسلم. وأنا أذكر هذا خشية أن يتشبث بهذا الموقوف بعض ذوي الأهواء أو الجهل بالسنة، فينكر صحته عن النبي ﷺ.

(٣) البخاري (١٣٩٢)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(٤) في موارد الظمآن ٢١١ (٨٢٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ [د/٢١٧] بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[1].

□ قال أبو حاتم: فَقَوْلُهُ[2] ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ»، قَصْدُ زَجْرٍ بِلَفْظِ الأَمْرِ، يُرِيدُ بِهِ: لا تَرُدُّوا السَّائِلَ إِلا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ. [٣٣٧٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ

١١٧٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ[3] ﷺ ـ:

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ[4] لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»[5]. [٣٣٧٣]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ المُسْلِمُ إِيَّاهُ إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَّتَيْنِ فِيهِ

١١٧٩ ـ أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، أَخْبَرَنَا[6] يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ خَتٍّ، حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي[7] أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ[8] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦١ (٦٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٦٧).

(٢) في (ب): «قوله» بدل «فقوله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمآن ٢١٠ (٨٢٤): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «إذا» بدل «إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦١ (٦٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٧٩).

(٦) في موارد الظمآن ٢١٧ (٨٥٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(٨) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ»(١). [٥١٠٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ(٢) بِإِكْثَارِ المَاءِ فِي مَرَقَتِهِ وَالغَرْفِ لِجِيرَانِهِ بَعْدَهُ

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ قِدْراً، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلأَهْلِ وَالجِيرَانِ»(٣). [٥١٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ غَرْفَ المَرْءِ مِنْ مَرَقَتِهِ لِجِيرَانِهِ إِنَّمَا يَغْرِفُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ(٤)

١١٨١ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [د/٢١٧ب] قَالَ:

«إِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَاحْسُهُم مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»(٥). [٥١٤]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ تَغْطِيَةَ ثَرِيدِهِ قَبْلَ الأَكْلِ رَجَاءَ وُجُودِ البَرَكَةِ فِيهِ

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الطَّاهِرِ بنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٠٥).

(٢) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٢٦٢٥)، البر والصلة، باب: الوصية بالجار.

(٤) في (د): «تقدير» بدل «تقتير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٦٢٥)، البر والصلة، باب: الوصية بالجار.

أنها كانت إذا ثردت، غطته شيئاً(١) حتى يذهب فوره(٢)؛ ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة»(٣). [٥٢٠٧]

ذكر الأمر للمرء أن يدعو خادمه إذا كفاه المشقة أن يأكل معه(٤)

١١٨٣ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، حدثنا عمرو بن علي بن بحر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير:

أنه سمع جابر بن عبد الله، سئل عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والخدمة، أأمر النبي ﷺ أن يدعوه؟ قال: نعم(٥). [—]

ذكر البيان بأن الأمر الذي ذكرناه قبل، إنما هو إذا كان الطعام كثيراً(٦)

١١٨٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الطاهر بن سرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال:

«إذا صنع خادم أحدكم له طعامه، ثم جاءه قد ولي حره ودخانه، فليجلسه معه، فليأكل! وإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين»(٧). [....]

(١) «شيئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن ٣٢٧ (١٣٤٤).

(٢) في (ب): «فوراه» بدل «فوره»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٧ (١١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩٢، ٦٥٩).

(٤) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٨ (١١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٩٩، ٢٥٩٩).

(٦) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٧) مسلم (١٦٦٣)، الأيمان، باب: إطعام المملوك من ما يأكل...

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ(١)

١١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ، أَوْ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»(٢). [....]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِمَعُونَةِ عَبِيدِهِ إِذَا كَلَّفَهُمْ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ(٣)

١١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا [د/٢١٨] إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ؛ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللهِ، خَلْقاً أَمْثَالَكُمْ»(٤). [٤٣١٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مَمَالِيكَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَكِسْوَتَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ(٥)

١١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ الكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ العِلْمَ فِي هَذَا الحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا. فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا اليَسَرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمِّي، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَ مَعَافِرِيَّكَ إِيَّاهُ كَانَتْ عَلَيْكَ

(١) لا يوجد هذا الحديث في (ب).
(٢) البخاري (٥١٤٤)، الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم.
(٣) «ذكر الأمر للمرء بمعونة عبيده إذا كلفهم من العمل ما لا يطيقون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) مسلم (١٦٦٢)، الأيمان، باب: إطعام المملوك من ما يأكل...
(٥) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

حُلَّةٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أَخِي، بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَانِ، وسَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»[1]. [....]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الجِيَاعِ وَفَكِّ الأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللهِ الكَفَرَةِ

١١٨٨ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا[2] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ».

قَالَ سُفْيَانُ: العَانِي: الأَسِيرُ[3]. [٣٣٢٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنْواً فِي المَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

١١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ أَخِيهِ، كِلاهُمَا[4] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنَاءٍ[5][6].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَبْدُ اللهِ هَذَا: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، مِنْ عُبَّادِ [د/٢١٨ب] أَهْلِ المَدِينَةِ، قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقَشُّفُ وَالعِبَادَةُ حَتَّى كَانَ يَقْلِبُ الأَخْبَارَ وَلا يَعْلَمُ. فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَخْبَارِهِ، بَطَلَ الاحْتِجَاجُ بِآثَارِهِ، وَاعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الخَبَرِ عَلَى أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ دُونَهُ. [٣٢٨٨]

---

(١) مسلم (٣٠٠٦)، الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٥٠٥٨)، الأطعمة، في فاتحة الكتاب.
(٤) «أخيه كلاهما» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٥ (٨٠٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «بقنا» بدل «بقناء»، وما أثبتناه من (د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٥-٣٥٠ (٦٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٦٥).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُعَلِّقَ القِنْوَ فِي المَسْجِدِ مِنَ الحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جِدَادُهُ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ

١١٩٠ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّان، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ[1] عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ[2]. [٣٢٨٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ

١١٩١ - أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ[3]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَشِفُ الهَيْئَةِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ[4]؟» قُلْتُ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِيَ اللهُ، مِنَ الإِبلِ وَالرَّقِيقِ وَالغَنَمِ. قَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً، فَلْيُرَ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلا نَزَلْتُ[5] بِهِ، فَلَمْ يُكْرِمْنِي، وَلَمْ يَقْرِنِي، فَنَزَلَ بِي[6] أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَقْرِهِ»[7].

أبو الأَحْوَصِ: عَوْفُ بنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. [٥٤١٦]

---

(١) في موارد الظمآن ٢٠٥ (٨٠١): «جلاذ» وفي (ب): «جداد» بدل «جاد»، وما أثبتناه من (د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٤ (٦٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٦٥).
(٣) «عوف بن مالك بن نضلة» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٧ (١٤٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (ب): «مال» بدل «المال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «أنزلت» بدل «نزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في (د): «إلي» بدل «بي» وفي موارد الظمآن: «فتراني» بدل «فنزل بي»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١ (١٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٠).

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرَى[1] عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً، إِذِ الْقَلِيلُ مِنْ نِعَمِ اللهِ كَثِيرٌ

١١٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ[3] فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ [د/٢١٩] ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ لِيَذْهَبَ يَرْعَى[4] ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ[5] فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلِقَا.

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهُمَا[6]، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ[7]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ[8]: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللهِ»[9]؛ فَقُتِلَ

---

(١) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في موارد الظمآن ٣٤٧ (١٤٣٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «فإذا» بدل «فوجدت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «ليرعى» بدل «ليذهب يرعى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «ذهب ليذهب» بدل «أدبر يذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «قال فدعوته فلبسهما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «ليذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «فقال الرجل» بدل «الرجل فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) «فقال رسول الله ﷺ: في سبيل الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَكَذَا كَانَتْ نِيَّةُ المُصْطَفَى ﷺ فِي البِدَايَةِ.

وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ؛ لأنَّ جَابِراً مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، ومَاتَ أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ بِضْعٍ وخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ، وكَانَ عَلَى المَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ. فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً وهُوَ كَبِيرٌ، وَمَاتَ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ سَنَةَ سِتٍّ وثَلاثِينَ وَمِائَةٍ، وقَدْ عُمِّرَ. [٥٤١٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَثَرَ النِّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَى(٢) عَلَى المُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمُوَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَلَ إِخْوَانَهُ

١١٩٣ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أبو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَا(٣) نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى(٤) مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ؛ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»؛ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ(٥). [٥٤١٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ [د/٢١٩ب] لِمَنْ خَافَ أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ

١١٩٤ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بن عُبَيْدٍ(٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٢ (١٢٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٥٣٩٤.
(٢) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «بينما» بدل «بينا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (١٧٢٨)، اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال.
(٦) «ابن عبيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن ١٧٦ (٦٨٣).

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ(١)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ؛ فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلا كَانَتَا لَهُ(٢). [٢٥٧٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلدَّاخِلِ المَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ بنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ(٣) فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٤). [٢٤٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ(٥) الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلِمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(٦). [٢٤٩٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(٧). [٢٤٩٨]

---

(١) «في سفر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٩٣).
(٣) في طبعة الإحسان «للمسجد» بدل «المسجد».
(٤) البخاري (٤٣٢)، المساجد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.
(٥) في (د): «سالم» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.
(٧) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالاسْتِخْبَارِ

١١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْتَخْبِرَ»[(١)]. [٢٤٩٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ [د/١٢٢٠] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا[(٢)] دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، أَخْبَرَنَا[(٣)] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ[(٤)] جَابِرٍ، قَالا:

دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ[(٥)] يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[(٦)].

تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَهُوَ قَاضِي الْكُوفَةِ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٢٥٠٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ

١٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.
(٢) في (ب) وموارد الظمآن ١٠٢ (٣٢٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «أبي سفيان عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (د): «وأن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٠ (٢٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٢٢).

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»(١). [٢٥٠١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفُتْهُ صَلاةٌ أَمَرَهُ(٢) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَّفَ الخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفْتُ

١٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(٣)(٤). [٢٥٠٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبعاً

١٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»(٥). [٢٤٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

١٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ [د/٢٢٠ب] العَزِيزِ الحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٨٧٥)، الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

(٢) في (د): «وأمره» بدل «أمره»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «ثم دخل الجمعة الثالثة ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين» سقطت من موارد الظمآن ١٠٢ (٢٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢٠١/١ (٢٨٣)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١٧٩٩.

(٥) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»[(١)]. [٢٤٨١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقِبِ صَلاةِ الجُمُعَةِ إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

١٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذِ بنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَلَّى[(٢)] بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ عَلِيّاً البَارِقِيَّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[(٣)].

□ قال أبو حاتم: وَالبَارِقُ: جَبَلٌ بِأَزْدٍ[(٤)] [٢٤٨٢]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ

١٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَصْفَهَانِيُّ بِالْكَرَجِ، أَخْبَرَنَا[(٥)] عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ[(٦)] سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ[(٧)]:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً. فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ، فَرَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي البَيْتِ»[(٨)]. [٢٤٨٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ[(٩)] مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ أَدْرَجَهُ ابنُ إِدْرِيسَ فِي الخَبَرِ

١٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا[(١٠)] إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ،

---

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.
(٢) في طبعة الإحسان «يعلى» بدل «معلى».
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٩٧ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٧٢).
(٤) في (ب): «أزد» بدل «بأزد»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٨) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.
(٩) في (د): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً. قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ لِي أَبِي: إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلِّ فِي المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي بَيْتِكَ رَكْعَتَيْنِ[١]. [٢٤٨٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ

١٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى المَدِينَةَ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ المَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[٢]. [٢٧١٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ [د/٢٢١] لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

١٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[٣] بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَبْدَأْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٤]. [٢٦٠٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ لِبَيْتِهِ

١٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ[٥]، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) مسلم (٧١٥)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.

(٣) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٧٦٨)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل.

(٥) في (د): «حازم» بدل «خازم»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ[١]؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً»[٢]. [٢٤٩٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصِيَامِ أَيَّامِ[٣] البِيضِ

١٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَام، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ[٤].

□ قال أبو حاتم: يَحْيَى هَذَا، يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ سَام؛ وَيُقَالُ: يَحْيَى بنُ سَالِم؛ والصَّوَابُ: سَام. [٣٦٥٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٣١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا[٥] الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَام، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ[٦]. [٣٦٥٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ

١٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «من صلاته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) مسلم (٧٧٨)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.
(٣) في (د): «الأيام» بدل «أيام»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩٨ (٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٢١١٥.
(٥) في موارد الظمآن ٢٣٥ (٩٤٤): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩٨ (٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٢١١٥.

أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ؛ فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ»(١)(٢). [٣٥١٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ

١٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ [د/ ٢٢١ب] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الوَلِيدِ الكَرْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مِينَاء، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؛ فَلَا تَفْعَلْ! فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً؛ صُمْ وَأَفْطِرْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمَ الدَّهْرِ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ: صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً!» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ الرُّخْصَةَ(٣). [٣٦٣٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَّهُ وَعَادَاهُ

١٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ(٤)، فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ عَظِيمٌ، نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ؛ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً للهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ

---

(١) في موارد الظمآن ٢٣٦ (٩٥١): «صوما يوماً مكانه» بدل «صوما مكانه يوماً آخر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٧ (١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٢٠٢).

(٣) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر...

(٤) «المدينة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

مِنْكُمْ»؛ فَصَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ(١). [٣٦٢٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ(٢) الأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

١٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالمَدِينَةِ فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»(٣). [٣٦٢٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصَوْمِ بَعْضِ اليَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءَ لِمَنْ غَفَلَ(٤) عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ

١٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنَّ اليَوْمَ [د/٢٢٢أ] يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ أَكَلَ، فَلا يَأْكُلْ شَيْئاً بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَصُمْ(٥). [٣٦١٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لا يَكُونُ صَوْماً

١٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَيْفِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ(٦)، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ

---

(١) البخاري (١٩٠٠)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.
(٢) «بأن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) البخاري (١٨٩٩)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.
(٤) في (ب): «عقل» بدل «غفل»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (١٨٢٤)، الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً.
(٦) «يوم عاشوراء» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٢ (٩٣٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

اليَوْمَ؟» قَالُوا: مِنَّا مَنْ كَانَ[1] طَعِمَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ[2] لَمْ يَطْعَمْ مِنكُمْ، فَلْيَصُمْ؛ وَمَنْ طَعِمَ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَآذِنُوا أَهْلَ العَرُوضِ، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»[3]. [٣٦١٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتِ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ

١٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[4]. [٤٠٣٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتَزَوِّجَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الدِّينِ وَالخُلُقِ

١٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ[5]، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى، وَهُوَ[6] الفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ[7] بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا؛ خُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ»[8].

عَمَّتُهُ: زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[9]. [٤٠٣٧]

---

(١) «كان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «كان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٤ (٧٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٢٤).
(٤) البخاري (٤٨٠٢)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.
(٥) في موارد الظمآن ٣٠٢ (١٢٣١): «السوسي» بدل «النسوي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «وهو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٠ (١٠٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٧).
(٩) في (د): «مالك» بدل «عجرة»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

١٣٣٠ ـ أخبَرَنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، وَالحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ!»[1]. [٤٠٦٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

١٣٣١ ـ أخبَرَنا [د/ ٢٢٢ب] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ[2]. [٤٠٦١]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالخِصَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا مَنْ جَلَسَ عَلَى طَرِيقِ المُسْلِمِينَ

١٣٣٢ ـ أخبَرَنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَغِيثُوا[3] المَلْهُوفَ»[4]. [٥٩٧]

---

(١) البخاري (٤٨٥٨)، النكاح، باب: الصفرة للمتزوج.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ٩٩/ ١٥٠.

(٣) في موارد الظمآن ٤٨٠ (١٩٥٣): «وأعينوا» بدل «وأغيثوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٥ (١٦٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٠١).

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْخَارِصِ أنْ يَدَعَ ثُلُثَ التَّمْرِ أوْ رُبُعَهُ لِيَأْكُلَهُ أهْلُهُ رُطَباً غَيْرَ دَاخِلٍ فِيمَا يَأخُذُ مِنْهُ العُشْرَ أوْ نِصْفَ العُشْرِ

١٢٢٣ - أخبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أخبَرَنَا خُبَيْبُ[1] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

جَاءَنَا سَهْلُ بْنُ أبِي حَثْمَةَ إلَى مَسْجِدِنَا، فَحَدَّثَنَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا خَرَصْتُمْ، فَجُذُّوا[2]، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»[3].

□ قال أبو حاتم: لِهَذَا الخَبَرِ مَعْنَيَانِ: أحَدُهُمَا: أنْ يُتْرَكَ الثُّلُثُ أوِ الرُّبُعُ مِنَ العُشْرِ. وَالثَّاني: أنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ التَّمْرِ قَبْلَ أنْ يُعَشَّرَ إذَا كَانَ ذَلِكَ حَائِطاً كَبِيراً يَحْتَمِلُهُ. [٣٢٨٠]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هُجْراً فِي كَلامِهِ

١٢٢٤ - أخبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»[4]. [٥٧٠٥]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّفْلِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً لِمَنْ حَلَفَ بِاللاتِ وَالعُزَّى

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[6] يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أبِيهِ سَعْدِ بْنِ

---

(١) في موارد الظمآن ٢٠٤ (٧٩٨): «أنبأنا حبيب» بدل «أخبرنا خبيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب) و(د): «فخذوا» بدل «فجذوا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٢٠٤ (٧٩٨).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٢ (٨٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٢٨١).

(٤) البخاري (٦٢٧٤)، الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت.

(٥) في (ب) وموارد الظمآن ٢٨٦ (١١٧٨): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَبِي وَقَّاصٍ(١)، قَالَ:

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتَ [د/١٢٢٣] هُجراً! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ العَهْدَ كَانَ قَرِيباً، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثاً، ثُمَّ اتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثاً، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا تَعُدْ!»(٢). [٤٣٦٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُكُونِ الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ هِيَ مَرْكَزُ الأَنْبِيَاءِ

١٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبراهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ(٣) عَلَيْكُمْ نَارٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ(٤) مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالَ: قُلْنَا: بِمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»(٥).

□ قال أبو حاتم: أَوَّلُ الشَّامِ بَالِسُ، وَآخِرُهُ عُرَيْشُ مِصْرَ. [٧٣٠٥]

ذِكْرُ ابْتِغَاءِ الفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ(٦) لِمُسْتَوْطِنِ الشَّامِ

١٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»(٧). [٧٣٠٢]

---

(١) «سعد بن أبي وقاص» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٠ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ١٩٢. قال الشيخ الألباني: ضعيف؛ وصح منه الجملة الأولى دون: «ثلاثاً».

(٣) في موارد الظمآن ٥٧٥ (٢٣١٢): «سيخرج» بدل «ستخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «في آخر الزمان نار» بدل «نار في آخر الزمان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٠ (١٩٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الفضائل للألباني، (١١).

(٦) «في الدين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٠ (١٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٠٣).

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالمَظْلُومِ مَعاً إِذَا قَدَرَ المَرْءُ عَلَى ذَلِكَ

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ(١) مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ(٢) ظَالِماً؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ(٣) الظُّلْمِ»(٤). [٥١٦٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بالتَّشَفُّعِ إِلَى مَنْ بيَدِهِ الحَلُّ والعَقْدُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ القَزَّازُ أبو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُوتَى فَأُسْأَلُ؛ وَيُطْلَبُ إِلَيَّ الحَاجَةُ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي، فَاشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا؛ وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ أَو مَا شَاءَ»(٥).

□ قَالَ الشَّيْخُ: ابنُ أَبِي [د/٢٢٣ب] بُرْدَةَ فِي هَذَا الخَبَرِ، أَرَادَ بِهِ ابنَ ابنِ أَبِي بُرْدَةَ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ بُرَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. [٥٣١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ وَإِحْسَانِ الذَّبْحِ بِالرِّفْقِ

١٣٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «ينصره» بدل «ننصره»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «ينصره» بدل «ننصره»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في هوامش النسخ: «تكفه عن» بدل «تمنعه من» وفي طبعة الإحسان: «يكفه عن».
(٤) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.
(٥) البخاري (١٣٦٥)، الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١).

◘ قال أبو حاتم ﷺ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَحْسِنُوا القِتْلَةَ»، فِي القِصَاصِ. [٥٨٨٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّلامِ لِمَنْ أَتَى نَادِيَ قَوْمٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَاسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ عِنْدَ القِيَامِ

١٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»(٢).

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالعَتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ القَمَرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

١٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ:

كَانَ النبيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالعَتَاقَةِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ(٣). [٢٨٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ القُرْآنِ بِالتَّعَاهُدِ عَلَى قِرَاءَتِهِ

١٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، وعُمَرُ بنُ سَعِيدٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ قَحْطَبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَسَنُ(٤) بنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٩٥٥)، الصيد، الأمر بإحسان الذبح والقتل.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).

(٣) البخاري (٢٣٨٣)، العتق، باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات.

(٤) في (ب): «حسين» بدل «حسن»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا؛ وَبِئْسَمَا لِأَحَدِكُم [٥/٢٢٤] أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ»[١].

□ قال أبو حاتم: فِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاسْتِطَاعَةَ مَعَ الفِعْلِ لا قَبْلَهُ. [٧٦٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّشْدِيدِ فِي الأُمُورِ وَتَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ[٢]، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن[٣] الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَتِهِ؛ وَلَكِنْ سَدِّدُوا»[٤]. [٣٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا مَا وَاظَبَ عَلَيْهَا المَرْءُ وَإِنْ قَلَّ

١٣٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[٥]. [٣٢٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمُقَارَبَةِ فِي الطَّاعَاتِ إِذِ الفَوْزُ فِي العُقْبَى يَكُونُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ لا بِكَثْرَةِ الأَعْمَالِ

١٣٣٦ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالا:

---

(١) البخاري (٤٧٤٤)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده.
(٢) صوابه «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).
(٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) مسلم (٢٨١٦)، صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.
(٥) البخاري (٦٠٩٧)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يُنْجِي أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قُلْنَا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ[1]»[2]. [٣٥٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَالدُّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ المُقَارَبَةِ فِيهَا

١٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغُدْوَةِ وَالرَّوَاحِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[3]. [٣٥١]

---

(١) في (ب): «برحمة» بدل «برحمته»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٨١٧)، صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

(٣) البخاري (٣٩)، الإيمان، باب: الدين يسر.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بشَيْءٍ بذِكْرِ شَرْطٍ(١) [د/٢٢٤ب] مَعْلُومٍ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أو نَقَصَ عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الأَمْرُ عَلَى حَالَتِهِ وَاجِباً بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُومٍ.

١٢٣٨ ـ أخبَرَنَا الحَسَنُ(٢) بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الهَيْثَمِ(٣) الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ:

كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، دَعَا بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وإِنْ كَانَ مُفْطِراً جَلَسَ، فَأَكَلَ.

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا»(٤). [٥٢٩٠]

---

(١) في (ب): «بذكر بشرط» بدل «بذكر شرط»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (د): «القسم» بدل «الهيثم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (١٤٢٩)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالمُرَادُ مِنْهُ[(١)] التَّأْدِيبُ، لِئَلا يَرْتَكِبَ المَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ ذَلِكَ[(٢)] الأَمْرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

١٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّام، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي[(٣)] قُدَامَةُ بنُ وَبْرَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عجيفٍ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»[(٤)]. [٢٧٨٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ المَنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْذُوراً

١٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا[(٥)] هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبْرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[(٦)]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»[(٧)]. [٢٧٨٩]

* * *

---

(١) في (ب): «منها» بدل «منه»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «بذلك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في موارد الظمآن ١٥٣ (٥٨٣): «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٦ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٩٥ ـ ١٩٨).
(٥) في موارد الظمآن ١٥٣ (٥٨٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «ابن جندب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٦ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٩٥ ـ ١٩٨).

النَّوْعُ السَّبْعُون

الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا الإِبَاحَةُ وَالإِطْلَاقُ دُونَ الحُكْمِ وَالإِيجَاب.

١٢٤١ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ [د/٢٢٥] مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: قَد أَصْبَحْتَ، قَدْ أَصْبَحْتَ[١].

□ قال أبو حاتم: لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ مُسْنَداً عَنْ مَالِكٍ إلا القَعْنَبِيُّ وَجُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْمَاءَ. وقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... [٣٤٦٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِرُكُوبِ البَدَنَةِ المُقَلَّدَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»[٢]. [٤٠١٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرٍ يَجِدُهُ

١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْكَبُوا الهَدْيَ بِالمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْراً»[٣]. [٤٠١٥]

---

(١) البخاري (٢٥١٣)، الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه...

(٢) البخاري (١٦٠٤)، الحج، باب: ركوب البدن.

(٣) مسلم (١٣٢٤)، الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

ذِكْرُ الأمْرِ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

١٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَبَّاسِ[١] السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٢]: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ أَبَا[٣] عِيسَى البَاهِلِيَّ، قَالَ[٤]: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ[٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا، فَأَكَلُوهَا[٦][٧]. [٥٨٨٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الحَدِيدِ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ جَائِزٌ أَكْلُهُ خَلا السِّنِّ وَالظُّفُرِ

١٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً؛ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَذَبَحُوا، ونَصَبُوا القُدُورَ. فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ [د/٢٢٥ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ البَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ[٨]، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». وقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَلْقَى غَداً عَدُوّاً

(١) «ابن العباس» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٤ (١٠٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (د): «أبنا» وفي موارد الظمآن: «ابن» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «يحدث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (ب) و(د): «فأكلوا» بدل «فأكلوها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٦ (٩٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/١٦٤.
(٨) في (ب): «الوحوش» بدل «الوحش»، وما أثبتناه من (د).

وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟[١] فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. [وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[٢]][٣].

فِي هَذَا الخَبَرِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ البَدَنَةَ تَقُومُ عَنْ عَشَرَةٍ عِنْدَ النَّحْرِ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٥٨٨٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالذَّبْحِ وَالرَّمْيِ لِمَنْ قَدَّمَ الحَلْقَ وَالنَّحْرَ عَلَيْهِمَا مَعَ إِسْقَاطِ الحَرَجِ عَنْ فَاعِلِ[٤] ذَلِكَ

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ!» فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ!» فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ!»[٥]. [٣٨٧٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاشْتِرَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي البَدَنَةِ تُنْحَرُ

١٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً؛ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَشْتَرِكِ[٦] النَّفَرُ فِي الهَدْيِ»[٧]. [٤٠٠٤]

---

(١) في (ب): «بالقضب» بدل «بالقصب»، وما أثبتناه من (د).
(٢) وقال بعضهم إن هذا من كلام رافع بن خديج (انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٧٢).
(٣) البخاري (٥١٧٩)، الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً.
(٤) في (د): «فاعله» بدل «فاعل»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (١٦٤٩)، الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة.
(٦) في (ب): «يشترك» بدل «ليشترك»، وما أثبتناه من (د).
(٧) مسلم (١٣١٨)، الحج، باب: الاشتراك في الهدي.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ [د/١٢٢٦] أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ

١٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»(١). [٤٣٩٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِ الوَزَغِ، فَأَمَرَهَا(٢) بِقَتْلِهَا(٣). [٥٦٣٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ وَالعَقَارِبِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ الفَرَاهِيدِيُّ(٤)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ الهُنَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ»(٦). [٢٣٥٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ البَرْدِ الشَّدِيدِ

١٢٥١ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ لَيْلَةً بَارِدَةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرِّحَالِ؛ وَحَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٦٣٢٠)، الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.
(٢) في (ب): «فأمر» بدل «فأمرها»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٣١٨٠)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.
(٤) وفي اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: الفراهيذي، بالمعجمة (٢/٤١٦).
(٥) في (د): «جوشن» بدل «جوس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ١٤١ (٥٢٨).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٥٦ (٤٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٥٤).

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرِّحَالِ(١). [٢٠٧٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ فِي الرِّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ المَطَرِ وإنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِياً

١٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ [د/٢٢٦ب]: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»(٢). [٢٠٧٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالحَجِّ عَنْ مَن وَجَبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سليمان بن يسار، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ:

كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(٣). [٣٩٨٩]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ المُصْطَفَى ﷺ الحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، بِالدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

١٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ:

---

(١) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...

(٢) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...

(٣) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

أنَّ رَجُلاً سَألَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ امْرأةٍ أرَادَتْ أنْ تَعْتِقَ عَنْ أُمِّهَا؛ قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبِي دَخَلَ فِي الإسْلامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَإنْ أنَا شَدَدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي، خَشِيتُ أنْ أقْتُلَهُ، وإنْ لَمْ أشُدَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا؛ أفأحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أرَأيْتَ، لَوْ كَانَ عَلَى أبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ أبِيكَ!»(١).

فِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى رُخَصِ المُقَايَسَاتِ. [٣٩٩٠]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالعُمْرَةِ عمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ إذْ فَرْضُهَا كَفَرْضِ الحَجِّ سَوَاءً

١٧٥٥ ـ أخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أوْسٍ(٢)، عَنْ أبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ:

أنَّهُ سَألَ النَّبِيَّ(٣) ﷺ، فَقَالَ(٤): يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبِي شَيْخٌ(٥) كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ؟ فَقَالَ [د/٢٢٧أ]: «حُجَّ عَنْ أبِيكَ وَاعْتَمِرْ!»(٦).

أبو رَزِينٍ، لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. [٣٩٩١]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبَ إذَا نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ إلى البَيْتِ العَتِيقِ

١٧٥٦ ـ أخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الهِقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الأوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ اليَمَانِ المَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ، أنَّ حُمَيْداً(٧) الطَّوِيلَ أخْبَرَهُ، أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

---

(١) النسائي (٢٦٤٣)، مناسك الحج، باب: حج الرجل عن المرأة.

(٢) في موارد الظمآن ٢٣٩ (٩٦١): «أويس» بدل «أوس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٥) في موارد الظمآن: «سنه» بدل «شيخ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٠٥ (٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٨٨).

(٧) في (ب): «حميد» بدل «حميداً»، وما أثبتناه من (د).

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، يَعْنِي إلى الكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»؛ وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[1].

وَاللَّيْثُ، وَالهِقْلُ، وَالأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ أَقْرَانٌ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ اليَمَانِ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وحُمَيْدٌ أَقْرَان، رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ. [٤٣٨٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ إِذْ هُنَّ مِنَ الفَوَاسِقِ

[الإحسان] ١٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغِ؛ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً[2]. [٥٦٣٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِطْلاقِ اسْمِ الفِسْقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ

[الإحسان] ١٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الطَّاهِرِ بنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، ويُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الوَزَغُ فُوَيْسِقٌ»[3].

وَهَذَا غَرِيبٌ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٣٩٦٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

[الإحسان] ١٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُحُومِ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[4]. [٥٢٦٩]

---

(١) البخاري (١٧٦٦)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة.
(٢) مسلم (٢٢٣٨)، السلام، باب: استحباب قتل الوزغ.
(٣) البخاري (١٧٣٤)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.
(٤) مسلم (١٩٤١)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بنُ خَالِدٍ [د/٢٢٧ب] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ(١). [٦١٠٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْتِرْقَاءَ المَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ العِلَلِ مِنْ قَدَرِ اللهِ

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ بْنِ العَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٢)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقًى نَسْتَرْقِي(٣) بِهَا، وأَشْيَاءَ نَفْعَلُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ(٤) قَدَرُ اللهِ»(٥).

□ قال أبو حاتم: وعَمْرُو(٦) بنُ الحَارِثِ: حِمْصِيٌّ، ثِقَةٌ، وَلَيْسَ عَمْرو بنَ الحَارِثِ المِصْرِيَّ(٧). [٦١٠٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّدَاوِي إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً خَلَا شَيْئَيْنِ

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عِلَاقَةَ، سَمِعَ أُسَامَةَ بنَ شَرِيكٍ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٥٤٠٦)، الطب، باب: رقية العين.

(٢) في مسند أحمد بن حنبل: «محمد بن الوليد» بدل «محمد بن عبد الله». والصواب محمد بن الوليد؛ انظر: المسند ٣/٤٢١؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/٣٧٣ (١٠٤٩٧). وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن ٣٣٩ (١٣٩٦).

(٣) في موارد الظمآن: «يسترقى» بدل «نسترقي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب) وموارد الظمآن: «هي من» بدل «هي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٩ (١١٧١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج أحاديث مشكلة الفقر للألباني، ١٣/١١.

(٦) «قال أبو حاتم و» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «هو بالمصري» بدل «عمرو بن الحارث المصري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا؟ مَرَّتَيْنِ؛ فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ، إِلَّا امْرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئاً، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ! فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ العَبْدُ[1]؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

قَالَ سُفْيَانُ: مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ اليَوْمَ إِسْنَادٌ أَجْوَدُ مِنْ هَذَا[2]. [٦٠٦١]

ذِكْرُ وَصْفِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا دَوَاءَ لَهُمَا

١٣٦٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ[3]، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ[4] أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً[5]، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ»[6]. [٦٠٦٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ [د/٢٢٨] مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ؛ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»؛ لأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ، ارْمُوا!» قَالُوا[7]: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي

---

(١) في موارد الظمآن ٤٧٥ (١٩٢٥): «الإنسان» بدل «العبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٣٢).
(٣) «عباد الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٣٩ (١٣٩٥).
(٤) «وقد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «دواء» بدل «شفاء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٩ (١١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٥٣٢).
(٧) في (د): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب).

فُلانٍ! قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»(١). [٤٦٩٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِنْكَاحِ إِلَى الحَجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مِنْهُمْ

١٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٣) ﷺ، قَالَ:

«يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّاماً(٤). [٤٠٦٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ الصَّلاحُ فِيهِمَا مَوْجُوداً

١٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلاماً لَمْ يَحْتَلِمْ(٥). [٥٦٠٢]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٢٧٤٣)، الجهاد، باب: التحريض على الرمي.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٥ (١٢٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٤ (١٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٦٠، ٢٤٤٦).

(٥) مسلم (٢٢٠٦)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

النَّوْعُ الحَادِي وَالسَّبْعُون

الأوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ[1] عَلَى شَرْطٍ مَعْلُومٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ.

١٣٦٧ ـ أخبَرَنا أحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ:

أتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ[2] عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً لِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَّ فِي نَفْسِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[3] ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَم، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفراً[4]، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِن مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[5].

قُلْتُ لَهُ[6]: سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الهَوَى؟ قَالَ: نَعَم، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ، فَنَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوٍ مِنْ كَلامِهِ، قَالَ: «هَاؤُم!»، قُلْنَا: وَيْلَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فإنَّكَ [د/٢٢٨ب] قَدْ[7] نُهِيتَ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلا أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْهُم[8]؟ قَالَ: «هُوَ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ بَاباً فَتَحَهُ اللهُ لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةَ

---

(١) في (د): «محظورة» بدل «محصورة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن ٧٣ (١٨٦): «بل» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في (د): «سفرى» بدل «سفراً»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «ونوم وبول» بدل «وبول ونوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «يلحق بهم» بدل «يلحقهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

أَرْبَعِينَ سَنَةً فَتَحَهُ[(١)] يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»[(٢)]. [١٣٢١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَرْءُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُوَ عَلَى طُهُورٍ

١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، ومُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُنْبِطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عن الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا أنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ ثَلَاثاً إِذَا سَافَرْنَا، وَلا نَخْلَعَهُمَا[(٣)] مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ[(٤)]. [١٣٢٥]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا[(٥)] مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إبرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[(٦)] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ[(٧)] عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَ: «ثَلَاثاً لِلْمُسَافِرِ[(٨)]، وَلِلْمُقِيمِ

---

(١) «فتحه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٧٣.

(٣) في (ب): «نخلعها» بدل «نخلعهما»، وما أثبتناه من (د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض للألباني، (٣٦٠).

(٥) في (ب) وموارد الظمآن ٧٢ (١٨١): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) إن في بعض مصادر الحديث بين إبراهيم التيمي وأبي عبد الله الجدلي عمرو بن ميمون، وفي التقاسيم والأنواع أربعة أسانيد توافقه؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

(٧) في (د): «سأل» بدل «سئل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «للمسافر ثلاثاً» بدل «ثلاثاً للمسافر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

يَوْماً»(١). [١٣٣٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثَلاثاً ويَوْماً»، أَرَادَ بِهِ بِلَيَالِيهَا

١٣٧٠ - حدثنا(٢) أبو يعلى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، قَالَ:

«لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(٣).

□ قال أبو حاتم: مَا رَفَعَهُ عَنْ شُعْبَةَ إلا يَحْيَى القَطَّانُ، وَأَبُو الوَلِيدِ [د/٢٢٩] الطَّيَالِسِيُّ. [١٣٣١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَمْرُ تَرْخِيصٍ وَسَعَةٍ دُونَ حَتْمٍ وإيجَابٍ

١٣٧١ - أخبرنا إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الغَزَّالُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي(٤) المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً ولَيْلَةً لِلْحَاضِرِ(٥). [١٣٣٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ المائِدَةِ

١٣٧٢ - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٥).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ وقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(١). [١٣٣٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِسْلَامُهُ فِي آخِرِ الإِسْلَامِ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ المَائِدَةِ

١٣٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ النَّخَعِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى؛ فَسُئِلَ عَنْ ذلكَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ هَذَا يُعْجِبُهُمْ؛ لأَنَّ جَرِيراً كَانَ فِي آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ(٢). [١٣٣٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَبُولِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الأَسْفَارِ، إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ اللهِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْه، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ ﷺ(٣) [د/٢٢٩ب]: إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]؛ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهُ حَتَّى سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(٤). [٢٧٤١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللهِ، إِذِ الله جَلَّ وَعَلا يُحِبُّ قَبُولَهَا

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ،

---

(١) البخاري (٣٨٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخِفاف.
(٢) البخاري (٣٨٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخِفاف.
(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ[(١)]»[(٢)]. [٢٧٤٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالمَعْرُوفِ لِتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا قَصَّرَ الزَّوْجُ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

١٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ[(٣)]:

قَالَتْ هِنْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي إِلا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[(٤)]. [٤٢٥٥]

---

(١) في موارد الظمآن ١٤٤ (٥٤٥): «معاصيه» بدل «معصيته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٢ (٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ١٠ ـ ١١.

(٣) في (د): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٢٠٩٧)، البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار...

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلاقِ اسْمِ المَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ.

١٣٧٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى المَسَاجِدِ»[1].

□ قال أبو حاتم: أَمَرَ فِي هَذَا الخَبَرِ بِالصَّلاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَهُوَ المَقْصُودُ؛ فَأَطْلَقَ هَذَا المَقْصُودَ عَلَى سَبَبِهِ وَهُوَ المَسَاجِدُ لأَنَّ الصَّلاةَ تَتَّصِلُ فِيهَا، لا أَنَّ[2] المَسَاجِدَ [د/ ٢٣٠] يُسْتَغْنَى بِحُضُورِهَا عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ[3] القَمَرِ دُونَ الصَّلاةِ. [٢٨٢٩]

(١) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.
(٢) في (ب): «لأنه» بدل «لا أنه»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ مُرَادُهَا التَّهْدِيدُ وَالزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

١٣٧٨ ـ أخبرنا أبو خَلِيفَة، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(١).

مَا سَمِعَ القَعْنَبِيُّ عَنْ(٢) شُعْبَةَ إلا هَذَا الحَدِيثَ؛ قاله الشيخ. [٦٠٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الحَيَاءَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الإِيمَانِ؛ إِذِ الإِيمَانُ شُعَبٌ وأَجْزَاءٌ(٣) عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

١٣٧٩ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»(٤).

□ قال أبو حاتم: «دَعْهُ»، لَفْظَةُ زَجْرٍ مُرَادُهَا(٥) ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ. [٦١٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمُوَاظَبَةِ عَلَى الجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ مَخَافَةَ مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الغَافِلِينَ

١٣٨٠ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سلامٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) البخاري (٣٢٩٦)، الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم.

(٢) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «الأجزاء» بدل «وأجزاء»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٢٤)، الإيمان، باب: الحياء من الإيمان.

(٥) في (ب): «يراد بها» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (د).

أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال وهو على المنبر: «لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، وليكونن من الغافلين»(١). [٢٧٨٥]

ذكر الأمر بتسوية الصفوف حذر مخالفة الوجوه عند تركه

١٢٨١ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، أنه سمع النعمان بن بشير [د/ ٢٣٠ب] يقول:

كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يجعله مثل القدح، أو الرمح؛ فرأى صدر رجل ناتئاً، فقال رسول الله ﷺ: «عباد الله، سووا صفوفكم، أو(٢) ليخالفن الله بين وجوهكم»(٣). [٢١٦٥]

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

١٢٨٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، حدثنا محمد بن الأزهر السجزي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان وشعبة، قالا: حدثنا قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ، قال:

«رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكتاف؛ فو الذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»(٤). [٢١٦٦]

---

(١) مسلم (٨٦٥)، الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة.

(٢) في (د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٨ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٧٣).

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الأَمْرُ بالشَّيءِ عِنْدَ فِعْلٍ مَاضٍ مُرَادُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ[1] المَسْؤُولِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

١٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ[2]:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّهُ قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّ مَلِكَكُمْ[3] هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ[4] بِرُقْيَةِ حَقٍّ»[5].

◻ قالَ أبو حاتِم: قَوْلُهُ ﷺ: «خُذْهَا»، أَرَادَ بِهِ جَوَازَ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْخُوذِ مَعَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ؛ لأَنَّ الشَّاةَ[6] أَخَذَهَا الرَّاقِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا»، أَرَادَ بِهِ جَوَازَ فِعْلِ المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ مَعاً.

وَعَمُّ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ: عِلَاقَةُ بنُ صُحَارٍ [د/٢٣١] السَّلِيطِيُّ؛ وَسَلِيطٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. [٦١١١]

---

(١) في (د): «للفعل» بدل «الفعل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمآن ٢٧٦ (١١٢٩): «علاقة بن صحار السليطي التميمي» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «ملكهم» بدل «ملككم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «أكلته» بدل «أكلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٢ (٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٢٧).

(٦) في (ب): «الشاء» بدل «الشاة»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

الأَمْرُ باسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ اسْتِعْمَالَ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالمُرَادُ مِنْهُمَا مَعاً عِلَّةٌ مضمرَةٌ فِي نَفْسِ الخِطَاب، لا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ زُجرَ عَنِ ارْتِكَابِهِ.

١٢٨٤ ـ أخبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ المَهْرِيِّ(١)، قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضِّبَابِ، وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ، فَأَصَبْنَاهَا؛ فَكَانَتِ القُدُورُ تَغْلِي بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: ضِبَاباً أَصَبْنَاهَا. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ!» فَأَمَرَنَا فَأَكْفَأْنَا(٢) وَإِنَّا لَجِيَاعٌ(٣).

□ **قال أبو حاتم:** الأَمْرُ بِإِكْفَاءِ القُدُورِ الَّتِي فِيهَا الضِّبَابُ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنْ أَكْلِ الضِّبَابِ، وَالعِلَّةُ المُضْمَرَةُ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعَافُهَا لا أَنَّ أَكْلَهَا مُحَرَّمٌ. [٥٢٦٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الخِطَابِ

١٢٨٥ ـ أخبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ؛ فَإِذَا بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَتِ النِّسْوَةُ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَأَخْبَرُوهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ

---

(١) «المهري» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٣ (١٠٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمآن: «فأمر فكفأناها» بدل «فأمرنا فأكفأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٤ (٨٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٧٠).

قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ[١]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ[٢]. [٥٢٦٧]

(١) «فأكلته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٥٠٧٦)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُون

[د/٢٣١ب] الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهِلَ المَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ، لا أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ وَالإِيجَاب.

١٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا[(١)] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ[(٢)] بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى؛ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّةً أُخْرَى. قَالَ أبو بُرْدَةَ: لا أَجِدُ إلا جَذَعاً؛ فَقَالَ[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعاً فَاذْبَحْهُ!»[(٤)].

□ قال أبو حاتم: أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ[(٥)] ﷺ بِإِعَادَةِ الأُضْحِيَّةِ أَمْرَ نَدْبٍ قَصَدَ بِهِ التَّعْلِيمَ؛ إِذِ النَّسِيكَةُ لا يَكُونُ فَضْلُهَا إلا لِمَنْ ذَبَحَهَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَفِيهِ الفَضْلُ لا فَضْل النَّسِيكَةِ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ لِفَضْلِ الوَقْتِ، ثُمَّ ندبَ إِلَيْهِ لَوْ قَدَّمَهُ الإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهِ، لَمْ يَجِدْ[(٦)] ذَلِكَ الفَضْلَ الَّذِي وُعِدَ عَلَى ذَلِكَ الفَضْل مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَعْدَمِ[(٧)] الفَضْلُ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ المُقَدَّمِ عَنْ وَقْتِهِ؛ ونَظِيرُ هَذَا: أَنَّ صَلاةَ الضُّحَى نُدِبَ إِلَيْهَا لِوَقْتِ الضُّحَى، فَلَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ يُرِيدُ بِهِ صَلاةَ الضُّحَى، لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ أجر صَلاةِ الضُّحَى، وإِنْ كَانَ الفَضْلُ مَوْجُوداً فِي صَلاتِهِ تِلْكَ. [٥٩٠٥]

---

(١) في موارد الظمآن ٢٦٠ (١٠٥٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في (د): «بشر» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٣٧ (٨٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٣٦٧.
(٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (د): «يجز» بدل «يجد»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (د): «يقدم» بدل «يعدم»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ لَفْظَةٍ جَهِلَ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ عِيدٍ:

«أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ[(١)] سُنَّتَنَا، وَمَنْ تَعَجَّلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ». قَالَ: وَكَانَ أبو بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ [د/٢٣٢أ] مسنةٍ؟ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(٢)]. [٥٩٠٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ تَعْلِيمٍ فِي أَوَّلِ مَا خَرَجَ المُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِيُعَيِّدَ بِهِمْ فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُضَحُّونَ، لا أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ حَتْمٍ وَإِيجَابٍ

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الهَيْثَمِ بِبَلَد، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَزُبَيْدٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ البَرَاءِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ سَارِيَةِ المَسْجِدِ، فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ[(٣)]، لأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ[(٤)] لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». قَالَ: وَذَبَحَ خَالِي أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(٥)]. [٥٩٠٧]

---

(١) في (د): «صاب» بدل «أصاب»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٩٠٨)، العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.
(٣) في (د): «ثم لا» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «قدم» بدل «قدمه»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٦٢٩٦)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ذَبْحَ أَبِي بُرْدَةَ الأُضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلاةِ كَانَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ[(١)] لا عَنْ نَفْسِهِ

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ». فَقَالَ خَالِي أبو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي! قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ!» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً؟ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ[(٢)]»[(٣)]. [٥٩٠٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَازَ لأَبِي بُرْدَةَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ لأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ [د/٢٣٢ب] إِلا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ القَصْدُ فِيهِ النَّدْبَ وَالإِرْشَادَ

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى بِالمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا[(٤)] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(٥)]: «لَا يُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[(٦)] أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ»[(٧)]. [٥٩٠٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

١٢٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ:

---

(١) في (د): «أبيه» بدل «ابنه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «نسكه» بدل «نسيكة»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (١٩٦١)، الأضاحي، باب: وقتها.
(٤) في موارد الظمآن ٢٥٩ (١٠٥١): «عن» بدل «ابن حماد حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «فقال النبي ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «بعدك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٣٦ (٨٧٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٦٢/٧.

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ؛ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ».

قَالَ أَبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلى الصَّلاةِ، وعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً[1] خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ تُجْزِئُ عَنْكَ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[2]. [٥٩١٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بُرْدَةَ إِنَّمَا خُصَّ لِجَوَازِ أُضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَعَ الأَمْرِ بِإِعَادَةِ الأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ثَانِياً

١٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبا جُحَيْفَةَ وَهْباً السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّ خَالِي ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ وَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُوفِي عَنْكَ وَلَا تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[3]. [٥٩١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ [د/١٢٣٣] المُصْطَفَى ﷺ أَيْضاً غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ

١٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، أَخْبَرَنَا[4] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[5] ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ:

---

(١) في (د): «عناق وجذعة» بدل «عناقا جذعة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٩٤٠)، العيدان، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...
(٣) البخاري (٥٢٣٧)، الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع...
(٤) في (ب) وموارد الظمآن ٢٥٩ (١٠٥٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّهُ ذَبَحَ أُضْحِيَّةً(١) قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى؛ وأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ(٢) ﷺ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ(٣) ﷺ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّةً أُخْرَى(٤). [٥٩١٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ أَيْضاً فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ إِنْشَاءِ العِيدِ حَيْثُ جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الأُضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ

١٢٩٤ - أَخْبَرَنَا الجُنَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ، قَالَ:

ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا نَاسٌ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى؛ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»(٥). [٥٩١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ وَالأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٢٩٥ - أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ النَّبِيَّ(٦) ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ(٧): «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ(٨): أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي(٩) بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ(١٠) أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ»(١١). [٥٩١٤]

---

(١) في موارد الظمآن: «أضحيته» بدل «أضحية»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «للنبي» بدل «لرسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٣٧ (٨٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٣٦٨.
(٥) البخاري (٥١٨١)، الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله».
(٦) في موارد الظمآن ٢٥٨ (١٠٤٣): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «لرجل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «رجل» بدل «الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «فأضحي» بدل «أفأضحي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في (د): «وتقلم من» بدل «وتقلم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٣ (١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٤٨٢).

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَالمُرَادُ مِنْهُ[(١)] الوَثِيقَةُ لِيَحْتَاطَ المُسْلِمُونَ لِدِينِهِمْ[(٢)] عِنْدَ الإِشْكَالِ بَعْدَهُ.

١٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [د/ ٢٣٣ب] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ[(٣)] أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ[(٤)]. [٤١٠٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ فِيمَا[(٥)] وَصَفْنَا غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الفِرَاشُ مَعْدُوماً

١٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) «لدينهم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) البخاري (١٩٤٨)، البيوع، تفسير المشبهات.
(٥) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (د).

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَضَعَتْ غُلاماً أَسْوَدَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا وُرْقاً. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهُ ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(١). [٤١٠٦]

(١) البخاري (٤٩٩٩)، الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ.

١٢٩٨ ـ أخبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَام بِالأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ(١).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى «عِنْدَنَا(٢) مِنْهُ»، يَعْنِي بِأَوَامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ، وإِخْبَارِهِ(٣)، وَأَفْعَالِهِ وَإِبَاحَاتِهِ ﷺ. [د/ ١٣٤أ] [٦٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِذَا قَصَدَ المُصَلِّي أَدَاءَ فَرْضِهِ

١٢٩٩ ـ أخبَرَنَا الحَسَنُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٤) اللهِ بنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، سَمِعَ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّزِرْ وَلْيَرْتَدِ»(٥). [١٧١٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالصَّلاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَجْزِئَةً

١٣٠٠ ـ أخبَرَنَا أبو يَعْلَى، أَخبَرَنَا(٦) أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٩ (٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ١/١٤٢/٦٥.

(٢) في (د): «وعندنا» بدل «عندنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «وأخباره» بدل «وإخباره»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٠٥ (٣٤٨).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٦ (٣٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٤٥).

(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

نَادَى[١] رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ قَالَ[٢]: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ»[٣]. [١٧١٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاتِّشَاحِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ إِذَا صَلَّى المَرْءُ فِيهِ

١٣٠١ - أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «لِيَتَوَشَّحْ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ[٤] فِيهِ»[٥]. [٢٣٠٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ بِالمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذِ الاتِّشَاحُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ المُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَا يَخْلُو مِنَ السَّدْلِ أَوِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

١٣٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ [د/٢٣٤ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ»[٦]. [٢٣٠٤]

---

(١) في (ب): «سأل» بدل «نادى»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «أوكلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر فقال» هذه العبارة (انظر: البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء). سقطت من نظر المستنسخ.

(٣) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

(٤) في (ب): «ليصلي» بدل «ليصل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٧ (٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٣٦ - ٦٤٠).

(٦) البخاري (٣٥٣)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ صَلاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ غَيْرُ وَاسِعٍ

١٣٠٣ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ، أنهُ أتى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ جَابِرٌ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ اشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» فَقُلْتُ: كَانَ ثَوْباً وَاحِداً ضَيِّقاً. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ»[1]. [٢٣٠٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ

١٣٠٤ ـ أخبرنا الفَضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا[2] هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ:

أَنَّ الأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا قَضَى الأَشْعَرِيُّ صَلاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا كَذَا؟ فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا. قَالَ: وَاللهِ مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلا الخَيْرَ. فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: أَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا[3] قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبْكُمُ اللهُ؛ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ فَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

---

(١) البخاري (٣٥٤)، الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً.

(٢) في (د): «ابن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «إذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: [د/١٢٣٥] سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١]. [٢١٦٧]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ المَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ خَبَّابٍ[٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عُمَرَ لَمَّا زَادَ فِي المَسْجِدِ، غَفَلُوا عَنِ العُودِ الَّذِي كَانَ فِي القِبْلَةِ. قَالَ أَنَسٌ، أَتَدْرُونَ لأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذَلِكَ العُودُ؟ فَقَالُوا: لا. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَخَذَ العُودَ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ»[٣]. [٢١٧٠]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

١٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٤٠٤)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.
(٢) في طبعة الإحسان «حباب» بالمهملة بدل «خباب».
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٤ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٠٢ ـ ١٠٣).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا[1] صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[2]. [٢١٧١]

ذِكْرُ وَصْفِ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرِّهَا

١٣٠٧ - أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا [د/٢٣٥ب] وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[3]. [٢١٧٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا احْتَبَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمْ

١٣٠٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، أَخْبَرَنَا[4] يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ وَعُرْوَةَ ابْنَيِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا المُغِيرَةِ[5]، قَالَ:

تَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ جُبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ صُوفٌ رُومِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فُرُوجٍ كَانَ فِي خَصْرِهَا فَغَسَلَهُمَا إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَا مَعَهُ، فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّفِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، فَأَدْرَكْنَاهُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ[6] الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ب): «أتموا» بدل «أقيموا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٤٣٣)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.
(٣) مسلم (٤٤٠)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.
(٤) في موارد الظمآن ١٠٩ (٣٧١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «المغيرة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «ابن عوف» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

فَأَتَمَّ صَلاتَهُ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ، إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدِّمُوا رَجُلاً يَؤُمُّكُمْ»(١).

□ قَصَّرَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ فِي سَنَدِ هَذَا الخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبَّادَ بْنَ زِيَادٍ فِيهِ، لأَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ. [٢٢٢٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا إِمَامُهُ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ سُبْحَةً لَهُ

١٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اليَمَنَ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْنَا، فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ(٢) الصَّوْتِ، فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أُمِّرَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ [د/٢٣٦أ] يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ(٣) أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «صَلِّ(٤) الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُم سُبْحَةً»(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»، أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِجَازَةِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ الَّذِي يُؤَدِّي الفَرْضَ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٣ (٣٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦).

(٢) في (د): «أحسن» بدل «أجش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن ١١١ (٣٧٦): «إذا» بدل «إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (د): «صلي» بدل «صل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٦ (٣٢٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٥٩).

عَلَى[1] إِجَازَةِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً. [١٤٨١]

ذِكْرُ اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلاثَةِ إِذَا كَانُوا فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلَمْ يَجْمَعُوا الصَّلاةَ

١٣١٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

سَأَلَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمْصٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ[2] فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ»[3].

قَالَ السَّائِبُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالجَمَاعَةِ: جَمَاعَةَ الصَّلاةِ. [٢١٠١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحْلِهِ ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِياً

١٣١١ ـ أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّئِلِ[4] يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ[5]:

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[6] فَصَلَّى[7]، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ[8] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي قَدْ

---

(١) في (د): «على أن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن ١٢٠ (٤٢٥): «ولا تقوم» بدل «لا تقام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٦ (٣٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٥٦).
(٤) في موارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٣): «الديل» بدل «الدئل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «عن محجن بن الأدرع» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «يصلي» بدل «فصلى»، وما أثبتناه من (د)، وموارد الظمآن.
(٨) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ [د/٢٣٦ب] فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ!»[1]. [٢٤٠٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الأَذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا

١٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ»[2]. [٢١٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلاةِ فِي نَعْلَيْهِ وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

١٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ، وَغَيْرُهُ [د/٢٣٧أ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ!»[3]. [٢١٨٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٨ (٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٩٠ ـ ٥٩١).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٩ (٣١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٥٧).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٩ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٦٢).

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِلصَّلاةِ وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا

١٣١٤ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا!»(١). [٢١٤٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا» أَرَادَ بِهِ: فَاقْضُوا عَلَى الإِتْمَامِ لا عَلَى التَّعْكِيسِ

١٣١٥ ـ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ(٢)، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا»(٣). [٢١٤٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا القَوْلَ

١٣١٦ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ. فَلَمَّا صَلَّى، دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: «لَا تَسْتَعْجِلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا!»(٥). [٢١٤٧]

---

(١) مسلم (٦٠٢)، المساجد، باب: إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً.
(٢) في (ب): «السكينة» بدل «بالسكينة»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٦١٠)، الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.
(٤) في (د): «خير» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٦٠٩)، الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِلْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ فَرْضِهِ

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»[1]. [١٧٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ المُقَدَّمِ ثُمَّ الوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ

١٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى[2]، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ[3]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ[4] فَلْيَكُنْ فِي المُؤَخَّرِ»[5]. [٢١٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَتُصَلِّي[6] لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أبو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أبو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ أبو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ

---

(١) البخاري (٨٦٦)، الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة.
(٢) «حدثنا محمد بن المثنى» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ١١٤ (٣٩٠)، وأثبتناها من (د).
(٣) في (ب) وموارد الظمآن: «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «نقصان» وفي (د): «نقصا» بدل «نقص»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٩ (٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٧٥).
(٦) في (د): «أتصل» بدل «أتصلي»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: أنِ «اثْبُتْ مَكَانَكَ!» فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أنْ تَثْبُتَ[1]، إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أبو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أبِي قُحَافَةَ أنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[2]. [٢٢٦٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بِلالاً قَدَّمَ أبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلاةَ بِأَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

١٣٢٠ ـ أخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ لِبِلالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ، أَذَّنَ بِلالٌ وَأَقَامَ وَقَالَ: يَا أبَا بَكْرٍ، تَقَدَّمْ! فَتَقَدَّمَ أبو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ النَّاسُ صَفَّحُوا. [د/٢٣٦ب]

قَالَ: وَكَانَ أبو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ[3] لا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أنِ «امْضِ!» فَلَبِثَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه[4] هُنَيَّةً[5]، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أنِ «امْضِ». ثُمَّ مَشَى أبو بَكْرٍ القَهْقَرَى عَلَى عَقِبِهِ.

---

(١) في (ب): «تلبث» بدل «تثبت»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٦٥٢)، الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس...
(٣) في (ب): «التصفيق» بدل «التصفيح»، وعلى هامشه: في نسخة: التصفيح، وما أثبتناه من (د).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) في (ب): «هُنَيهَةً» بدل «هنية»، وما أثبتناه من (د).

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالقَوْمِ صَلاتَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟» قَالَ أبو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[1]. [٢٢٦١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى، لا عَنْ يَمِينِهِ وَلا تِلْقَاءِ وَجْهِهِ

١٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ الكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أبو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ. فَتَخَطَّيْتُ القَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ[2] اللهُ، تُصَلِّي[3] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا رِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ! فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ [د/٢٣٨] أَحْمَقُ مِثْلُكَ فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ[4] بِمِثْلِهِ. أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَاب، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَكَّهَا بِالعُرْجُونِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قَالَ[5]: فَقُلْنَا: لا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، «أَرُونِي عَبِيراً!» فَقَامَ فَتًى مِنَ الحَيِّ يَشْتَدُّ

---

(١) البخاري (٦٧٦٧)، الأحكام، باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.
(٢) في (ب): «رحمك» بدل «يرحمك»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «أتصلي» بدل «تصلي»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «فيضع» بدل «فيصنع»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتَيْهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، وَلَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ(١). [٢٢٦٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

١٣٣٢ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»(٢). [١٩٢٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الأَرْضِ عِنْدَ الانْتِصَابِ فِي السُّجُودِ

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٣) اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنِ البَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، وَانْتَصِبْ»(٤). [١٩١٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ أَنْ يَقْصِدَ المَرْءُ فِي سُجُودِهِ التُّرَابَ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاضُعِ للهِ جَلَّ وَعَلَا

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّحَّامُ بِالرَّيِّ(٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بنِ وَارَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى آلِ(٦) طَلْحَةَ بْنِ [د/٢٣٨ب] عُبَيْدِ اللهِ(٧)، قَالَ:

---

(١) مسلم (٣٠٠٨)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
(٢) البخاري (٧٨٨)، صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود.
(٣) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٤٩٤)، الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.
(٥) في موارد الظمآن ١٣١ (٤٨٣): «بالرقة» بدل «بالري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «أبي» بدل «آل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «ابن عبيد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا(١) ذُو قَرَابَتِهَا غُلَامٌ(٢) شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي؛ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْجُدَ(٣)، نَفَخَ، فَقَالَتْ: لا تَفْعَلْ، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ: «يَا رَبَاحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ!»(٤). [١٩١٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِضَمِّ الفَخِذَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي(٥)

١٣٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بِبَيْرُوتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ!»(٦).

□ قال أبو حاتم: لَمْ يَسْمَعِ اللَّيْثُ مِنْ دَرَّاجٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ. [١٩١٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالادِّعَامِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي، إِذِ الأَعْضَاءُ تَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا(٧) الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ(٨)، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي، قَالا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ البَكْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسْطِ السَّبُعِ، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ عَنْ ضَبْعَيْكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ»(٩). [١٩١٤]

---

(١) في موارد الظمآن: «فأتى» بدل «فأتاها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) «غلام» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أراد أن يسجد» بدل «ذهب ليسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣١ (٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٤٨٥).
(٥) في (د): «وللمصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٧٨٨)، صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود.
(٧) في (ب) وموارد الظمآن ١٣٤ (٤٩٨): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «الزهري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٤ (٤٠٩)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٦٤٥.

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أدرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا أُخرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلاتَهُ

١٣٣٧ - أخبرَنا أحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أخزَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»(١). [١٥٨١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِجَازَةِ صَلاةِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ

١٣٣٨ - أخبرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ [د/٢٣٩أ] إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»(٢). [١٥٨٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ

١٣٣٩ - أخبرَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى(٣)، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ(٤) ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ(٥) زَوْجِي

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٨٦ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٢٧٤.
(٢) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.
(٣) «المثنى» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٧ (٩٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «إن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَفْوَانَ بْنَ المُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ، وَصَفوانُ عِنْدَهُ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[(١)]، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ[(٢)] وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهُمَا[(٣)]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ».

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، وَلا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: لا أُصَلِّي الصُّبْحَ[(٤)] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(٥)] ﷺ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ، فَصَلِّ»[(٦)]. [١٤٨٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

١٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَبْحَابِيُّ[(٧)]، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا[(٨)] قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: [د/٢٣٩ب]

«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا[(٩)] إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[(١٠)]. [٢٤٧٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلاةَ الغَدَاةِ

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) «يا رسول الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «بسورتي» بدل «بسورتين»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب) و(د): «عنها» بدل «عنهما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) «الصبح» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٠١ (٧٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩٥).
(٧) في موارد الظمآن ١٦٢ (٦١٣): «البخاري» بدل «الحبحابي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في (ب): «فليصليهما» وفي موارد الظمآن: «فليصلها» بدل «فليصلهما»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٠ (٥٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٦١).

عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا[1] الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»[2]. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: أَمَا يَجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ؟! قَالَ: لا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أبو هُرَيْرَةَ! قَالَ[3]: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ[4] وَجَبُنَّا. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: مَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ[5] حَفِظْتُ شَيْئاً[6] وَنَسُوا![7]. [٢٤٦٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلاتِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وِتْرَهُ

١٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً أَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ»[8]. [٢٦٢٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ آخِرَ صَلاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لا بَعْدَهُ

١٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ[9]

---

(١) في موارد الظمآن ١٦١ (٦١٢): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «شقه» بدل «يمينه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (ب) و(د): «أكثر» بدل «اجترأ»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) «كنت» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «شيئا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨٩ (٥٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٤٦).
(٨) البخاري (٤٦٠)، المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد.
(٩) في (ب): «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ(١) اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا: كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً وَسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»(٢). [٢٦٢٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ المَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [د/ ٢٤٠أ] قَالَ:

«بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ!»(٣).

□ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٢٤٤٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ وِتْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ الصُّبْحَ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا(٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَكَ مَا(٥) صَلَّيْتَ»(٦). [٢٦٢٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّنَفُّلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ النَّشَاطِ وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ

١٣٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٧٤٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.
(٣) مسلم (٧٥٠)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «ما قد» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د).
(٦) البخاري (٩٤٦)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ(١) هَذَا؟» قَالُوا: زَيْنَبُ(٢) تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ، أَمْسَكَتْ بِهِ. قَالَ: «حُلُّوهُ!» ثُمَّ قَالَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ!»(٣). [٢٤٩٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المَوَاقِيتِ

١٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاءِ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٤). [٣٧٥٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ المَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ [د/ ٢٤٠ب] الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٥). [٣٧٦٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاشْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَهُوَ شَاكٍ

١٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) في طبعة الإحسان «المن» بدل «من».
(٢) في طبعة الإحسان «الزينب» بدل «زينب».
(٣) البخاري (١٠٩٩)، التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة.
(٤) البخاري (١٤٥٠)، الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة.
(٥) مسلم (١١٨٢)، الحج، باب: فرض مواقيت الحج.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(١). [٣٧٧٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعاً ضِدُّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِشَقِّهِ

[ابن حبان] ١٣٤٠ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعاً، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، وَقَالَ: «مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ!»(٢). [٣٧٧٨]

ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ

[ابن حبان] ١٣٤١ ـ أخبرنا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا الخَلُوقُ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ. قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ؛ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ غَطِيطٌ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، أَوْ قَالَ: الخَلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّتِكَ»(٣). [٣٧٧٩]

---

(١) مسلم (١٢٠٨)، الحج، باب: اشتراط المحرم التحلل في أرض المرض ونحوه.
(٢) البخاري (٤٠٧٤)، المغازي، باب: غزوة الطائف.
(٣) البخاري (٤٠٧٤)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

ذِكْرُ [د/١٢٤١] الأمرِ لِمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِنْشَائِهِ الحَجَّ مِنْهَا

١٣٤٢ ـ أخبرَنا أحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أَخبَرَني عَطاءٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ؛ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً!» فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا خَمْساً أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، نَرُوحُ إِلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ المَنِيِّ.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ، وَلَوْلَا الهَدْيُ، لَحَلَلْتُ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: فَقَالَ[1]: «لِلأَبَدِ»[2]. [٣٧٩١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٣٤٣ ـ أخبرَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أبو بَكْرٍ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّها قَالَتْ:

خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ذَكَرْتُ [المَحِيضَةَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ

---

(١) في (ب): «فقال: بل» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٣٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره.

العَامَ؛ وَذَكَرَتْ][١] مَحِيضَتَهَا[٢].

فَقَالَ[٣] النَّبِيُّ[٤] ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ المُسْلِمُونَ [د/ ٢٤١ب] فِي حَجِّهِمْ!» قَالَتْ[٥]: فَأَطَعْتُ اللهَ ورَسُولَهُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الصَّدَرِ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخرَجَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ[٦]. [٣٧٩٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا[٧] الأَمْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهَا[٨]، دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ

[ح] ١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ المُعَدِّلُ[٩] بِالفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خِيَرَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي[١٠] سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخاً؛ فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». قَالَ: فَحَلَلْنَا، وَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. فَلَمَّا كَانَ غَدَاةُ التَّرْوِيَةِ، صَرَخْنَا بِالحَجِّ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى[١١]. [٣٧٩٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ دُونَ حَتْمٍ وَإِيجَابٍ

[ح] ١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أبو

---

(١) هذه العبارة مكررة في (د).
(٢) في (د): «محيضها» بدل «محيضتها»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «قالت: فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «النبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (د): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٣١١)، الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.
(٧) في (د): «هذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في طبعة الاحسان «ساقه» بدل «ساقها».
(٩) في (ب): «العدل» بدل «المعدل»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (د): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) مسلم (١٢٤٧)، الحج، باب: التقصير في العمرة.

دَاوُدَ المُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أبو شِهَابٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُهِلُّ بِالحَجِّ، فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا»(١). [٣٧٩٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَخْبَارَ الثَّلاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي الإِهْلالِ بِالحَجِّ خَالِصاً أُرِيدَ بِهِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لا الكُلَّ

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحَرَمِ الحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ(٢): «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَلا!» قَالَتْ: [د/ ١٢٤٢] فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ! قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ(٣)، فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا!» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهُرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ البَيْتَ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، ونَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي».

---

(١) مسلم (١٢٤٠)، الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.
(٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «حجك» بدل «حجتك»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحَراً، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ(١). [٣٧٩٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى الحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ فَرْضٌ لا يَسَعُ تَرْكُهُ

١٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ(٢) قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لا يَطُوفَ بِهِمَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ(٣)، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا [د/٢٤٢ب] بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾(٤). [٣٨٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةً إِهْلالَهُ الأَوَّلَ بِإِنْشَائِهِ الحَجَّ ثَانِياً مِنْ مَكَّةَ

١٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ:

---

(١) البخاري (١٤٨٥)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

(٢) «أنه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في طبعة الاحسان هنا زيادة: «وكانت مناة حذو قديد».

(٤) البخاري (٤٢٢٥)، التفسير/البقرة، باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا تَمَتَّعْنَا أَنْ نَحِلَّ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى، فَأَهِلُّوا» قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ[(١)]. [٣٧٩٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَاسْتِحْبَابِهِ وَإِيثَارِهِ عَلَى القِرَانِ وَالإِفْرَادِ مَعاً

١٣٤٩ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ[(٢)]، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ أبو يَعْلَى آخَرَ مَعَهُ قَالا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أبو عِمْرَانَ:

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ؛ قَالَ: فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالْحَجِّ؟ قَالَتْ: ابْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ[(٣)] لِي أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ»[(٤)].

□ قال أبو حاتم: أبو عِمْرَانَ هَذَا اسْمُهُ: أَسْلَمُ بن[(٥)] عِمْرَانَ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ. [٣٩٢٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَمْيِ الجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ

١٣٥٠ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: [د/٢٤٣]

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٢١٤)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) في (ب): «المقبري» بدل «المقرئ»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٣) في (د): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤١٦/١ (٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٤٦٩).

(٥) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (د).

«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى[(١)] بِهِ الجَمرَةُ»، قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ[(٢)]. [٣٨٧٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا

١٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلان بِأَذَنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزِّمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[(٣)]. [٤٠٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنْ لا يُعْطَى الجَازِرُ مِنَ الهَدْيِ عَلَى أُجْرَتِهِ شَيْئاً

١٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ البَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا لِلْمَسَاكِينِ وَلا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً[(٤)]. [٤٠٢٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ البُدْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ يَجْعَلَهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ

١٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ[(٥)]، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

---

(١) في (ب): «ترمى» بدل «يرمى»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (١٢٨٢)، الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية...
(٣) البخاري (١٦٢٩)، الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً.
(٤) البخاري (١٦٣٠)، الحج، باب: يتصدق بجلود الهدي.
(٥) في (د): «حازم» بالحاء المهملة بدل «خازم»، وفي موارد الظمآن ٢٤٢ (٩٧٦): «أبو خازم» بدل «محمد بن خازم»، وما أثبتناه من (ب).

عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ، وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهَا!»(١). [٤٠٢٣]

ذِكْرُ أَدَبِ القَاضِي عِنْدَ إِمْضَائِهِ الحُكْمَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ

[ابن حبان] ١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الجَوْزِيُّ(٢) بِالمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ [د/٢٤٣ب] سِمَاكٍ(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ(٥)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَبْعَثُنِي وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ؟ فَأُسْأَلُ عَنِ القَضَاءِ وَلَا أَدْرِي مَا أُجِيبُ! قَالَ: «مَا بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَذْهَبَ(٦) بِهَا أَنَا أَوْ أَنْتَ». قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ(٧) كَانَ وَلَا بُدَّ، أَذْهَبُ أَنَا. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاقْرَأْهَا عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضَوْنَ إِلَيْكَ(٨)؛ فَإِذَا أَتَاكَ الخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ(٩) لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الحَقُّ»(١٠). [٥٠٦٥]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٢ (٨١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٤٦).

(٢) في موارد الظمآن ٣٧٠ (١٥٣٩): «الخوزي» بدل «الجوزي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «بالموصل حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط بن نصر عن سماك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «عن ابن عباس» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «برسالة» بدل «ببراءة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٦) في موارد الظمآن: «تذهب» بدل «أذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمآن: «قلت إن» بدل «فقلت وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «إليك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.

(٩) في (ب) و(د): «تقضي» بدل «تقض»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١١ (١٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٧/٢٦١.

ذِكْرُ الأمْرِ بإِسْبَاغِ الوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَدَاءَ فَرْضِهِ

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِباً؛ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ[١]. [١٠٥٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[٢] أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، لَمْ يَمَسَّهَا الماءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ!»[٣]. [١٠٥٥]

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الاسْتِجْمَارَ أَنْ يَجْعَلَهُ وِتْراً

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا[٤] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ!»[٥]. [١٤٣٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي [د/٢٤٤] مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأمْرِ

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ يَحْيَى أبو السَّرِيِّ بِنَصِيبِينَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٨ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٢٦).

(٢) في «قال حدثنا» بدل «حدثنا».

(٣) مسلم (٢٤١)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٤) في موارد الظمآن ٦٦ (١٤٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٥ (١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٠٥).

«إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ؛ أَمَا يَرَى[١] السَّمَاوَاتِ سَبْعاً، وَالأَيَّامَ سَبْعاً، وَالطَّوَافَ سَبْعاً[٢]؟ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ»[٣]. [١٤٣٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِاسْتِئْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ

١٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٤] اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» قِيلَ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي! قَالَ: «سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا»[٥]. [٤٠٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ

١٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي أبو عَمْرٍو ذَكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِكْرِ تُخْطَبُ؛ فَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا»[٦]. [٤٠٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الإِقْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هذا[٧] الرِّضَى بِمَا سُئِلَتْ

١٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ:

---

(١) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) «سبعاً» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٩ (١١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٥).
(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٦٥٤٧)، الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.
(٦) البخاري (٦٥٤٧)، الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.
(٧) في (ب): «هو» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ فَقَالَ ﷺ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»(١). [٤٠٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِئْمَارِهَا فِي الإِذْنِ عَلَيْهَا

١٣٦٢ ـ أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [د/٢٤٤ب] عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ(٢):

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٣). [٤٠٨٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَقْدَ النِّسَاءِ إِلَى الأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُونَهُنَّ، وَإِنَّ الإِذْنَ لِلأَيِّمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ

١٣٦٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٤).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ أبو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ مُسْنَداً، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ؛ وَسَمِعَهُ أبو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مُرْسَلاً وَمُسْنَداً مَعاً؛ فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعاً وَتَارَةً مُرْسَلاً(٥). فَالخَبَرُ صَحِيحٌ مُرْسَلاً(٦) وَمُسْنَداً(٧) مَعاً لا شَكَّ، وَلا ارْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ. [٤٠٨٣]

---

(١) البخاري (٤٨٤٤)، النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.
(٢) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٤٢١)، الناكح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣١٣٠).
(٥) في (د): «موصلاً» بدل «مرسلاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «مرسل» بدل «مرسلاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (د): «مسند» بدل «مسنداً»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ نَفْيِ إِجَازَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ، قَالَ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ؛ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(٢).

□ قال أبو حاتم: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا: «وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، إلا ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الحَجَبِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ هَذَا الخَبَرِ. [٤٠٧٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يُحَلِّقَ رَأْسَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ بَعْدَ الحَلْقِ

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْذِرِ [د/١٢٤٥] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ؛ فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا»(٣). [٥٣٠٨]

ذِكْرُ عَقِيقَةِ المُصْطَفَى ﷺ عَنِ ابْنَيِ ابْنَتِهِ ﷺ وَعَنْ أُمِّهِمَا وَعَنْ أَبِيهِمَا وَقَدْ فَعَلَ

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ(٤):

---

(١) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٢٤٣/ ١٨٤٠.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٣٩ (٨٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٣، ٢٤٥٢).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦١ (١٠٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ[١]. [٥٣٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: بِكَبْشَيْنِ، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

١٣٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أبو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ:
دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[٢]. [٥٣١٠]

ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ

١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ الْيَافِعِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ مِصْرِيٌّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الأَذَى[٣]. [٥٣١١]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ:
أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ[٤] ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ، قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ [د/٢٤٥ب] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ[٥] إِنَاثاً»[٦]. [٥٣١٢]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٣٨١.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٩ (٨٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١١٦٦).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٩ (٨٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٣٨٠.
(٤) في موارد الظمآن ٢٦١ (١٠٥٩): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في (د): «ذكوراً و» بدل «ذكراناً كن أو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٥٢٥).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشَّاتَيْنِ إِذَا عُقَّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا مِثْلَيْنِ

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الكَعْبِيِّينَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي العَقِيقَةِ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». فَقُلْتُ لَهُ، يَعْنِي عَطَاءَ: مَا[1] المُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: مِثْلَانِ و[2]ذُكْرَانُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَاثِهِمَا[3]. [٥٣١٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا[4] شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى[5] أُحُدٍ: حَمَلُوا قَتْلَاهُمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ «رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ[6]»[7]. [٣١٨٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لِئَلَّا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «و» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٥٢٥).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٩٦ (٧٧٥).

(٥) في (ب): «قتل» بدل «قتلى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٦) في (د): «مضاجعهم» بدل «مصارعهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٩ (٦٤٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٢٥).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى المُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ. فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللهِ: يَا جَابِرُ، لا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نُظَّارِ أَهْلِ المَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا؛ فَإِنِّي وَاللهِ لَوْلا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا فِي النُّظَّارِينَ، إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي، عَادَلَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلَ بِهِمَا المَدِينَةَ لِيَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى[(١)]، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قَالَ: فَرَجَعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ[(٢)].

□ قالَ [د/٢٤٦] أبو حاتِمٍ: فَرَجَعْنَاهُمَا، أُضْمِرَ فِيهِ[(٣)]: فَدَفَنَّاهُمَا. [٣١٨٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الحَرْبِ وَالإِغْضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ

١٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِيَّ: أَمِنَ الذُّرِّيَّةِ أَنَا أَمْ[(٤)] مِنَ المُقَاتِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعَرَ فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ!»[(٥)]. [٤٧٨١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْوَضْعِ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُعْدِمٌ

١٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ[(٦)]. [٥٠٣١]

---

(١) في موارد الظمآن ١٩٦ (٧٧٤): «القتلى» بدل «بالقتلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٣٨ (٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٧٥).
(٣) في (ب): «في» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (د): «أنام» بدل «أنا أم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٣٦٠ (١٤٩٩).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٦٠ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٩٧٤).
(٦) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ وَضْعَ الجَوَائِحِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى البَارِئِ جَلَّ وَعَلا

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلانٍ ثَمَرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ[١]، لا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَحْصَيْنَا[٢] مِنْهُ شَيْئاً إِلا شَيْئاً نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُ مِسْكِيناً رَجَاءَ الْبَرَكَةِ؛ وَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَا، فَحَلَفَ بِاللهِ لا يَضَعُ لَنَا شَيْئاً. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «تَأَلَّى لَا يَصْنَعُ خَيْراً!» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَتْ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ التَّمْرِ[٣]، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا[٤]. [٥٠٣٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ بَاقِي ثَمَنِ ثَمَرِهِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَائِحَةُ

١٣٧٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ [د/٢٤٦ب] عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ!» فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[٥]. [٥٠٣٣]

---

(١) في (د): «فأخصبناه» بدل «فأحصيناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «أخصبنا» بدل «أحصينا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «الثمر» بدل «التمر»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (١٥٥٧)، المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.
(٥) مسلم (١٥٥٦)، المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ[(١)] زَجْرَ المَرْءِ عَنْ أَخْذِ ثَمَنِ ثَمَرِهِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الجَائِحَةُ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لا زَجْرُ نَدْبٍ

١٣٧٧ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: هَلْ سَمَّى لَكُمُ الجَوَائِحَ؟ قَالَ: لا[(٢)]. [٥٠٣٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لأَصْحَابِ السِّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ وَإِعْطَاءِ العَصَبَةِ بَاقِي المَالِ بَعْدَهُ

١٣٧٨ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَلْحِقُوا المَالَ بِالفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى[(٣)] رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٤)]. [٦٠٢٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ

١٣٧٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا المَالَ بِالفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٥)]. [٦٠٢٩]

---

(١) في (د): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.
(٣) في (ب): «فلأول» بدل «فلأولى»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٦٣٦٥)، الفرائض، باب: ابني عم: أحدهما أخ للأم، والآخر زوج.
(٥) مسلم (١٦١٥)، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفْعَ هَذَا الخَبَرِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

١٣٨٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ القَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ المَعْمَرِيِّ [د/١٢٤٧] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَلْحِقُوا المَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). [٦٠٣٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ وُضُوءَ الصَّلاةِ

١٣٨١ ـ أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ(٢) بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا(٣) أحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ(٤) مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ(٥) فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(٦).

□ قال أبو حاتم: مَاتَ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ بِالجُرُفِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ. وَمَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ؛ وَقَدْ سَمِعَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ المِقْدَادَ وَهُوَ ابْنُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ. [١١٠١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»، أَرَادَ بِهِ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ

١٣٨٢ ـ أخبرنا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم (١٦١٥)، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.
(٢) في (د): «إسماعيل» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٨٤ (٢٤٤).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «فخرج منه المذي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «أحدكم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٢ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢).

زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، حدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ المَاءَ، فَاغْتَسِلْ»(٢).

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذَا الحُكْمِ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ المِقْدَادُ عَلِيّاً بِذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ المِقْدَادُ حَتَّى يَكُونَا سُؤَالَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَنَّ عِنْدَ سُؤَالِ عَلِيٍّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ بِالاغْتِسَالِ عِنْدَ المَنِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا فِي خَبَرِ المِقْدَادِ، يَدُلُّكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ. [١١٠٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ لِلْمَذْيِ لا يُجْزِئُ بِهِ صَلاتَهُ دُونَ الوُضُوءِ، وَأَنَّ الوُضُوءَ يُجْزِئُ عَنْ نَضْحِ الثَّوْبِ لَهُ

١٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ [د/٢٤٧ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الاغْتِسَالَ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الوُضُوءُ». فَقُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ(٣) ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ(٤)»(٥). [١١٠٣]

---

(١) في (د) و(ب): «عقبة» بدل «قبيصة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن، انظر ٨٣ (٢٤١).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٢ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢).

(٣) في موارد الظمآن ٨٣ (٢٤٠): «أصاب» بدل «يصيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «حيث ترى أنه أصابه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧١ (٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٥).

ذِكْرُ الأَمْرِ بالتَّيَامُنِ فِي الوُضُوءِ وَاللِّبَاسِ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

١٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ!»[٢]. [١٠٩٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى المُصَلَّى

١٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ الدَّلَّالُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[٣].

□ قال أبو حاتم: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، وَيَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ. [٣٢٩٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِطَالَةِ الصَّلاةِ وَقَصْرِ الخُطْبَةِ فِي الأَعْيَادِ وَالجُمُعَاتِ

١٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ:

خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا اليَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً»[٤]. [٢٧٩١]

---

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٤ (١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٤٠٧).

(٣) مسلم (٩٨٦)، الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٤) مسلم (٨٦٩)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاغْتِسَالِ لِمَنْ أَعَانَهُ(١) أَخُوهُ المُسْلِمُ

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَة، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ؛ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ [د/١٢٤٨] فَاغْسِلُوا»(٣).

حَدَّثَنَاهُ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ مِثْلَهُ. [٦١٠٧ - ٦١٠٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْعَشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَغْرِبِ(٤) إِذَا اجْتَمَعَا

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»(٥).

أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٥٢٠٩ - ٥٢١٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً أَوْ سَاهِياً بِإِعَادَةِ الوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْن سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ الحَنَفِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ،

---

(١) في (ب): «عانه» بدل «أعانه»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) مسلم (٢١٨٨)، السلام، باب: الطب والمرضى والرقى.
(٤) في (ب): «للمغرب» بدل «بالمغرب»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (٦٤٠)، الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»(١).

لَمْ يَقُلْ: «وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»، إلا جَرِيرٌ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْمُحْدِثِ غَيْرُ جَائِزٍ. [٢٢٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ انْصِرَافِ الْمُحْدِثِ عَنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً

١٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو(٢) بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنَصِيبِينَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»(٣). [٢٢٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلا الْمُقَدَّمِيُّ

١٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ(٤) ﷺ، أَنَّهُ(٥) قَالَ:

«إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»(٦). [٢٢٣٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرِهَا لَا فِي حَيْضِهَا

١٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ [د/٢٤٨ب] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣١٤) التحقيق الثاني.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٧٧ (٢٠٦).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٢٠).

(٤) في موارد الظمآن ٧٧ (٢٠٥): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٢٠).

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللهِ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى، فَطَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ، فَلْيُمْسِكْهَا»[١]. [٤٢٦٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الْخُلْعِ

١٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى[٣] بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكِ؟» فَقَالَتْ: لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا؛ فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ[٤] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ». قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ[٥]: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا[٦]. [٤٢٨٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ

١٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ[٧]، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٤٧١)، الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...

(٢) في موارد الظمآن ٣٢٢ (١٣٢٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «عند» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «فذكرت» بدل «قد ذكرت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «ابن قيس» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣٠ (١١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٢٩).

(٧) في (د): «البزاز» بدل «البزار»، وما أثبتناه من (ب).

هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ، قُبِضَ(١)، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ(٢) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إلا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»(٣). [٣٠٣٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ جَمَّرَ المَيِّتَ أَنْ يُجَمِّرَهُ وِتْراً

١٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ(٤) الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا»(٥). [٣٠٣١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاتِّبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ [د/٢٤٩] عَلَى مَلِيءٍ مَالُهُ

١٣٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(٧). [٥٠٥٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِ غَيْرَهُ الشَّيْءَ التَّافِهَ الَّذِي لا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً أَنْ يَقُولَ: لا خِلابَةَ، لِئَلا يُخْدَعَ فِي بَيْعَتِهِ

١٣٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ(٨) عُمَرَ:

---

(١) «قبض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (ب): «وزجر» بدل «فزجر»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٩٤٣)، الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت.
(٤) في (ب) و(د): «جمرتم» بدل «أجمرتم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ١٩١ (٧٥٢).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٢ (٦٢٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٨٤).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) البخاري (٢١٦٦)، الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة.
(٨) في (ب): «ابن» بدل «عبد الله بن»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَنْخَدِعُ فِي الْبُيُوعِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بِعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ابْتَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ»(١). [٥٠٥٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ الزَّوْجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالزَّوْجِ ثُمَّ بِالْمَرْأَةِ(٢)

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ؛ فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَهُمَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتِيهِمَا فَابْدَئِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ»(٣). [٤٣١١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْمَرَقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ الإِخْرَاجِ، وَالانْتِفَاعِ بِتِلْكَ الْمَرَقَةِ

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْعَرَبُ تُسَوِّغُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الاتِّقَاءِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَمْسِ وَالرَّفْعِ مَعاً فَإِنَّ الاتِّقَاءَ يَقَعُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعاً. [٥٢٥٠]

---

(١) البخاري (٢٠١١)، البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.

(٢) «ذكر الأمر لمن أراد أن يعتق الزوج من رقيقه أن يبدأ بالزوج ثم بالمرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٥ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٣٨٦).

(٤) البخاري (٣١٤٢)، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ إِذَا سَافَرَ المَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا

١٤٠٠ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا؛ وَإِذَا [د/ ٢٤٩ب] سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا؛ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ[(١)]، فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ»[(٢)]. [٢٧٠٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ وَنُصْرَةِ المَظْلُومِ إِذْ رَدُّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ نُصْرَتُهُ

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ العُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[(٣)]، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً!» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»[(٤)]. [٥١٦٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ المَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[(٥)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب) و(د): «هوام الطريق» بدل «الطريق»، وما أثبتناه من موارد الظمآن انظر ٢٤٢ (٩٧٢).
(٢) مسلم (١٩٢٦)، الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق.
(٣) «عن أبيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«انصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ»(١). [٥١٦٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّلامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الانْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُمْ

١٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»(٣). [٤٩٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِابْتِدَاءِ السَّلامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

١٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى المِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِيُسَلِّمِ الفَارِسُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»(٤)(٥). [٤٩٧]

ذِكْرُ وَصْفِ رَدِّ السَّلامِ لِلْمَرْءِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ

١٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ(٦):

أَنَّ يَهُودِيّاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ

---

(١) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).
(٤) في (د) زيادة: «قال الشيخ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ﷺ».
(٥) البخاري (٥٨٧٨)، الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي.
(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

النَّبِيُّ ﷺ: [د/٢٥٠١] «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، سَلَّمَ عَلَيْنَا. قَالَ: «لَا، إِنَّمَا قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَيْ: تُسَامُونَ دِينَكُمْ؛ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»[1]. [٥٠٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الانْتِعَالَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى وَعِنْدَ النَّزْعِ بِالشِّمَالِ

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[4]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ؛ فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ[5] وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ[6]»[7].

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِلإِنْسَانِ فِي أَسْبَابِهِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بِالْبَصْرَةِ[8]، حَدَّثَنَا[9] عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا[10] إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالانْتِعَالِ[11]. [٥٤٥٦]

---

(١) مسلم (٢١٦٣)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.
(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «مالك» بدل «مالك بن أنس»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) في (ب): «ينعل» بدل «تنعل»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «ينزع» بدل «تنزع»، وما أثبتناه من (د).
(٧) البخاري (٥٥١٧)، اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى.
(٨) «بالبصرة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) البخاري (٥٠٦٥)، الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره.

ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْقُسْطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

١٤٠٨ - أخبَرَنا ابن قُتَيبَةَ، قال[1]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عبد الله بن[2] عُتْبَةَ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْنِي:

أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الإِعْلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»[3].

◻ الْكُسْت يَعْنِي الْقُسْط، قَالَهُ الشيخُ. [٦٠٧٠]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مُلائِماً لِطَبْعِهِ

١٤٠٩ - أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ»؛ يُرِيدُ الْمَوْتَ[4]. [٦٠٧١]

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ وَاكَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ

١٤١٠ - أخبَرَنا إبراهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [د/٢٥٠ب] الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا[5] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) البخاري (٥٣٨٥)، الطب، باب: العذرة.

(٤) البخاري (٥٣٦٤)، الطب، باب: الحبة السوداء.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْنُ بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[١].

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَبُو وَجْزَةَ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ السَّعْدِيُّ. [٥٢١٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أُتِيَ بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاوِلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الأَفْضَلُ وَالأَجَلُّ

١٤١١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا[٢] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا[٣] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي[٤] الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[٥]. [٥٣٣٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِقَالَةِ زَلَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ

١٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[٧] عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ»[٨]. [٩٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حِينَئِذٍ

١٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا[٩] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا[١٠]

---

(١) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (٢٢٢٥)، المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم.
(٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٣٦٤ (١٥٢٠)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «محمد بن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٥ (١٢٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٣٨).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا(١) هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»(٢). [٥٥٧٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ دُونَ مَنْ فَوْقَهُ فِيهِمَا

١٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا(٣) ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(٥) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ»(٦). [٧١٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

١٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ [د/ ١٢٥١] رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُ(٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللهُ عَنْهُ غَنِيٌّ»(٨). [٤٢٣٤]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (١٤٠٣)، الرضاع، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.
(٧) في (ب): «فأمر» بدل «فأمره»، وما أثبتناه من (د).
(٨) البخاري (٢٢٨٤)، الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام.

ذِكْرُ الأمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى دِينِ[1] الإِسْلَامِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا[3] يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا[5] هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄[6]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[7]. [٤٤٧٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا[8] عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا[9] أبو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي[10] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ» أَوْ قَالَ: «رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ أَحَدًا»؛ يَعْنِي بِالنَّارِ[11]. [٤٤٧٦]

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوِ النَّفَقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَانٍ بِأَذَنَةَ، حَدَّثَنَا[12] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزِّمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا[13] عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

---

(١) «دين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) «﵄» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) البخاري (٢٨٥٤)، الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).
(١١) البخاري (٦٥٢٤)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.
(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، دَبَّرَ غُلاماً لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ يُقَالُ لِلْغُلامِ: يَعْقُوبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟» فَاشْتَرَاه رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ بِثَمَنِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجاً، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَقْرِبَائِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا(1)»(2). [٣٣٤٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِفِرَاقِهِ الجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ

١٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً [د/٢٥١ب] مَنْ كَانَ»(3). [٤٤٠٦]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَعُونَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْجَمَاعَةَ وَإِعَانَةِ الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا

١٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَسْرُوقِيُّ](4)، حَدَّثَنَا(5) عَبْدُ الحَمِيدِ الحِمَّانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ(6) الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمْرُهُمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَائِناً مَنْ كَانَ؛ فَإِنَّ يَدَ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ»(7). [٤٥٧٧]

---

(١) «وهاهنا» مكرر في (ب).
(٢) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.
(٣) مسلم (١٨٥٢)، الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.
(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (د): «صريح» بدل «شريح»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (١٨٥٢)، الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ المَرْءِ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا

١٤٣١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا(٢) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٣)، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ، أَوِ الرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ»(٤). [٧١١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْتِمَهُ فِي سَبْعٍ لَا فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا(٥) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا(٦) يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

حَفِظْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ لَهُ(٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، [دَعْنِي أَسْتَمْتِعِ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ](٨)، دَعْنِي أَسْتَمْتِعِ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعِ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعِ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: فَأَبَى(٩). [٧٥٧]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «عن أبي الزناد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٩) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرِيدَ بِقِرَاءَتِهِ اللهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ دُونَ تَعْجِيلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا

١٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٣] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَذَكَرَ ابْنُ سَلْمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ[٤]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[٥]، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ[٦]، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللهِ[٧] وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ. اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ [د/ ٢٥٢] يُقَوِّمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ أَلْسِنَتُهُمْ[٨] يَتَعَجَّلُ[٩] أَجْرَهُ[١٠] وَلَا يَتَأَجَّلُهُ»[١١].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: كَذَا وَقَعَ السَّمَاعُ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّهْمُ. [٧٦٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ فَخِذِهِ إِذِ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ

١٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَافُ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَقَدْ[١٤] كَشَفَ فَخِذَهُ، فَقَالَ: «غَطِّهَا، فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ!»[١٥]. [١٧١٠]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٤٢ (١٧٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «الصدفي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «الساعدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «نقرأ» بدل «نقترئ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «السهم» بدل «ألسنتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في طبعة الإحسان بتحقيق شعيب الأرناؤوط: «يتعجل أحدهم» بدل «يتعجل».
(١٠) في (ب): «بتعجيل آخره» بدل «يتعجل أجره»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩٢ (١٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٩).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٦ (٣٥٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) في (د): «وهو» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٨ (٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالاضْطِجَاعِ إِذَا كَانَ جَالِساً

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ[٢] بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ!»[٥]. [٥٦٨٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةَ إِذَا رَآهَا فِي دَارِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا[٦] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي[٧] السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ السَّرِيرِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ! فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، وَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ!»

---

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٤٨٤ (١٩٧٣)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦١ (١٦٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٢٧٩.
(٦) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَأَخَذَ سِلاحَهُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ، فَقَالَتْ(١): اكْفُفْ عَنْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ! فَدَخَلَ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَانْتَظَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيعاً، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ [د/٢٥٢ب] مَوْتاً: الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ؟

قَالَ(٢): فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ أَنْ يُحْيِيَهُ! فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ(٣) أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ(٤) شَيْئاً، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٥). [٥٦٣٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا للهِ فِيهِ طَاعَةٌ

١٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ(٧) إِذْ رَأَى رَجُلاً قَائِماً فِي الشَّمْسِ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ(٨)، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلا(٩) يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَلا يُفْطِرَ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَصُمْ، وَلَا يُفْطِرْ!»(١٠). [٤٣٨٥]

---

(١) في (د): «فقال» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «منها» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.
(٦) في (د): «الشامي» بدل «السامي»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (د): «خطيباً» بدل «يخطب»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «هذا أبو إسرائيل» بدل «أبو إسرائيل»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) البخاري (٦٣٢٦)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ للهِ فِيهِ مَعْصِيَةً لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الوَفَاءُ بِهِ

١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ[١]، أَخْبَرَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[٣] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ؛ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ!»[٤]. [٤٣٨٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ

١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ[٥] بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا[٦] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[٧] الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا[٨] الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي[٩] مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا[١٠] القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلَا يَعْصِهِ!»[١١]. [٤٣٩٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالقَدْرِ لِشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ

١٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[١٢] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[١٣]

---

(١) «الأنصاري» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «رضي الله عنها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) البخاري (٦٣٢٢)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.
(٥) في (ب) و(د): «الحسين» بدل «الحسن».
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) البخاري (٦٣٢٢)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.
(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[١] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٢]. [٣٤٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلاثِينَ

١٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا[٤] أَبِي، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاثِينَ»[٥]. [د/ ٢٥٣] [٣٤٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا[٦] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ[٩]. [٣٤٤٤]

---

(١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٢٢١ (٨٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٧ (٧١٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠١٤).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ»[١]، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[٢] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[٣] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[٤] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[٥].

ذِكْرُ قَبُولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلْعِيدِ

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلَالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ[٩]. [٣٤٥٦]

ذِكْرُ إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلاً عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

١٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زائدة، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...
(٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٢٢١ (٨٧٢)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٧ (٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٥٠).
(١٠) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٢٢١ (٨٧٠)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

جَاءَ إِلَى[١] النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الهِلَالَ اللَّيْلَةَ؛ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ[٢]: «قُمْ يَا بِلَالُ[٣]، فَنَادِ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَداً».

وَأَخْبَرَنَا[٤] أَبُو يَعْلَى مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ[٥]»[٦]. [٣٤٤٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفْعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ

١٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[٩]. [٣٤٤٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ المَرْءُ صِيَامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ [د/٢٥٣ب] يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَآنِ[١٠]

١٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا[١١] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

---

(١) «إلى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في (ب): «فلان» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «بلال» بدل «فلان»، وما أثبتناه من (د).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٩ (٩٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٤٠٢ ـ ٤٠٣).
(٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٢٢١ (٨٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٧ (٧٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢٨).
(١٠) والجادة هي: «مبتدأين».
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ أَبِي العِشْرِينَ، حَدَّثَنَا[٢] الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي[٣] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي[٤] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَلْيَصُمْ[٥]»[٦]. [٣٥٩٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَصُومَ المَرْءُ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ[٧] رَمَضَانَ

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا[٩] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[١٠]. [٣٥٩٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الكُلَّ

١٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا[١١] الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا[١٢] ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[١٣]. [٣٤٥١]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «فليصمه» بدل «فليصم»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (١٠٨٢)، الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.
(٧) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

١٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ[1] إِمْلاءً، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا[3] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[5]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا[6] ثَلَاثِينَ!»[7]. [٣٥٩٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ آثِماً عَاصِياً إِذَا كَانَ عَالِماً بِنَهْيِ المُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا الحسين بنُ محمدِ بنِ مُصعبٍ السِّنْجِيُّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ[10]، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا! فَتَنَحَّى بَعْضٌ مِنَ[11] القَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ[12]: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ[13][14]. [٣٥٩٥]

---

(١) في (د): «الحسين» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٢٢١ (٨٧٣).
(٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٦) في موارد الظمآن: «فعدوا» بدل «فأكملوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٩٠٢).
(٨) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٢٢٢ (٨٧٨)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «الأحمر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «من» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٢) «بن ياسر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢٢).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ هِلَالِ شَوَّالٍ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [د/٢٥٤أ] الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[3] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَوْ أَحَدِهِمَا، شَكَّ إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ!»[4]. [٣٤٥٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»، أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ[7]، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»[8]. [٣٤٥٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّال

١٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ[9]، حَدَّثَنَا[10] يَزِيدُ بْنُ

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «مسلم» (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...
(٥) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٢٢٢ (٨٧٥)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بن حراش» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠١٥).
(٩) «حدثنا أبو خيثمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ أَفْطِرُوا»[٢]. [٣٤٥٩]

* * *

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «مسلم» (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُون

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَقَدْ دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ إِمْضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ[٣] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ[٤]، وَمَنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ!»[٥].

□ قال أبو حاتم ﷺ: العِلَّةُ المَعْلُومَةُ فِي هَذَا الخَبَرِ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ: فَإِنْ عَادَ عَلَى أَنْ لا يَقْبَلَ تَحْرِيمَ اللهِ فَاقْتُلُوهُ. [٤٤٤٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ

٤٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ[٦] بْنِ الخَلِيلِ، حَدَّثَنَا[٧] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا[٨] شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا[٩] ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ[١٠]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٣٦٤ (١٥١٨)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «فاجلدوه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٥ (١٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٠).
(٦) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، [ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ][1]، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ»[2].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ جَمِيعاً. [د/ ٢٥٤ب] [٤٤٤٦]

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٥ (١٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٠).

النَّوْعُ الثَّمَانُون

الأَمْرُ باسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِطْلاقِ الاسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا[١] مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[٢] عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعاً لِأَصْحَابِهِ. وَعَلَيْكُمْ بِالزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ[٣] أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا؛ وَعَلَيْكُمْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»[٤]. [١١٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا[٥] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ[٦] شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ[٧] الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]» فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ[٨].

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «غيابتا» بدل «غيايتان»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٨٠٤)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٤٣٨ (١٧٦٧).
(٦) «أحدثكم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (ب): «عياش» بدل «عباس»، وما أثبتناه من (د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٨٦ (١٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، (١٢٦٥).

□ قال أبو حاتم ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: «تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا»، أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا، فَأَطْلَقَ الاسْمَ عَلَى مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَهُوَ الثَّوَابُ، كَمَا يُطْلَقُ اسمُ السُّورَةِ نَفْسُهَا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ، أَرَادَ بِهِ ثوابَ الْقُرْآنِ، وَثَوَابَ البَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ؛ إِذِ العَرَبُ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ[1] نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. [٧٨٧]

---

(١) «الشيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ الأَوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا(٢) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ!»(٤).

□ قَالَ الشَّيْخُ ﵁: مَعْنَاهُ: أَعْلِنُوا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ(٥). [٤٠٦٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللهِ الْكَفَرَةِ

١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا(٦) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا(٧) عَفَّانُ، حَدَّثَنَا(٨) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ(٩) ﷺ، قَالَ:

«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ!»(١٠). [٤٧٠٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ

١٤٥١ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا(١١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

(١) «الشيباني قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٣ (١٢٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥١٥ (١٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣١٥٢).
(٥) في (ب): «بشاهدين عدلين» بدل «بشاهدي عدل» وفي هامشها من نسخة: «بشاهدي عدل»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣٩٠ (١٦١٨).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠١ (١٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٦٢).
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا[٢] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ [د/٢٥٥أ] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتُمَشِّطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»[٣].

□ قال أبو حاتم: الكَيْسُ: أَرَادَ بِهِ الْجِمَاعَ. [٢٧١٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِمُفَارَقَةِ[٤] أَهْلِهِ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ[٥] أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا

١٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[٦] خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا[٧] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ[٨] أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعاً؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَعْهَا عَنْكَ!»[٩]. [٤٢١٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ»، إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ نَهَاهُ عَنِ الْكَوْنِ مَعَهَا

١٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا[١٠] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ،

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.
(٤) في (ب): «مفارقة» بدل «بمفارقة»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (د): «عدل» بدل «عدلة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٢٥١٧)، الشهادات، باب: شهادة المرضعة.
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا[1] يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَزَعَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا؛ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَجِئْتُهُ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ؛ قَالَ: «فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا!» فَنَهَاهُ عَنْهَا[2].

□ أَخْبَرَنَاهُ هَذَا الشَّيْخُ فِي وَسَطِ أَحَادِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ مَشَايِخِهِ. [٤٢١٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عُقْبَةَ فَارَقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ غَيْرَهُ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ»

١٤٥٤ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا[3] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا[6] عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِينِي، وَلَا أَخْبَرْتِينِي؟! فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَاهَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ[7]. [٤٢١٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ القَمَرِ

١٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا[8] هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ،

---

(١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٤٨١٦)، النكاح، باب: شهادة المرضعة.
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (د): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٨٨)، العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا[1] مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [د/ ٢٥٥ب] قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوساً، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيهِمَا[2] حَتَّى انْجَلَتْ؛ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى[3]، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ[4] مَا بِكُمْ»[5].

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَادْعُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا؛ إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الصَّلَاةَ دُعَاءً. [٢٨٣٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «فَادْعُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[6] أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا[7] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ عَجْلاناً إِلَى المَسْجِدِ يَجُرُّ[8] إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، وَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا[9] يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَان

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «يصليها» بدل «يصليهما»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) في (ب): «يكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (٥٤٤٨)، اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «فجر» بدل «يجر»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «وإنهما لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (د).

ابْنُهُ تُوُفِّيَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً[(١)]، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ[(٢)] مَا بِكُمْ»[(٣)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، أَرَادَ بِهِ كَمَا[(٤)] تُصَلُّونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. [٢٨٣٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الِاغْتِرَارِ عِنْدَ الْمَدْحِ إِذَا مُدِحَ الْمَرْءُ بِهِ

١٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا[(٥)] عَبْدُ[(٦)] اللهِ بْنُ أَحْمَدَ[(٧)] بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا[(٨)] مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا[(٩)] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «احْثُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»[(١٠)]. [٥٧٦٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ

١٤٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا[(١١)] أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا[(١٢)] شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمُراً فَذَبَحُوهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْفَؤُوا الْقُدُورَ»[(١٣)]. [٥٢٧٧]

---

(١) في (ب): «منها شيئاً» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «يكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (١٠٠١)، الكسوف، باب: قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف».
(٤) «كما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٤٩٢ (٢٠٠٨).
(٦) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في (د): «حمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٧١ (١٦٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٢).
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) مسلم (١٩٣٨)، الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ [د/١٢٠٦]

الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ دُونَ الرِّجَالِ.

١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[١] يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي[٢] اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى[٣]. [٤٢٨٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

١٤٦٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا[٤] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ حَيْثُ شِئْتِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي.

---

(١) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ؛ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ!» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1]. [٤٢٩٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا[2] شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[3] سَعْدُ[4] بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّتَهُ زَيْنَبَ تُحَدِّثُ عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ تَبِعَ أَعْلَاجاً فَقَتَلُوهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الْوَحْشَةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْوَتَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ قَالَ[5] لَهَا: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ[6] الَّذِي جَاءَ فِيهِ [د/٢٠٦ب] نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»[7]. [٤٢٩٣]

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ[8] الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٤٦٢ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا[9] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ[10] كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،

---

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣٢٣ (١٣٣١).
(٣) «شعبة قال أخبرني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «بيته» بدل «بيتك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣٢ (١١١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٩٢).
(٨) «عدة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣٢٣ (١٣٣٢).
(١٠) في (د): «بن عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

أَنَّ الْفُرَيْعَةَ[١] بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢]، أَخْبَرَتْهَا:

أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ[٣] أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ، لَحِقَهُمْ[٤]، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ[٥] ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ، وَلا نَفَقَةَ لِي[٦]. فَقَالَتْ: فَقَالَ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ[٨]: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ[٩] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[١٠]، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[١١].

□ قال أبو حاتم: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. وَالْقَدُومُ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ، وَهُوَ[١٢] الْمَوْضِعُ الَّذِي رُوِيَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ. [٤٢٩٢]

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

١٤٦٣ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا[١٣] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

---

(١) في موارد الظمآن: «القريعة» بدل «الفريعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (د): «فسألته» بدل «تسأله»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «أدركهم» بدل «لحقهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «إلى» بدل لفظة «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) «قالت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في (ب): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) «ابن عفان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣٣ (١١١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٩٢).
(١٢) في (د): «وهذا» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ب).
(١٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ؛ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؛ فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي»[(١)]. [٤٢٩٦]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا

١٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ [د/١٢٥٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ؛ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ. فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَإِنَّ[(٢)] أَهْلَهَا غَيَبٌ[(٣)]، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»[(٤)]. [٤٢٩٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ[(٥)] إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خَلَا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

١٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا[(٦)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[(٧)]

---

(١) مسلم (١٤٨٥)، الطلاق، باب: انقطاع عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
(٢) في (ب): «وكان» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «غيباً» بدل «غيب»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٥٠١٢)، الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.
(٥) «المحرمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ!» وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ[1]. [٣٨٣٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ أَنْ تَنْفِرَ

١٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا[2] يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا طَافَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ!»[3]. [٣٩٠٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمِّهَا[4] مِنَ الرَّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا

١٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا[5] دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا[6] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا[7] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. [د/٢٥٧ب] فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، اسْتَأْذَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي

---

(١) البخاري (٢٩٠)، الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض...

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٤١٤٠)، المغازي، باب: حجة الوداع.

(٤) في (د): «عمها» بدل «لعمها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

امْرَأَةُ أَبِي قُعَيْسٍ وَلَمْ يُرْضِعْنِي أبو قُعَيْسٍ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»(١). [٤٢٢٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ سَوَاء

١٤٦٨ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أخبرنا(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ(٣) النَّبِيَّ ﷺ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ!» قَالَتْ(٤): فَقُلْتُ(٥): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»(٦). [٤١٠٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ بِالاتِّزَارِ عِنْدَ إِرَادَةِ(٧) مُبَاشَرَةِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا

١٤٦٩ - أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا(٨) أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا(٩) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا(١٠). [١٣٦٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، أَرَادَتْ بِهِ: ثُمَّ يُضَاجِعُهَا

١٤٧٠ - أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا(١١) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.
(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «أسأل» بدل «أستأذن»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «فقلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.
(٧) «إرادة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) مسلم (٢٩٣)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حدَّثنا(١) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَاجِعَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ(٢). [١٣٦٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٤٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ عَدَدَ أَيَّامِكِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»(٤). [١٣٥٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَمْزَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ

١٤٧٢ - أَخْبَرَنَا [د/٢٥٨أ] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ فِي عَقِبِ خَبَرِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٥). [١٣٥٥]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٩٣)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٣٢١)، الحيض، باب: عرق الاستحاضة.

(٥) البخاري (٣٢١)، الحيض، باب: عرق الاستحاضة.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِحْدَادِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً

١٤٧٣ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا[١] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمَّيِ[٢] المُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[٣]. [٤٣٠٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا[٤] مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا[٥] مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا[٦] عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا[٧] الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتُجِبْهُ[٨] وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»[٩]. [٤١٦٥]

(١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «أمهات» بدل «أمي»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣١٥ (١٢٩٥).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (د): «دعى» بدل «دعا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «فلتجبه» بدل «فلتجئه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٠ (١٠٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٠٢).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُون

الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظِ التَّعْرِيضِ مُرَادُهَا الأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِهَا.

١٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ وَالْجُنَيْدِيُّ[(١)]، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا[(٢)] بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي؛ وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُ»[(٣)].

قَالَ[(٤)]: ثُمَّ تَقُولُ: فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ[(٥)] أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيعَ بِأَرْبَعِينَ[(٦)] أَلْفًا[(٧)]. [٦٩٩٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافِهاً

١٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا[(٨)] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا[(٩)] أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا[(١٠)] الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «الجندي» بدل «الجنيدي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٥٤٧ (٢٢١٦). والجندي أيضاً من شيوخ ابن حبان، ولكننا لم نجد له رواية عن قتيبة بن سعيد في التقاسيم والأنواع؛ وأما الجنيدي، فله روايتان عن قتيبة بن سعيد؛ فلذلك أثبتناه.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن: «عبد الرحمن بن عوف ﷺ» بدل «الصابر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (د): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٥) «أمهات المؤمنين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) في موارد الظمآن: «يبلغ أربعين» بدل «بيع بأربعين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٥٧ (١٨٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٩٤).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

«لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لَأَجَبْتُهُ»[(١)]. [٥٢٩١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّهْجِيرِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ

١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ [د/٢٥٨ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ[(٢)]؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[(٣)]. [٢١٥٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا[(٤)] مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا[(٥)] عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا[(٦)] الفَضْلُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»[(٨)]. [٥٠٥٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا[(٩)] أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا[(١٠)] يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَمُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٤٢٩)، الهبة، باب: القليل من الهبة.
(٢) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) البخاري (٥٩٠)، الأذان، باب: الاستهام في الأذان.
(٤) في (ب) وموارد الظمآن ٣٧٤ (١٥٥٤): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨١ (١٢٩٢)؛ وللتفصيل انظر: مختصر العلو للألباني، (٥٩).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[١]. [٥٧٩٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ المُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٢] عَلَى مَا هَدَاهُ لِلإِسْلامِ، إِذَا رَأَى غَيْرَ الإِسْلامِ أَوْ قَبْرَهُ

١٤٨٠ ـ حدثنا[٣] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا[٤] الحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ[٥]، حَدَّثَنَا[٦] يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[٨]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ»[٩].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَمَرَ المُصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ المُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ غَيْرِ المُسْلِمِ، أَنْ يَحْمَدَ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى هِدَايَتِهِ إِيَّاهُ لِلإِسْلامِ[١٠] بِلَفْظِ الأَمْرِ بِالإِخْبَارِ إِيَّاهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ قَدْ بَلِيَ بِمَا لا يَقْبَلُ عَنِ المُخَاطِبِ بِمَا يُخَاطِبُهُ بِهِ. [٨٤٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالانْتِفَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٤٨١ ـ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ[١١]، حَدَّثَنَا[١٢] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[١٣] الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا[١٤] الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم»...
(٢) في (ب): «جل وعلا» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب) وموارد الظمآن ٤٥ (٦٥): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب) و(د): «البقال» بدل «النقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب) و(د): «اليمان» بدل «يمان»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «عمرو بن عطاء» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٦ (٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨).
(١٠) في (ب): «الإسلام» بدل «للإسلام»، وما أثبتناه من (د).
(١١) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (د).
(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، قَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»(١). [١٢٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ دِبَاغِ جِلْدِ الْمَيتَةِ لا قَبْلَهُ

١٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا(٢) يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا(٣) حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي(٤) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ [د/٢٥٩أ] مُنْذُ حِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ لَهُمْ(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا(٦) دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ!»(٧). [١٢٨٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَخْمِيرِ الإِنَاءِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ بِعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ

١٤٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا(٨) يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ، وَهُوَ بِالبَقِيعِ(٩)، غَيْرِ مُخَمَّرٍ، فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً!».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْمَرُ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً(١٠)(١١). [١٢٧٠]

---

(١) البخاري (٢١٠٨)، البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «لهم ماتت» بدل «ماتت لهم»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (د): «ألا» بدل «هلا»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (٣٦٤)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في طبعة الإحسان: «بالنقيع» بدل «بالبقيع».
(١٠) في طبعة الإحسان زيادة: «وبالأبواب أن تغلق ليلاً».
(١١) البخاري (٥٢٨٣)، الأشربة، باب: شرب اللبن.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِي الأَسْبَابِ الَّتِي تُقَرِّبُهُمْ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا

١٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ[1] أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»[2]. [٢٣١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمُرَبِّيهِ وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ، إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ

١٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[3] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا[4] الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِراً فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟»[5]. [٥٤٨٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَلا يَلْبَسَهُمَا إِلا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللهُ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ

١٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا[6] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[7] عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا[8] زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ:

(١) في (ب): «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٢٣١٤)، المظالم، باب: نصر المظلوم.
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣٤٨ (١٤٣٨).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣ (١٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٩٣).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٤٩ (٥٦٨).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

أَنَّ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ[(٢)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى[(٣)] أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَي مِهْنَتِهِ»[(٤)]. [٢٧٧٧]

---

(١) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٣) في (ب): «صلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٦٩ (٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٨٩).

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُون

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ الْمَسْأَلَةِ مُرَادُهَا[(١)] اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِعْتَابِ[(٢)] لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ.

١٤٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا[(٤)] الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا[(٥)] مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُسَوَّرِ [د/٢٥٩ب] بْنِ يَزِيدَ الأَسِيدِيِّ[(٦)]، قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ، فَتَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتُمُونِيهَا؟»[(٧)]. [٢٢٤٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكُرْ ﷺ تِلْكَ الآيَةَ

١٤٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا[(٨)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا[(٩)] مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا[(١٠)] يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الكُوفِيُّ، شَيْخٌ لَهُ قَدِيمٌ، حَدَّثَنِي[(١١)] الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ، فَتَعَايَى فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

---

(١) في (ب): «مراده» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «العتاب» بدل «الاعتاب»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١١١ (٣٧٩).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في الثقات: «الأسدي» وهو الصواب، انظر الثقات للمؤلف ٣/٣٩٥ (١٢٩٩).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٦ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٢، ٨٤٣).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١١١ (٣٧٨).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَرَكْتَ آيَةً. قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟» قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ[١] نُسِخَتْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ»[٢]. [٢٢٤١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِمَعْنَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ

١٤٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ بْنِ مُعَاذٍ[٣] البَزَّازُ بِنَسَا، حَدَّثَنَا[٤] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، حَدَّثَنَا[٦] عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ[٧]، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَشَهِدْتَ[٨] مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟»[٩]. [٢٢٤٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِذِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ المَلَائِكَةِ مِثْلَهُ

١٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا[١٠] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا[١١] جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

---

(١) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢١٦/١ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٢، ٨٤٣).
(٣) في موارد الظمآن ١١٢ (٣٨٠): «معاوية» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (د) و(ب): «زيد» بدل «زبر». وما أثبتناه من موارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٢٧/٧ (٨٨٥٢).
(٨) في موارد الظمآن: «شهدت» بدل «أشهدت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢١٧/١ (٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٣).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[١]. [٢١٥٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤][٢]. [د/ ١٢٦٠] [٢٥٦٦]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

(٢) البخاري (١٠٧٥)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالثَّمَانُون

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الاسْمِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الكَمَالِ.

١٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا[3] عُبَيْدُ[4] اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي[5] سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي! فَقَالَ[6]: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[7].

□ قال أبو حاتم ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: «وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، يُرِيدُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ. وَقَوْلُهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، نَفَى الصَّلاةَ عَنْ هَذَا المُصَلِّي، لِنَقْصِهِ عَنْ حَقِيقَةِ إِتْيَانِ مَا كَانَ عليهِ مِن فَرْضِهَا، لا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ. فَلَمَّا كَانَ فِعْلُهُ نَاقِصاً عَنْ حَالَةِ الكَمَالِ، نَفَى عَنْهُ الاسْمَ بِالْكُلِّيَّةِ. [١٨٩٠]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).
(٧) البخاري (٧٢٤)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر...

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ إِذَا قَصَّرَ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ

١٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[(١)] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا[(٢)] الْقَطَّانُ[(٣)]، عَنْ[(٤)] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[(٥)]، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّ عَمَّارَ[(٦)] بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ[(٧)]: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، أَرَاكَ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا! فَقَالَ[(٨)]: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا[(٩)] الْوَسْوَاسَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدُسُهَا»، حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ[(١٠)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا إِسْنَادٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ [د/ ٢٦٠ب] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عُبَيْدُ[(١١)] اللهِ بْنُ عُمَرَ؛ لَا أَنَّ[(١٢)] عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمَّارٍ عَلَى ظَاهِرِهِ. [١٨٨٩]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٣٩ (٥٢١).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «يحيى القطان» بدل «القطان»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا القطان عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في طبعة الإحسان: «هشام عن أبيه أن عمار» بدل «هشام أن عمار».
(٧) «ابن الحارث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «بها» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٣ (٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٦١).
(١١) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ

الأَمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ.

١٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا[٢] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[٣]. [٥٩٢٠]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الأُضْحِيَةِ لا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا

١٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا[٤] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[٥] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[٦] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[٧].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: يُرْوَى هَذَا الْخَبَرُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الإِسْنَادِ. [٥٩٢١]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٣٦٢ ـ ٣٦٣).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٢٥٨ (١٠٤٦).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٤٩٧).

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ[1] بْنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

١٤٩٦ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا[3] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا كَرِهَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[5]. [٥٩٢٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَخْذِ القُرْآنِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ

١٤٩٧ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْدُودٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا[6] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ[7]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ[8] بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

لَمْ أَزَلْ أُحِبُّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ [د/٢٦١] مِنْ أَرْبَعَةٍ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»[9]. [٧٣٦]

---

(١) في (د): «عمر» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٢٥٨ (١٠٤٧).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (د): «ما ذكره» بدل «ما كره»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٤٩٧).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «مسلمة» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (د).
(٩) البخاري (٣٥٤٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سالم. . .

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُون

الأَمْرُ بِمُجَانَبَةِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ[١] ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ.

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[٢] يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا[٣] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ[٤] سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ[٥] عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ[٦]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ المَظْلُومِ»[٧].

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ المَظْلُومِ»، [أَمْرٌ بِاتِّقَاءِ دَعْوَةِ المَظْلُومِ][٨]، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ[٩] ذَلِكَ الدُّعَاءُ مِنْهُ، وَهُوَ: الظُّلْمُ؛ فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِالأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ. [٨٧٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ تُسْتَجَابُ لَهُ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا البُرْهَةُ مِنَ الدَّهْرِ

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا[١٠] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا[١١] فَرَجُ بْنُ رَوَاحَةَ

---

(١) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٥٩٧ (٢٤٠٩).
(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن إلا أن في الموارد: «حدثنا».
(٤) في (ب): «عن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٣ (٢٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٠).
(٨) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن ٥٩٧ (٢٤٠٨): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

الْمَنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا(١) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا(٢) سَعْدٌ(٣) الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا(٤) أَبُو الْمُدِلَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ(٥) عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ اللهُ(٦) تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»(٧).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَبُو الْمُدِلَّةِ اسْمُهُ: عُبَيْدُ اللهِ مَدِينِيٌّ، ثِقَةٌ. [٨٧٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا

١٥٠٠ - أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا(٨) الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، حَدَّثَنَا(٩) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ تَبْكِي، فَقَالَ: «يَا هَذِهِ، اصْبِرِي!» فَقَالَتْ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا مُصَابِي! فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ(١٠). [٢٨٩٥]

* * *

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «ترفع» بدل «تحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «الرب» بدل «الله»، وما أثبتناه من (د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٣ (٢٠٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٠).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) البخاري (١١٩٤)، الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ

الأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالإِرْجَاعِ مُرَادُهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَازَتِهِ وَإِمْضَائِهِ.

١٥٠١ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَة، حَدَّثَنَا(١) الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا(٢) لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ [النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ](٤) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا، هَذَا الْعَبْدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلَّ(٥) وَلَدِكَ نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ»(٦). [٥٠٩٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ إِذْ تَرْكُهُ حَيْفٌ

١٥٠٢ - أَخْبَرَنَا [د/ ٢٦١ب] الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ بِفَمِ الصِّلْحِ، حَدَّثَنَا(٧) يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخِرَقِيُّ(٨)، حَدَّثَنَا(٩) حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا(١٠) فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ»(١١). [٥٠٩٨]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).
(٤) في (د): «بشير بن سعد قال: جاء النعمان بن بشير» بدل «النعمان بن بشير أن بشير بن سعد جاء»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «أوكل» بدل «أكل»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «الحرمي» بدل «الخرقي»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا(١) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا(٢) عَبْدُ(٣) اللهِ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ:

انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ!»(٤). [٥٠٩٩]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الإِيثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الأَوْلَادِ جَائِزٌ

١٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ!»(٦). [٥١٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، أَرَادَ بِهِ لأَنَّهُ غَيْرُ الحَقِّ

١٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا(٧) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(٨) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا(٩) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هَذَا غُلاماً، وَأَشْهِدْ رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَقَالَ، يَعْنِي

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) البخاري (٢٤٤٦)، الهبة، باب: الهبة للولد...
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ»(١). [٥١٠١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِنَفْيِ جَوَازِ الإِيثَارِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الأَوْلَادِ

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا(٢) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا(٣) جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ غُلاماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَاهُ كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ!» وَقَالَ لأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ!»(٤). [٥١٠٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الإِيثَارَ بَيْنَ [د/١٢٦٢] الأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي النُّحْلِ

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا(٥) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا(٦) عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا(٧) أَبُو حَيَّان التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَوَهَبَهَا لِي، وَإِنَّهَا قَالَتْ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ قَاتَلَتْنِي مُنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ مَوْهِبَةٍ لابْنِي هَذَا، وَقَدْ بَدَا لِي، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ!»(٨). [٥١٠٣]

---

(١) مسلم (١٦٢٤)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) البخاري (٢٥٠٧)، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد...

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الإِيثَارَ بَيْنَ الأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ حَيْثُ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ

١٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[١] أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا[٢] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

طَلَبَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِلَى بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَنْحَلَنِي نُحْلاً مِنْ مَالِهِ؛ وَإِنَّهُ أَبَى عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ حَوْلٍ أَوْ حَوْلَيْنِ أَنْ يَنْحَلَنِيهِ، فَقَالَ لَهَا: الَّذِي سَأَلْتِ لابْنِي كُنْتُ مَنَعْتُكِ، وَقَدْ بَدَا لِي أَنْ أَنْحَلَهُ إِيَّاهُ. قَالَتْ: لا وَاللهِ، لا أَرْضَى حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِهِ فَتَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُشْهِدَهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ، أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ!»[٣].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، أَرَادَ بِهِ الإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَوْ فَعَلَهُ، فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الأَمْرِ بِضِدِّهِ، كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [٥١٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِيثَارَ فِي النُّحْلِ مِنَ الأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٥٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ سُلَيْمَانَ[٤]، أَخْبَرَنَا[٥] عَمْرُو بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا[٦] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ خَتَنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا[٧] إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [د/ ٢٦٢ب] عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٤) في (د): «سلم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَرَادَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»[1]. [٥١٠٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يُصَرِّحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الإِيثَارِ لِلْمَرْءِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ وَلَدِهِ

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا[2] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا[3] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[4] دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

إِنَّ أَبِي نَحَلَنِي كَذَا وَكَذَا، فَأَتَى بِي رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، هَذَا جَوْرٌ!» ثُمَّ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذاً»[5]. [٥١٠٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الإِيثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٥١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا[6] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا[7] مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٢٨٠ (١١٤٧).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

إِنَّ وَالِدِي بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نُفِسَتْ بِغُلامٍ، وَإِنِّي سَمَّيْتُهُ: نُعْمَانَ، وَإِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى[1] جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً لِي، هِيَ أَفْضَلُ مَالِي[2]، وَإِنَّهَا قَالَتْ: أَشْهِدِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ[3]. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ!»[4].

□ قال أبو حاتم ﷺ[5]: تَبَايُنُ الأَلْفَاظِ فِي قِصَّةِ النُّحْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يُوهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ النُّحْلَ مِنْ بَشِيرٍ لابْنِهِ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ. وَذَاكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا وُلِدَ النُّعْمَانُ أَبَتْ عَمْرَةُ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ بَشِيرٌ حَدِيقَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشْهِدْنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ!» عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيزٍ؛ تُصَرِّحُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنَّ الْحَيْفَ [د/٢٦٣] فِي النُّحْلِ بَيْنَ الأَوْلادِ غَيْرُ جَائِزٍ. فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ مُدَّةٌ، قَالَتْ عَمْرَةُ لِبَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هَذَا، فَالْتَوَى عَلَيْهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ وَالْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَنَحَلَهُ غُلاماً؛ فَلَمَّا جَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِيُشْهِدَهُ، قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النُّعْمَانُ[6] قَدْ نَسِيَ الْحُكْمَ الأَوَّلَ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»، فِي الْكَرَّةِ الثَّانِيَةِ، زِيَادَةُ تَأْكِيدٍ فِي نَفْيِ جَوَازِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النُّحْلَ فِي الْغُلامِ لِلنُّعْمَانِ كَانَ ذَلِكَ وَالنُّعْمَانُ مُتَرَعْرِعٌ، أَنَّ فِي خَبَرِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا هَذَا الْغُلامُ؟» قَالَ: غُلامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي، فَدَلَّتْكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا النُّحْلَ غَيْرُ النُّحْلِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيزٍ فِي الْحَدِيقَةِ. لأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ امْتِنَاعِ عَمْرَةَ عَنْ تَرْبِيَةِ النُّعْمَانِ عِنْدَمَا وَلَدَتْهُ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَتَهَاتَرُ[7].

وَأَبُو حَرِيزٍ كَانَ قَاضِي سِجِسْتَانَ. [٥١٠٧]

---

(١) في (ب): «وحتى» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب) و(د): «أفضل مالي هو» بدل «هي أفضل مالي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) «على ذلك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٧ (٩٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٤١ ـ ٤٢.
(٥) «ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٦) نظن أن هذا تصحيف من المستنسخين، والصواب أنه البشير لا النعمان ﷺ.
(٧) في (ب): «وتهاتر» بدل «وتتهاتر»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِلْأَشْيَاءِ[1] الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

١٥١٢ ـ [أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ وَيَنْصَحَ لِمَوَالِيهِ[2]»][3]. [---]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

١٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى[4] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا[5] أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا[6] هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا[7] شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ[8] إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ[9] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ»[10]. [11]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِانْفِرَادِ بِالدِّينِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ

١٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا[11] إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) في (د): «الأشياء» بدل «للأشياء»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٢٤١١)، العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.
(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) «أبو يعلى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٧٠ (٦٥٣).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «فترته» بدل «شرته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «فترته» بدل «شرته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٢ (٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٤٦.
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ [د/٢٦٣ب] الْمُسْلِمِ غُنَيْمَةٌ يَتْبَعُ بِهَا سَعَفَ(١) الْجِبَالِ وَمَوَاضِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»(٢).

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: «سَعَف»، وَإِنَّمَا هِيَ(٣) بِالشِّينِ. [٥٩٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلادِ، إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ(٤) يَكُونُ أَعَمَّ نَفْعاً مِنْ أَضْعَافِهِ الْقَطْرِ إِذَا عَمَّتْهُ

١٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا(٦) ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا(٧) عِيسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»(٩). [٤٣٩٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالاسْتِغْنَاءِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا عَنْ خَلْقِهِ، إِذْ فَاعِلُهُ يُغْنِيهِ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِتَفَضُّلِهِ

١٥١٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ(١٠)، حَدَّثَنَا(١١) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ:

---

(١) في (د): «شعب» بدل «سعف» وفي هامشها: «سعف»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٣٤٠٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٣) في (د): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «البلد» بدل «بلد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣٦٢ (١٥٠٨).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن، إلا أن في الموارد: «حدثنا».
(٨) «أبي زرعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٢ (١٢٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣١).
(١٠) في (د): «عتاب» بدل «غياث»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ». قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً(١). [٣٣٩٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الدِّينِ دُونَ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا(٣) أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً؛ وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»(٤).

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُقَايَسَاتِ فِي الدِّينِ. [٥٦١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِلُزُومِ الرِّفْقِ فِي الأَشْيَاءِ، إِذْ دَوَامُهُ عَلَيْهِ زِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

١٥١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ، حَدَّثَنَا(٥) نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَذَشِيُّ الْقُومِسِيُّ، حَدَّثَنَا(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٨):

«مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ(٩) إِلَّا زَانَهُ، وَلَا [د/٢٦٤] كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ

---

(١) البخاري (١٤٠٠)، الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٥٢١٤)، الذبائح والصيد، باب: المسك.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٤٧٣ (١٩١٥).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٨) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) «قط» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

إِلَّا شَانَهُ»(١). [٥٥١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا، لأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلا

١٥١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا(٣) عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا(٤) هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»(٥). [٥٥٩٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْبَيِّعَيْنِ أَنْ يَلْزَمَا الصِّدْقَ فِي بَيْعِهِمَا، وَيُبَيِّنَا عَيْباً عَلِمَاهُ، لأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِمَا

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا(٦) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا(٧) ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٨). [٤٩٠٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٤ (١٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض للألباني، (٣٦).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٠٣ (٣٢٩).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٢ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٨٨).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (١٩٧٣)، البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

النَّوْعُ التِّسْعُون

الأَوَامِرُ المُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَائِطَ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْهَا.

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا(١) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا(٢) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ(٤) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاخْتِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»(٥). [٥٤٨٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنَ الفِطْرَةِ، لا أَنَّهَا كُلَّهَا الفِطْرَةُ نَفْسُهَا

١٥٢٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا(٦) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»(٧). [٥٤٨٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِطَابَةِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا(٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ أَبُو صَالِحٍ،

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (٢٥٧)، الطهارة، باب: خصال الفطرة.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) البخاري (٥٥٥١)، اللباس، تقليم الأظفار.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٦٢ (١٢٨).

قَالَ(١): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي(٢) ابْنُ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ [د/٢٦٤ب] إِلَى الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ!» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ(٣). [١٤٤٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِهْرَاقَةِ الدَّلْوِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ

١٥٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا(٤) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ! فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ!»(٥). [١٣٩٩]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٩ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (٢١٧)، الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالتِّسْعُون

لَفْظُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ إِلا[1] بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، مُرَادُهُ الأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ؛ فَمَنِ اسْتُثْنِيَ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَأُسْقِطَ عَنْهُ حُكْمُ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الأَمْرِ.

١٥٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامَ بِالأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا[3] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرُزَيْقٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[4]. [٤٤٦٥]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ[5]

١٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ:

أَنَّ غُلاماً سَرَقَ وَدِياً مِنْ حَائِطٍ، فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ؛ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»[7]. [—]

---

(١) في (د): «لا» بدل «إلا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.
(٥) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦١ (١٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦١ (١٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٤١٤).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالتِّسْعُونَ

أَلْفَاظُ الإِخْبَارِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأَوَامِرُ بِهَا.

١٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا[١] أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا[٢] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ[٣] أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[٤].

□ قال أبو حاتم ﷺ: [د/ ٢٦٥أ] أَبُو الْخَيْرِ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيُّ. [٤٠٩٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي[٥] بِمَا[٦] يُفْهِمُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْ بَدَتْ لَهُ فِيهَا

١٥٢٨ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا[٧] أَيُّوبُ بْنُ[٨] مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا[٩] مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا[١٠] عَوْفٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[١١]. [٢٢٦٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يُرِيدُ أَدَاءَهَا

١٥٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[١٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، حَدَّثَنَا[١٣] عُثْمَانُ بْنُ

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «أحق الشروط» مطموسة في (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٤٨٥٦)، النكاح، باب: الشروط في النكاح.
(٥) في (ب): «للمصطفى» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (د): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «أيوب بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) البخاري (١١٤٥)، العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء.
(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٦٢ (٦١٥).
(١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ(٢) يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ»(٣). [٢٤٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَرَادَ مُنَاوَلَتَهُمْ، أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ

١٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»(٥). [٥٣٣٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شُرْباً

١٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا(٧) الحَمَّادَانِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً(٨)»(٩). [٥٣٣٨]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «بين» بدل «وبين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٠ (٥١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٢).
(٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (٥٢٨٩)، الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «شربا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٩) مسلم (٦٨١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

[ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُسْتَشَارِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْتَشِيرِ فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ فِيهِ

١٥٣٢ ـ حدثنا[١] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ[٢] بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[٣].

تَفَرَّدَ بِهِ أَسْوَدُ عَنْ شَرِيكٍ][٤]. [....]

[ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُشِيرَ، لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِالْقَوْلِ دُونَ التَّصْرِيحِ لِلْمُسْتَشِيرِ

١٥٣٣ ـ أخبرنا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّها كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَلَمَّا حَلَّتْ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مُعَاوِيَةُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ؛ فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أُسَامَةَ؟» فَكَأَنَّ أَهْلَهَا [د/٢٦٥ب] كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لا أَنْكِحُ إلا من[٥] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَكَحَتْهُ[٦].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ: فُلانٌ ضَعِيفٌ وَفُلانٌ قَوِيٌّ، لَيْسَ بِغِيبَةٍ][٧]. [....]

---

(١) في موارد الظمآن ٤٨٨ (١٩٩١): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في موارد الظمآن: «أسود» بدل «الأسود»، وما أثبتناه من (د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٦ (١٦٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٤١).
(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في (د): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٣٠٤ (١٢٤٢).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٢ (١٠٤١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٢٠٨.
(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ[(١)] فَوَاتِحُ أَسْبَابِهِ بِحَمْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، لِئَلا تَكُونَ أَسْبَابُهُ بُتْراً

١٥٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ أَبُو عَلِيٍّ[(٢)] بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا[(٣)] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا[(٤)] شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله أَقْطَعُ»[(٥)]. [٢]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْحَمَ أَطْفَالَ[(٦)] الْمُسْلِمِينَ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى[(٧)] إِيَّاهُ

١٥٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا[(٨)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[(٩)] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، يُقَبِّلُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ؛ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ!»[(١٠)]. [٤٥٧]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكْراً أَنْ يَقْسِمَ لَهَا سَبْعاً، أَوْ ثَلاثاً إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً، ثُمَّ الاعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ

١٥٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا[(١١)]

---

(١) «أن تكون» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «أخبرنا أبو يعلى» وفي (د): «أبو يعلى» بدل «أبو علي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ١٥٢ (٥٧٨).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٥ (٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٠/ ٢.
(٦) «أطفال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) في (ب): «جل وعلا» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) البخاري (٥٦٥١)، الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا[١] سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا[٢] أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَبْعٌ لِلْبِكْرِ وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ»[٣].

أَخْبَرَنَاهُ[٤] مُحَمَّدُ[٥] بْنُ خُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٤٢٠٨ - ٤٢٠٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى السِّوَاكِ إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ

١٥٣٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا[٦] عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْأَدَمِيُّ، حَدَّثَنَا[٧] عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا[٨] شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»[٩]. [١٠٦٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً

١٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الثَّقَفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا[١٠] عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا[١١] شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[١٢].

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٤٩١٥)، النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب.
(٤) في (ب): «حدثناه» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) البخاري (٨٤٨)، الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة.
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٢) مسلم (٧٥٢)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَبُو التَّيَّاحِ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، اسْمُهُ: لاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ. [٢٦٢٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَخْذِ [د/٢٦٦ا] الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ فِي الْعُقْدَةِ الْمَبِيعَةِ

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا[٢] سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[٣]. [٥١٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، أَرَادَ بِهِ الْجَارَ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً دُونَ الْجَارِ الَّذِي لا يَكُونُ بِشَرِيكٍ

١٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا[٤] مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا[٥] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي[٦] رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: اشْتَرِي[٧] مِنِّي بَيْتِي الَّذِي[٨] فِي دَارِكَ. فَقَالَ: لا، إِلا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ قَالَ: مُقَطَّعَةٍ. فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا بِعْتُكَهَا؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ[٩]. [٥١٨١]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٦٥٧٥)، الحيل، باب: في الهبة والشفعة.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في طبعة الإحسان: «اشتر» بدل «اشتري»، والجادة: «اشتر» بدون إثبات الياء.
(٨) في (ب): «بيتي اللذين» بدل «بيتي اللذي»، وما أثبتناه من (د).
(٩) البخاري (٢١٣٩)، الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

ذِكْرُ نَفْيِ الشُّفْعَةِ عَنِ الْعَقْدِ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكٍ لِبَائِعِهَا مِنْهَا[(١)]

١٥٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُرُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بِأَطْرَابُلُسَ، حَدَّثَنَا[(٢)] سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا[(٣)] الْمَاجِشُونَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»[(٤)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةُ أَنْفُسٍ: الْمَاجِشُونَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي قُتَيْلَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَأَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ سَائِرُ أَصْحَابِهِ. وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةً لِمَالِكٍ يَرْفَعُ فِي الأَحَايِينِ الأَخْبَارَ، وَيُوقِفُهَا مِرَاراً، وَيُرْسِلُهَا مَرَّةً، وَيُسْنِدُهَا أُخْرَى عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ. فَالْحُكْمُ أَبَداً لِمَنْ رَفَعَ عَنْهُ، وَأَسْنَدَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً حَافِظاً مُتْقِناً عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. [٥١٨٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»

١٥٤٢ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا[(٥)] نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا[(٦)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ [د/٢٦٦ب] فَلَا شُفْعَةَ[(٧)]. [٥١٨٦]

---

(١) «منها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن٢٨١ (١١٥٢).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٩ (٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٥٣٢).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) البخاري (٢٠٩٩)، البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا(١) بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا(٢) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ(٤). [٥١٨٧]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٢١٠٠)، البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالتِّسْعُون

الإِخْبَارُ عَنِ(١) الأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأَمْرُ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا.

١٥٤٤ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا(٣) عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا(٤) أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا؛ وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ؛ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقْذَفَ فِيهَا»(٥). [٢٣٨]

❁ ❁ ❁

---

(١) «عن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (١٦)، الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ

الأَوَامِرُ الْمُتَضَادَةُ(١) الَّتِي هِيَ مِنِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ.

١٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا(٣) شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: مَا رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ(٥) غَيْرُ(٦) مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ وَأَبِي(٧) خَلِيفَةَ. [١٦٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: «أُمِرَ بِلَالٌ»، أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ(٨) ﷺ دُونَ غَيْرِهِ

١٥٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا(٩) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا(١٠) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١١):

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ(١٢). [١٦٧٦]

(١) في (ب): «المضادة» بدل «المتضادة»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وفي طبعة الإحسان: «قال: أنبأنا».
(٤) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.
(٥) في (ب): «شعبة ثقة» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «عن» بدل «غير»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «أبو» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(١٢) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ إِفْرَادَ الإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ خَلا قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ»

١٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ بِنَسَا، حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا[٢] آدَمُ، حَدَّثَنَا[٣] شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا[٤] أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُثَنَّى، قَالَ[٥]: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، مَرَّتَيْنِ[٦].

□ قالَ أبو حاتِم ﷺ: أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ الأَنْصَارِ بِالْكُوفَةِ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ بْنِ المُثَنَّى، وَأَبُو المُثَنَّى: اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ المُثَنَّى. [١٦٧٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ [د/١٢٦٧] الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الآمِرُ لِبِلالٍ بِتَثْنِيَةِ[٧] الأَذَانِ وَإِفْرَادِ الإِقَامَةِ، لا غَيْرُهُ

١٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً الحَذَّاءَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّهُمُ الْتَمَسُوا شَيْئاً يُؤْذِنُونَ بِهِ عَلَماً لِلصَّلاةِ، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[٨]. [١٦٧٨]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٩٦ (٢٩٠).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) «سمعت أبا المثنى قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٨٩ (٢٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٢٧).
(٧) في (ب): «تثنية» بدل «بتثنية»، وما أثبتناه من (د).
(٨) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِلالاً بِتَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَإِفْرَادِ الإِقَامَةِ، لا مُعَاوِيَةَ كَمَا تَوَهَّمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ، فَحَرَّفَ الخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ

١٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ[٤] إِسْحَاقَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[٦] بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي أَبِي[٨] عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ[٩]، قَالَ:

لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ[١٠]، لِيَجْتَمِعَ[١١] النَّاسُ إِلَى الصَّلاةِ، أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ. فَقُلْتُ لَهُ[١٢]: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي[١٣] غَيْرَ بَعِيدٍ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٤ (٢٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (د): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «أبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في (د): «له» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «ليجمع» بدل «ليجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) «له» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٣) «عني» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

ثُمَّ(١) قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ(٢)، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى(٣)، ثُمَّ فَأَلْقِ عَلَى بِلَالٍ مَا(٤) رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»(٥). فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِذَلِكَ. فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَقَامَ(٦) يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ(٧): وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ(٨) بِالْحَقِّ لأرِيتُ(٩) مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(١٠). [د/٢٦٧ب] [١٦٧٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّرْجِيعِ بِالأَذَانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

[إحسان] ١٥٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، قَالَ:

قُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبِرْنِي! قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ. فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) «فأخبرته» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «الذي» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «منك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «فخرج» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في (ب): «لا رأيت» بدل «لأريت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٨٨ (٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥١٧).

بِالصَّلاةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَا لِلصَّوْتِ[1] وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَصَرَخْنَا نَسْتَهْزِئُ، نَحْكِيهِ، فَسَمِعَ الصَّوْتَ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هَذَا الَّذِي أَسْمَعُ الصَّوْتَ؟» قَالَ: فَجِيءَ بِنَا فَوَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّكُم صَاحِبُ الصَّوْتِ؟».

قَالَ: فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ. قَالَ: فَأَرْسَلَهُم وَحَبَسَنِي عِنْدَهُ، ولا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِمَّا يأمُرُنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَمَرَنِي بِالأَذَانِ، وَأَلْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ نَفْسُهُ الأَذَانَ، فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْجِعْ وَامْدُدْ صَوْتَكَ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّأْذِينِ دَعَانِي فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ! قَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ». قَالَ: فَعَادَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ فِي الْقَلْبِ إِلَى الْمَحَبَّةِ. فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ[2]، فَكُنْتُ أُأَذِّنُ بِمَكَّةَ عَلَى[3] أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِي خَبَرَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ هَذَا، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ[4]. [١٦٨٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ وَالتَّثْنِيَةِ فِي الإِقَامَةِ، إِذْ هُمَا [د/١٢٦٨] مِنِ اخْتِلافِ الْمُبَاحِ

١٥٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ب): «الصوت» بدل «للصوت»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (٣٧٩)، الصلاة، باب: صفة الأذان.

عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرٍ الأحْوَلِ، أنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ، أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أنَّ أبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الأذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأذَانُ: «اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، [أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ](1)، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ».

وَالإقَامَةُ: «اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ»(2). [١٦٨١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأنَّ المُؤَذِّنَ إذَا رَجَّعَ فِي أذَانِهِ يَجِبُ أنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ الأولَيَيْنِ، وَيَرْفَعَ صوتَهُ فِيمَا قَبْلَهُمَا وَفِيمَا بَعْدَهُمَا

١٥٥٢ ـ أخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ(3): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ(4): حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ(5)، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأذَانِ! قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ(6) رَأسِي وَقَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ؛ «ثُمَّ

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) مسلم (٣٧٩)، الصلاة، باب: صفة الأذان.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٥ (٢٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «يا رسول الله ﷺ» بدل «يا رسول الله»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «تقدم» بدل «مقدم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صوتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، [أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ](١)، مَرَّتَيْنِ، [وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ](٢)، وحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٣). [١٦٨٢]

ذِكْرُ [د/٢٦٨ب] مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ(٤) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٥). [١٩٠٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِدُونِ مَا وَصَفْنَا

١٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٨٩ (٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥١٥).

(٤) في (ب): «غفر له» بدل «غفر»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٥ (٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[١]. [١٩٠٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا بِحَذْفِ الوَاوِ مِنْهُ

١٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[٢]. [١٩٠٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ عِنْدَ الْقَعْدَةِ لِلْمَرْءِ فِي[٣] صَلَاتِهِ

١٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»؛ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٤]. [١٩٤٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِنَوْعٍ ثَانٍ مِنَ التَّشَهُّدِ إِذْ هُمَا مِنِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

١٥٥٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٤٦ (٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٩٤).

(٢) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٣) في (ب): «من» بدل «للمرء في»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٤٠٢)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٥) في (د): «الزهر» بدل «الزبير»، وما أثبتناه من (ب).

وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»[(١)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ. [١٩٥٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَذِكْرُ كَيْفِيَّتِهَا

١٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا [د/٢٦٩] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْنَا[(٢)] السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٣)]. [١٩٦٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِنَوْعٍ ثَانٍ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، إِذْ هُمَا مِنِ اخْتِلافِ الْمُبَاحِ

١٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ[(٤)] سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ

---

(١) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: باب التشهد في الصلاة.
(٢) في (ب): «عرفنا كيف» بدل «عرفنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
(٤) في (د): «مسجد» بدل «مجلس»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ[(١)] عَلِمْتُمْ»[(٢)]. [١٩٦٥]

* * *

(١) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالتِّسْعُونَ

الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ لأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.

١٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً؛ فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ، فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ، فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى(٣) فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، الآيَةَ(٤). [٩٩٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالإِقْرَارِ للهِ جَلَّ وَعَلا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِصَفِيِّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ عِنْدَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ

١٥٦١ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ(٧) [د/٢٦٩ب] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُم، فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ. فَيَقُولَ: فَمَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ. فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا حَسَّ أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ»(٨). [١٥٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٤٠ (٤٠)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٣) في موارد الظمآن: «الآخر» بدل «الأخرى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٠ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١/ ٢٧/ ٧٤ التحقيق الثاني.
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٨) مسلم (١٣٤)، الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِبْرَادِ بِالصَّلاةِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ فِي البُلْدَانِ الحَارَّةِ

١٥٦٢ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [١٥٠٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالإِبْرَادِ بِالصَّلاةِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ أُرِيدَ بِهِ صَلاةُ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا

١٥٦٣ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَقَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٢).

◻ قال أبو حاتم رضي الله عنه: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ. [١٥٠٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الحَرَّ كُلَّمَا اشْتَدَّ يَجِبُ أَنْ يُبَرَدَ بِالظُّهْرِ أَكْثَرَ

١٥٦٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ؛ وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»(٣).

---

(١) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...

(٢) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...

(٣) البخاري (٣٠٨٥)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَبُو الْحَسَنِ: عُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ مُهَاجِرٌ كُوفِيٌّ. [١٥٠٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ [د/ ١٢٧٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ(١) أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى أَسْوَدَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ أَنَّ «النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ»(٢). [١٥١٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ لِوُجُودِ أَصْحَابِ الْعِلَلِ خَلْفَهُ

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ»(٣). [٢١٣٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الأَمْرِ

١٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلانٌ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»(٤). [٢١٣٧]

---

(١) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٦١٧)، المساجد، باب: استحباب الإبراد في شدة الحر.
(٣) مسلم (٤٦٧)، الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.
(٤) البخاري (٩٠)، العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا صلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُطَوِّلَ مَا شَاءَ فِيهَا

١٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1]. [١٧٦٠]

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ أَخَّرَ إِمَامُهُ[2] الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ ثَانِياً إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ

١٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [د/ ٢٧٠ب] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ:

أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً، فَجَلَسَ عَلَيْهِ[3]، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، وَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ[4]: **«صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي!»**[5]. [٢٤٠٦]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الإِمَامِ أُولُوا الأحْلامِ وَالنُّهَى

١٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبو يَعْلَى بِالأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (٦٧١)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.
(٢) في (د) و(ب): «إقامة» بدل «إمامه»، وما أثبتناه هو من حاشية نسخة (د).
(٣) في صحيح مسلم: فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد» بدل «فجلس عليه».
(٤) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

«لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم. وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»[1].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا: زِيَادُ[2] بْنُ كُلَيْبٍ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِأَبِي مَعْشَرٍ السِّنْدِيِّ؛ فَإِنَّهُ مِنْ ضُعَفَاءِ الْبَغْدَادِيِّينَ. [٢١٨٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

١٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[3]. [٢١٧٤]

ذِكْرُ مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ بْنِ أَخِي الْحَجَّاجِ الْعَطَّارِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ أَوِ الرُّمْحِ؛ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[4]. [د/ ١٢٧١] [٢١٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ،

---

(١) مسلم (٤٣٢)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.
(٢) في (ب): «يزيد» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٦٩٠)، الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.
(٤) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٤ (٣٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ[٢]: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، ثَلَاثاً، «وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ[٣].

أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ هَذَا: اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ قَيْسٍ[٤] مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ، مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ. [٢١٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ لِلصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

١٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»[٥]. [٢١٧٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ[٦] بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

١٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٧]. [٢٣٧٢]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٩ (٣٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢).

(٤) في الثقات للمؤلف: «حسين بن الحارث» بدل «حصين بن قيس»، انظر ٤/ ١٥٥ (٢٢٥١).

(٥) البخاري (٦٨٩)، الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٦) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (٥٠٥)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي

١٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»[4]. [٢٣٧٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وِرْدِهِ

١٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ[5] [د/٢٧١ب] عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[6]. [٢٥٨٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ أُمِرَ بِهِ النَّاعِسُ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ

١٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ، عَنْ أيوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ؛ لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي»[7]. [٢٥٨٤]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٧ (٤٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «حدثنا سفيان قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٢ (٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٩٢/٢.

(٥) «يذهب» مكررة في (د).

(٦) البخاري (٢٠٩)، الوضوء، باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة...

(٧) التعليقات الحسان للألباني ٤/ ٢٦٥ (٢٥٧٥)، وللتفصيل انظر صحيح أبي داود ١١٨٣: ق.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النُّعَاسِ أَوِ النَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ الانْفِتَالُ مِنْ صَلاتِهِ

١٥٧٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»[١]. [٢٥٨٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا أُمِرَ بهذا الأَمْرِ

١٥٨٠ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، أنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أنَّ الحَوْلاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ[٢] حَبِيبِ بْنِ عبدِ العُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، زَعَمُوا أَنَّهَا لا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللهِ لا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»[٣]. [٢٥٨٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بإغْلاقِ الأَبْوَابِ[٤] وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِطْفَاءِ المِصْبَاحِ وَتَخْمِيرِ الإِنَاءِ

١٥٨١ ـ أخبرنا أبو بَكْرِ بن[٥] عُمَرَ بنِ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ:

«أَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، وخَمِّرُوا الإِنَاءَ، وأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشيطَانَ لا يَفْتَحُ غَلْقاً، ولا يَحُلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ إِنَاءً، وإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ

---

(١) مسلم (٧٨٧)، صلاة المسافر، باب: أمر من نعس في صلاة أو استعجم عليه القرآن بأن يرقد.
(٢) في (ب): «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٧٨٥)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته..
(٤) في (د): «الباب» بدل «الأبواب»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «أبو بكر» كنية عمر بن سعيد بن سنان وليس بابنه.

على الناسِ بَيْتَهم»(١). [١٢٧١]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ الأمْرَ بِهَذِهِ الأشْيَاءِ إنَّمَا أُمِرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ

١٥٨٢ ـ أخبرَنا [د/ ٢٧٢] عُمَرُ بن مُحمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أخبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قال(٢):

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً. وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُ(٣) عَلَيْهِ»(٤). [١٢٧٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا(٥) الأمْرَ بِهَذِهِ الأشْيَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِاستِعْمَالِهَا لَيْلاً لا نَهَاراً

١٥٨٣ ـ أخبرَنا عبدُ اللهِ بْنُ أحمدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَان، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بأَرْبَعٍ وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ: «إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بابَكَ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ باباً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ غِطَاءً. وَإِنَّ الفَأْرَةَ الفُوَيْسِقَةَ تَحْرِقُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُم(٦). وَلا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ، وَلا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، ولا تَحْتَبِ فِي الدَّارِ مُفْضِياً»(٧). [١٢٧٣]

---

(١) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.
(٢) «قال: سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) في (ب): «يعرض» بدل «تعرض»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.
(٥) «هذا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (د): «بينهم» بدل «بيتهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: منع الاستلقاء على الظهر.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ

١٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصبَّاحِ البَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عبدِ الكَرِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إبراهِيمُ بن عُقَيْلِ بن مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«أَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وغَلِّقُوا الأبوابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ والشَّرَابَ؛ فإنَّ الشيطَانَ يأتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ البابَ مُغْلَقاً، دَخَلَ؛ وإنْ لَمْ يَجِدِ السِّقَاءَ مُوكىً شَرِبَ منهُ؛ وإنْ وَجَدَ البَابَ مُغْلَقاً، وَالسِّقَاءَ مُوكىً لَمْ يَحْلُلْ وِكَاءً، ولَمْ يَفْتَحْ بَاباً مُغْلَقاً. وإنْ لَمْ يَجِدْ أحدُكم لإنَائِهِ الذي فيهِ شَرَابُهُ مَا يُخَمِّرُهُ، فَلْيَعْرُضْ عليه عُوداً»(١). [١٢٧٤]

ذكرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أُمِرَ بِاسْتِعْمَالها فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لا كُلِّهِ

١٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ إسحاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قالَ: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ موسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فِطْرِ [د/ ٢٧٢ب] بنِ خَلِيفَةَ، عَن أبي الزبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ لَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا(٢) أبوَابَكُم، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُم، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُم، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُم، فَإِنَّ الشيطَانَ لا يَفْتَحُ غَلْقاً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ غِطَاءً؛ وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا أَضْرَمَتْ عَلَى أَهلِ البَيْتِ بَيْتَهُم(٣)، وَكُفُّوا فَوَاشِيَكُم(٤) وأَهْلِيكُم عِنْدَ غُرُوبِ الشمْسِ إِلى أَنْ تَذْهَبَ فَحْوَةُ(٥) العِشَاءِ»(٦). [١٢٧٥]

---

(١) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.
(٢) في (ب): «غلقوا» بدل «أغلقوا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «بيتهم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «مواشيكم» بدل «فواشيكم»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (د): «فحوة» بدل «فجوة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٢٠١٣)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ(١) فِي هَذَا الوَقْتِ

١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُفُّوا فَوَاشِيَكُم(٢) حَتَّى تَذْهَبَ فَزْعَةُ(٣) العِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَخْتَرِقُ فِيهَا الشَّيْطَانُ»(٤). [١٢٧٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَرْكِ الانْتِشَارِ لِلْمَرْءِ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ

١٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ(٥) بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُقَيْلِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ ابن إسحاق، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٨)، قَالَ:

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ كِلَابٍ(٩)، أو نُهَاقَ حُمُرٍ(١٠) بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ(١١) مَا لَا تَرَوْنَ. وَأَقِلُّوا الخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ؛ فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وعَلا يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ. وأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَاباً أُجِيفَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ(١٢).

---

(١) في (د): «هذا الأمر» بدل «بهذا الأمر»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «مواشيكم» بدل «فواشيكم»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «قزعة» بدل «فزعة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٢٠١٣)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...
(٥) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٤٨٩ (١٩٩٦).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «ابن عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «الكلاب» بدل «كلاب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «الحمير» بدل «حمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «فإنها ترى» بدل «فإنهم يرون»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) في (د): «عليها» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

وَغَطُّوا الجِرَارَ، وَأَكْفِئُوا الآنِيَةَ[١]، وَأَوْكُوا[٢] القِرَبَ»[٣].

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إبرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ[٤] نَحْوَهُ. [٥٠١٧-٥٠١٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهَا ذَلِكَ

١٥٨٨ - أخبرنا الحَسَنُ بن سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ آدمَ الجُرْجَانِيُّ غُنْدَرٌ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ[٧]: أخبرنا[٨] أسباطٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتْ فَأْرَةٌ، فَأَخَذَتْ[٩] تَجُرُّ[١٠] الفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتِ الجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ[١١] ﷺ: «دَعِيهَا!» قَالَ[١٢]: فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَاعِداً، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا[١٣] فَتَحْرِقُكُمْ»[١٤]. [٥٠١٩]

---

(١) «وأكفئوا الآنية» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «وأوكئوا» بدل «وأوكوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٧ (١٦٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥١٨، ٣١٨٤).
(٤) «بإسناده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٩ (١٩٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في موارد الظمآن: «فذهبت» بدل «فأخذت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في (د): «تجره» بدل «تجر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) في موارد الظمآن: «مثل هذا» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٧ (١٦٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٢٦).

ذِكْرُ إِطْلاقِ [د/١٢٧٣] اسْمِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّارِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٥٨٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال:

احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فقَالَ[١] ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ[٢]؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»[٣]. [٥٥٢٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ

١٥٩٠ - أخبرنا الهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ[٥] بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ[٧] بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ[٩]، قَالَ:

قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ! قَالَ: «تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أو تَتَفَرَّقُونَ؟» قَالُوا: نَتَفَرَّقُ. قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ[١٠]»[١١]. [٥٢٢٤]

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «عدوكم» بدل «عدو لكم»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٢٠١٦)، الأشربة، الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٧ (١٣٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «داود» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (د): «أبو الوليد» بدل «الوليد»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (د): «أمه» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) «ابن حرب» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧ (١١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٦٤).

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالابْتِدَاءِ فِي الأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ إِذِ[(١)] الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَهُ

١٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٣)] خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَاذَانُ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَمُقْسِمٌ؛ فَأَتَيْنَا بِالطَّعَامِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ[(٤)] ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ[(٥)] الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ»[(٦)]. [٥٢٤٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

١٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[(٧)].

□ قال أبو حاتم ؓ: أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي هَذَا الخَبَرِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ[(٨)]، عَنْ أَبِيهِ، وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ، فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. فَقِيلَ لِمَعْمَرٍ: خَالَفْتَ النَّاسَ، فَقَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَسْمَعُ مِنْ جَمَاعَةٍ فَيُحَدِّثُ مَرَّةً عَنْ هَذَا، وَمَرَّةً عَنْ هَذَا. [٥٢٢٦]

---

(١) في (د): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٨ (١٣٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في (د): «يقول سمعت» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «بين أوسط» بدل «تنزل وسط»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨ (١١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٣٠).
(٧) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
(٨) هو في الثقات للمؤلف: أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، انظر الثقات ٥/ ٥٦٧ (٦٢٧٦).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الإِقْلالَ فِي الأَكْلِ مِن عَلامَةِ المُؤْمِنِينَ[١] [د/٢٧٣ب] وَالإِكْثَارَ فِيهِ مِنْ أَمَارَةِ أَضْدَادِهِمْ

١٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَال رسولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٢]. [٥٢٣٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا القَوْلَ

١٥٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا احمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أنَّ رسولَ الله ﷺ جَاءَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ؛ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَ حِلابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أَمِرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا؛ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المؤمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، والكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٣]. [٥٢٣٥]

ذِكْرُ وَصْفِ أَكْلِ المُسْلِمِينَ الَّذِي[٤] يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ رَجَاء ثَوَابِ نَوَالِ الخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ بِهِ

١٥٩٥ - أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

(١) في (ب): «المؤمن» بدل «المؤمنين»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٢٠٦٢)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.
(٣) مسلم (٢٠٦٣)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.
(٤) في (د): «اللذين» بدل «اللذي»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٨ (١٣٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَرْبٍ الأَبْرَشُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا[٢] سُلَيْمَانُ بْنُ سليم الكِنَانِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ المِقْدَامِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ[٣] صُلْبَكَ، فَإِنْ كَانَ وَلَا[٤] بُدَّ، فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ نَفَسٌ»[٥]. [٥٢٣٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَكْلِ اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدَيِ الآكِلِ لِئَلا يَتْرُكَهَا لِلشَّيْطَانِ

١٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطِ الأَذَى عَنْهَا وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ؛ وَأَسْلِتُوا الصَّحْفَةَ، فَإِنَّهُ لا يُدْرَى فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ تَكُونُ البَرَكَةُ»[٦]. [٥٢٤٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ لِلآكِلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالمِنْدِيلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ [د/١٢٧٤] تَقَذَّرَهُ

١٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ مُوسَى الجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ، فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، وَلْيَطْعَمْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ؛ ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَدْرِي

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(٣) في (د): «تقمن» بدل «يقمن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٤) في (ب) و(د): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨ (١١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٩٥).

(٦) مسلم (٢٠٣٤)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

فِي أيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ النَّاسَ أو الإنسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ مَطْعَمِهِ أو طَعَامِهِ؛ وَلا يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا، فإنَّ فِي آخِرِ الطَّعَامِ البَرَكَةَ»(١). [٥٢٥٣]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أنْ يُطْعِمَ مَمَالِيكَهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ(٢)

١٥٩٨ - أخبرَنا الفَضلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيدٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهَا؛ فَقُلْنَا: لَوْ أخَذْتَ بُرْدَ غُلامِكَ هَذَا فَضَمَمْتَهُ إلَى بُرْدِكَ وَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَاشْتَرَيْتَ لِغُلامِكَ ثَوْباً غَيْرَهُ. فَقَالَ: سَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبٍ لِي كَلامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَأتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَعْذِرَهُ مِنِّي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أبَا ذَرٍّ، سَابَبْتَ فُلاناً؟» قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: «فَذَكَرْتَ أُمَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَسُبُّ الرِّجَالَ، ذُكِرَ أبُوهُ وَأُمُّهُ. قَالَ: «إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ!» ثُمَّ قَالَ: «إخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِي أيْدِيكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ أخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ»(٣). [....]

ذِكْرُ الأمْرِ بِغَمْسِ الذبَابِ فِي الإنَاءِ إذَا وَقَعَ فِيهِ، إذْ(٤) أحَدُ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ والآخَرُ شِفَاءٌ

١٥٩٩ - أخبرَنا أبو يَعْلَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابنُ أبِي ذِئْبٍ، قَالَ(٨): حدَّثَنِي سَعِيدُ بن خَالِدٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ

(١) مسلم (٢٠٣٣)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.
(٢) لم نجد هذا الحديث في الإحسان بتحقيق شعيب الأرنؤوط.
(٣) مسلم (١٦٦١)، الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل...
(٤) في (ب): «أو» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٠ (١٣٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: [د/ ٢٧٤ب]

«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم، فَامْقُلُوهُ؛ فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الآخَرِ دَوَاءً[١]»[٢]. [١٢٤٧]

ذِكْرُ الأمْرِ بِتَخْلِيلِ الأصَابِعِ في الوُضُوءِ

١٦٠٠ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سُلَيْمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يا رسَولَ اللهِ، أخبِرنِي عَنِ الوُضُوءِ! قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ فِي الاستِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»[٣]. [١٠٨٧]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا أمرَ بالتَّخْلِيلِ بينَ الأصَابِعِ

١٦٠١ - أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، قَالَ:

كَانَ أبو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ، وهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ عِنْدَ المِطْهَرَةِ، فَيقولُ لَهُمْ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، بَارَكَ الله فيكُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أبا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!»[٤]. [١٠٨٨]

ذِكْرُ الأمْرِ بالوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ

١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «شفاء» بدل «دواء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠ (١١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٧ (١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٠).

(٤) مسلم (٢٤٢)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا غَشِيَ[1] أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، وَأَرَادَ[2] أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[3]. [١٢١٠]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ السِّنْجِي[4] بِمَرْو، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ هَاشِمٍ العَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي المتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ، ثم أَرَادَ أن يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[7].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الأَخِيرَةِ مُسْلِمُ بنُ إِبرَاهِيم. [١٢١١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِلُبْسِ البَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، إِذِ البِيضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ

١٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابنِ خُثَيْمٍ ـ يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنَ عُثْمَانَ[10]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ [د/٢٧٥] فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»[11]. [٥٤٢٣]

---

(١) في (ب): «مس» بدل «غشي»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «فأراد» بدل «وأراد»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٣٠٨)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب.
(٤) في (ب): «السنجزي» بدل «السنجي»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) مسلم (٣٠٨)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٨ (١٤٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «يعني عبد الله بن عثمان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٣ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِكْحَالِ[(١)] بِالإِثْمِدِ بِاللَّيْلِ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ يَجْلُو الْبَصَرَ

١٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[(٤)] بْنُ عَبْدِ الله الأَسَدِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَبدِ الله بنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ:

«خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ»[(٦)]. [٦٠٧٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ»، أَرَادَ[(٧)] بِهِ: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ

١٦٠٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ[(٨)] السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[(١١)] عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»[(١٢)]. [٦٠٧٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا

١٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «بالاكتحال» بدل «بالإكحال»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٨ (١٤٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (د): «أبو محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٣ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).
(٧) في (ب): «يريد» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «ابن مجاشع» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٤٨ (١٤٤١).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) في (د): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٣ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).

قُلْتُ لعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَسَمِعْتَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي المَسْجِدِ: «أَمْسِكْ بِنُصُولِهَا!» قَالَ: نَعَم(١). [١٦٤٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِالأَسْهُمِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا

١٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي المَسْجِدِ، أَنْ لا يَمُرَّ بِهَا إِلا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا(٢). [١٦٤٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسَرَّحٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي(٣) الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُم فِي أَسْوَاقِنَا، أَوْ مَسْجِدِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا، لِئَلَّا يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المسلِمِينَ»(٤). [١٦٤٩]

ذِكْرُ أَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ [د/٢٧٥ب]

١٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَالحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ(٥). [٥٦٤٨]

---

(١) البخاري (٤٤٠)، المساجد، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.

(٢) مسلم (٢٦١٤)، البر، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق...

(٣) في (د): «عمر بن» بدل «عمي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٦٦٤)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

(٥) مسلم (١٥٧٠)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه...

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ المُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ

١٦١١ ـ أخبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو صَفْوَانَ الأمَوِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أخبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأيْلِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ اليَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَدْ وَعَدَنِي أنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللهِ مَا أخْلَفَنِي». قَالَتْ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحتَ(١) بِسَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنتَ وَعَدْتَنِي أنْ تَلْقَانِيَ اللَّيْلَةَ!» قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يأمُرُ بِقَتْلِ الكِلابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَبِتَرْكِ كَلْبِ الحَائِطِ الكَبِيرِ(٢). [٥٦٤٩]

ذِكْرُ نَقْصِ الأَجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الكِلابِ إلا أجْنَاساً مَعْلُومَةً مِنْهَا

١٦١٢ ـ أخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا حَرْثٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(٣). [٥٦٥٠]

---

(١) في (ب): «على» بدل «تحت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢١٠٥)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٣) البخاري (٥١٦٤)، الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية.

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ المُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ هَذَا الأمْرِ زَجَرَ عَنْ قَتْلِ الكِلابِ إلا جِنْساً مِنْهَا

١٦١٣ - أخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أخبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ [د/٢٧٦] أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

أَمَرَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ البَادِيَةِ بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ[1]. ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[2]. [٥٦٥١]

ذِكْرُ الأمْرِ بِزِيَارَةِ القُبُورِ، إِذْ[3] زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ

١٦١٤ - أخبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أبِي حَازِمٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ[4] أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي؛ فَزُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّها تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ»[5]. [٣١٦٩]

ذِكْرُ الأمْرِ بالإسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالجَنَائِزِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٦١٥ - أخبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ تَكُ[6] خَيْراً تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ شَرّاً تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ»[7]. [٣٠٤٢]

---

(١) في (ب): «فنقتله» بدل «فنقتله»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (١٥٧٢)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.
(٣) في (د): «إن» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «فاستأذنته» بدل «واستأذنته»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (٩٧٦)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.
(٦) في (د): «يك» بدل «تك»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (١٢٥٢)، الجنائز، باب: السرعة بالجنازة.

ذِكْرُ الأمْرِ بِعِيَادَةِ المَرْضَى، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ يُذَكِّرُ(١) الآخِرَةَ

١٦١٦ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُودُوا المَرْضَى، وَاتَّبِعُوا الجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ»(٤). [٢٩٥٥]

ذِكْرُ الأمْرِ بِاسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِ حَذَرَ نِسْيَانِهِ وتَفَلُّتِهِ

١٦١٧ ـ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِن عُقُلِهَا؛ وبِئْسَمَا لِأَحَدِكُم أنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، مَا نَسِيَ، ولكِنْ نُسِّيَ»(٥).

□ قال أبو حاتم: لَمْ يُسْنِدْ سَعِيدٌ عَنِ الأَعْمَشِ غيرَ هَذَا. [٧٦٢]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ العَقْدِ [د/٢٧٦ب]

١٦١٨ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ(٦)، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٩) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ

---

(١) في (د): «تذكر» بدل «يذكر»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٢ (٧٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٨ (٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٨١).
(٥) البخاري (٤٧٤٤)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده.
(٦) «ابن مجاشع» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٠٣ (١٢٣٦).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ(١) ﷺ:

«اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(٢). [٤٠٤٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الأَمْرِ

١٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَقَالَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً»(٣). [٤٠٤٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذْ لا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلا إِيَّاهَا

١٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمان، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاء، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ؛ فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا»(٤). [٤١٧٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِدَوَامِ الانْتِعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الحُفَاءِ

١٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمَدَ بْنِ مُوسَى الجَوَالِيقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ»(٥). [٥٤٥٧]

---

(١) «له النبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠١ (١٠٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٦).

(٣) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة...

(٤) البخاري (٤٨٨٩)، النكاح، باب: المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضلع».

(٥) مسلم (٢٠٩٦)، اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ فِي المَغَازِي وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا

١٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ[1] بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ»[2]. [٥٤٥٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللهِ أَنْ يُعْلِمَهُ ذَلِكَ

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ»[6]. [٥٧٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ رَأَى [د/١٢٧٧] بِأَخِيهِ شَيْئاً حَسَناً أَنْ يُبَرِّكَ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ عَانَهُ تَوَضَّأَ لَهُ

١٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أنه سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ[8] يَقُولُ:

اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ، حَسَنَ الجِلْدِ. قَالَ: فَقَالَ عَامِرُ بْنُ

---

(١) في (د): «مغفل» بدل «معقل»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٢٠٩٦)، اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢٣ (٢٥١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٨٦/٢ (٢١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤١٧، ١١٩٩).
(٧) في موارد الظمآن ٣٤٤ (١٤٢٤): «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «أبا أمامة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ؛ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ[(١)] [أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ، وأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَتَاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ][(٢)] سَهْلٌ بِالَّذِي[(٣)] كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ[(٤)] يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ!» فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[(٥)]. [٦١٠٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ[(٦)] لِمَنْ وَصَفْنَاهُ

١٦٢٥ - أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ البَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، حدَّثَني أبو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ:

أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخَا بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالخَرَّارِ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! قَالَ: فَلِيطَ[(٧)] سَهْلٌ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَآهُ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا تُبَرِّكُ، اغْتَسِلْ لَهُ!» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ الرَّكْبِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

---

(١) في موارد الظمآن: «فأخبر» بدل «فأخبره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب) و(د): «باللذي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في (د): «على ما» بدل «علام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦ (١١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٧٢).
(٦) في (د): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «فلبط» بدل «فليط»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ: وَالغَسْلُ: أَنْ يُؤْتَى بِالْقَدَحِ، فَيُدْخِلُ الغَاسِلُ كَفَّيْهِ جَمِيعاً فِيهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ صَدْرَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ، فَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رُكْبَتَيْهِ وأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى [د/٢٧٧ب] ثُمَّ يُعْطِى ذَلِكَ الإِنَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ بالأَرْضِ، الَّذِي أَصَابَهُ العَيْنُ، ثُمَّ يَمُجُّ فِيهِ وَيَتَمَضْمَضُ، وَيُهَرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُكْفِئُ الْقَدَحَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ(١). [٦١٠٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِكَظْمِ المَرْءِ التَّثَاؤُبَ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ

١٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(٢). [٢٣٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِلْمُصَلِّي(٣) دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلاةِ

١٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَكْظِمْ»(٤). [٢٣٥٩]

---

(١) «قال: والغسل...» إلى آخره؛ انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٠ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٦٠٧٤). قال الشيخ الألباني: ضعيف معضل من قول الزهري، والمرفوع قبله قوي في «الصحيح».

(٢) مسلم (٢٩٩٤)، الزهد، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٣) في (ب): «المصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٩٩٤)، الزهد، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ تَثَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَذَرَ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

١٦٢٨ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[(١)]. [٢٣٦٠]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بِوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

١٦٢٩ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلْيَخْلَعْهُمَا[(٥)] بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذِ[(٦)] بِهِمَا غَيْرَهُ»[(٧)]. [٢١٨٧]

ذِكْرُ الأمْرِ بِتَرْكِ الأشْيَاءِ مِنَ الفُضُولِ الَّتِي تُذَكِّرُ[(٨)] الدُّنْيَا وتُرَغِّبُ[(٩)] النَّاسَ فِيهَا

١٦٣٠ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الأعْوَرُ، عَنْ

---

(١) مسلم (٢٩٩٥)، الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٧ (٣٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «فليخبطهما» وفي هامشه: «فليجعلهما» بدل «فليخلعهما»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (د): «ولا يؤذي» بدل «ولا يؤذ»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٩ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٦٢).
(٨) في (د): «يذكر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (د): «ويرغب» بدل «وترغب»، وما أثبتناه من (ب).

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ لَنَا قِرَامٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَعُلِّقَتْ عَلَى بَابِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ [د/١٢٧٨] ذَلِكَ، فَقَالَ: «انْزِعِيهِ، فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»(١). [٦٧٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحْسِنَ أَسَامِيَ أَوْلادِهِ لِنِدَاءِ المَلائِكَةِ فِي يَوْمِ(٢) القِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا

١٦٣١ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ؛ فَحَسِّنُوا(٦) أَسْمَاءَكُمْ!»(٧). [٥٨١٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّلامِ لِمَنْ أَتَى نَادِيَ(٨) قَوْمٍ وَاسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْهُ بِالصَّلاةِ

١٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبراهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرحِيمِ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انتَهَى أحدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ. ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فلَيْسَتِ الأُولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

---

(١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
(٢) «يوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٩ (١٩٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «فأحسنوا» بدل «فحسنوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٠ (٢٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٤٦٠).
(٨) في (د): «أتانا ذي قوم» بدل «أتى نادي قوم»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٦ (١٩٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «إبراهيم» بدل «عبد الرحيم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ[1]: وَأَخْبَرَنَاهُ ابنُ عَجْلانَ[2]. [٤٩٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُوَاقَعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ

١٦٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعْجِبُهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَهُمْ»[3]. [٥٥٧٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ

١٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أحداً مِنكُمْ أَذَانُ بِلالٍ»، أو قَالَ: «نِدَاءُ بِلالٍ، مِنْ سَحُورِهِ؛ فإنَّهُ يُؤَذِّنُ»، أو قَالَ: «يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وقَالَ: «لَيْسَ الفجرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَضَرَبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، حَتَّى يَقُولَ: «هَكَذَا»، وفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[4]. [٣٤٦٨]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السَّحُورَ الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ

١٦٣٥ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قال[5]: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[7] [د/٢٧٨ب] أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «حاتم» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).
(٣) مسلم (١٤٠٣)، النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أنه يأتي امرأته أو جارته فيواقعها.
(٤) البخاري (٥٩٦)، الأذان، باب: الأذان قبل الفجر.
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وموارد الظمآن ٢٢٣ (٨٨٢)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»[١]. [٣٤٦٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الإِبِلِ لِيَنْفِرَ الشَّيَاطِينَ عَنْ ظُهُورِهَا بِهَا

١٦٣٦ - أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ[٦] حَمْزَةَ[٧]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ؛ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللهَ، وَلا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ!»[٨]. [٢٦٩٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَالإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٩]، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ؛ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ؛ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ[١٠] شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١١]. [٥٨٨٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٠)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١٩٣٨.
(٢) «يعني محمد بن الحسن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٩٠ (٢٠٠٠).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (ب): «أبا» بدل «أباه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) «حمزة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٩ (١٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على حقيقة الصيام للألباني، (٤٨).
(٩) «الحذاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(١٠) في (د): «أخاكم» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) مسلم (١٩٥٥)، الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل.

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنِ اشْتَرَى طَعَاماً أَنْ يَكِيلَهُ رَجَاءَ وُجُودِ الْبَرَكَةِ فِيهِ

١٦٣٨ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ أحمدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ، بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»(١). [٤٩١٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاغْتِسَالِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ(٦) الحَنَفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وإِنْ تُرِدِ المَالَ تُعْطَ مَا شِئْتَ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الفِدَاءَ، ويَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ(٧) بِقَتْلِ هَذَا. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ [د/١٢٧٩] ﷺ يَوْماً فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ»(٨). [١٢٣٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ثُمَامَةَ رُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ فِي وَقْتِ أَسْرِهِ

١٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسى بنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٢٠٢١)، البيوع، باب: ما يستحب من الكيل.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٦٨ (٢٢٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) «ابن أثال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في (د): «يصنع» وفي موارد الظمآن: «تصنع» بدل «نصنع»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠١ (١٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٦٤.

بَعَثَ رسُولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِن بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أهلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِن سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إليه رسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يا مُحَمَّدُ خيرٌ[١]، إنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإنْ تُنْعِم تُنْعِم عَلَى شَاكِرٍ، وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المالَ، فَسَلْ، تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ الغَدُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إنْ تُنْعِمْ تُنْعِم عَلَى شَاكِرٍ، وإن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإنْ كُنتَ تُرِيدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ بَعدَ الغَدِ، فقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلتُ لَكَ: إنْ تُنْعِم تُنْعِمْ على شَاكِرٍ، وإن تَقْتُل تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإنْ كُنتَ تُرِيدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ منهُ مَا شِئتَ؛ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ!».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المسجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللهِ؛ يا مُحَمَّدُ، واللهِ مَا كانَ عَلَى الأرضِ وَجْهٌ[٢] أبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ؛ واللهِ مَا كانَ مِن دِينٍ أبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فقد أصْبَحَ دينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إليَّ؛ واللهِ مَا كَانَ مِنْ[٣] بَلَدٍ أبْغَضَ إِلَيَّ مِن بَلَدِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلادِ إِلَيَّ؛ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رسُولُ الله ﷺ وأَمَرَهُ أنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ[٤] رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلا وَالله [د/٢٧٨ب] لا تَأْتِيكُم مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ التجارَةِ إِلَى دُورِ الحَرْبِ لأَهْلِ الوَرَعِ. [١٢٣٩]

---

(١) في (د): «خيراً» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «وجه الأرض» بدل «الأرض وجه»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) «محمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٧٦٤)، الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه.

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ:

أَنَّه أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[3]. [١٢٤٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِ مَعَ قِلَّةِ التَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا[4] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ[5]، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»[6]. [٦٣٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بأَنَّ مَن أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالمعبُودِ كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَن أَسَاءَ بِه الظَّنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ذلكَ

١٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٨٢ (٢٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٩ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٨٩٣).
(٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «عن أبي سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٣ (٧١٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

خَرَجْتُ عَائِداً لِيَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، فَلَقِيتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ وهُوَ يُرِيدُ عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى وَاثِلَةَ بَسَطَ يَدَهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَاثِلَةُ حَتَّى جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدُ بِكَفَّيْ وَاثِلَةَ، فَجَعَلَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ(١) وَاثِلَةُ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِاللهِ؟ قَالَ: ظَنِّي بِاللهِ، وَاللهِ حَسَنٌ. قَالَ: فَأَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ جَلَّ وعَلا: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي؛ إِنْ ظَنَّ(٢) خَيْراً(٣)، وَإِنْ ظَنَّ شَراً(٤)»(٥). [٦٤١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَطْعِ الأَجْرَاسِ عَنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ

١٦٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ أحمدَ بْنِ عِمْرَانَ الجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الأَجْرَاسِ(١٠). [٤٧٠١]

ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الأَمْرِ

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ [د/ ١٢٨٠] قَالَ(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «ظن بي» بدل «ظن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «خيراً له» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «شراً فله» بدل «شراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٦٣).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٨ (١٤٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٧ (١٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٦٨.
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٨ (١٤٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ[(١)]. [٤٧٠٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ المُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الأَمْرِ

١٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَو جَرَسٌ»[(٣)]. [٤٧٠٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ الرُّفْقَةَ الَّتِي فِيهَا الجَرَسُ

١٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»[(٤)]. [٤٧٠٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةِ مَالِهِ كُلِّهِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى البَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ

١٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ إلا بَدْر، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أحداً تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ. إِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ العِيرَ، وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ[(٥)] لِعِيرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللهُ.

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٧ (١٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٦٨.

(٢) في (د): «عن أبي صالح عن أبيه» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢١١٣)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٤) مسلم (٢١١٤)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٥) في (ب): «ممنيين» بدل «مغيثين»، وما أثبتناه من (د).

وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ. وَمَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى[1] الإِسْلَامِ.

وَلَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ[2] النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا. آذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ. وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظِّلَالُ، وَطَابَتِ الثِّمَارُ. وَكَانَ قَلَّ [د/ ٢٨٠ب] مَا أَرَادَ غَزْوَةً إِلا وَرَّى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ». فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ أُهْبَةً[3]، وَأَنَا أَيْسَرُ مَا كُنْتُ، قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتَيْنِ لِي؛ فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِياً بِالْغَدَاةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَأَصْبَحَ غَادِياً، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ غَداً[4] إِلَى السُّوقِ، وَأَشْتَرِي جِهَازِي، ثُمَّ أَلْحَقُ بِهَا. فَانْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْغَدِ فَعَسُرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: أَرْجِعُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَلْحَقُ بِهِمْ؛ فَعَسُرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي أَيْضاً، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَبَّسَ بِيَ الذَّنْبُ، وَتَخَلَّفْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ وَأَطْرَافِ المَدِينَةِ، فَيُحْزِنُنِي أَنْ لا أَرَى أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ. وَكَانَ لَيْسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ إِلا أَرَى ذَلِكَ سَيَخْفَى[5] لَهُ، وَكَانَ النَّاسُ كَثِيراً لا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ، وَكَانَ جَمِيعُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكاً؛ فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكاً، قَالَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي: خَلَّفَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا[6] نَعْلَمُ إِلا

---

(١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) يجب أن يكون: «بعد عن» بدل «بعد».
(٣) في (ب): «أهبته» بدل «أهبة»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «غدا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) في (د): «سحقاً» بدل «سيخفى»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).

خيراً. قال: فبينا هم كذلك، إذا رجل يزول به السراب، فقال النبي ﷺ: «كُنْ أبا خيثمة»، فإذا هو أبو خيثمة. فلما قضى رسول الله ﷺ غزوة تبوك، وقفل ودنا من المدينة، جعلت أتذكر ماذا أخرج به من سخط النبي ﷺ. وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهل بيتي؛ حتى إذا قيل: النبي ﷺ مصبحكم بالغداة، زاح[1] عني الباطل، وعرفت أني لا أنجو إلا بالصدق.

فدخل النبي ﷺ ضحى، فصلى في المسجد ركعتين، وكان إذا قدم من سفر فعل ذلك: دخل المسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس، فجعل يأتيه من تخلف، فيحلفون له [د/٢٨١] ويعتذرون إليه، فيستغفر لهم، ويقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله. فدخلت المسجد، فإذا هو جالس؛ فلما رآني تبسم تبسم المغضب. فجئت، فجلست بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «ألم تكن ابتعت ظهراً؟» قلت: بلى يا نبي الله. فقال: «ما خلفك عني؟» فقلت: والله لو بين يدي أحد من الناس غيرك جلست، لخرجت من سخطه علي بعذر، ولقد أوتيت جدلاً، ولكني قد علمت يا نبي الله أني إن حدثتك اليوم بقول تجد علي فيه وهو حق. فإني أرجو فيه عفو[2] الله. وإن حدثتك اليوم بحديث ترضى عني فيه وهو كذب أوشك أن يطلعك الله علي. والله[3] يا نبي الله، ما كنت قط أيسر ولا أخف حاذاً مني حيث تخلفت عليك. فقال النبي ﷺ: «أما هذا، فقد صدقكم الحديث، قم حتى يقضي الله فيك».

فقمت فثار على أثري ناس من قومي يؤنبونني، فقالوا: والله ما نعلمك أذنبت ذنباً قط قبل هذا، فهلا اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بعذر يرضاه عنك فيه، وكان استغفار رسول الله ﷺ سيأتي من وراء ذلك، ولم تقف موقفاً لا تدري[4] ماذا يقضى لك فيه. فلم يزالوا يؤنبونني حتى هممت أن أرجع،

---

(١) في (ب): «راح» بدل «زاح»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «عقبى» بدل «عفو»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «ولكنه» بدل «والله»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «ندري» بدل «تدري»، وما أثبتناه من (د).

فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، فقُلْتُ: هَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أحَدٌ غَيْرِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَهُ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ ومُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْراً، لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أبداً، وَلا أُكَذِّبُ نَفْسِي.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ؛ فَجَعَلْتُ أخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرَتْ[١] لَنَا الحِيطَانُ حَتَّى مَا هِيَ بِالحِيطَانِ الَّتِي نَعْرِفُ، وتَنَكَّرَتْ لَنَا الأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بالأَرْضِ الَّتِي نَعْرِفُ. وَكُنْتُ أقْوَى أَصْحَابِي، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ فَآتِي المَسْجِدَ، وَآتِي النَّبِيَّ ﷺ [د/٢٨١ب] فأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وأقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِالسَّلامِ. فَإِذَا قُمْتُ أُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، وأَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي، نَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمُؤْخِرِ عَيْنَيْهِ، وإذَا نَظَرْتُ إِلَيهِ أعْرَضَ عَنِّي. وَاشْتَكَى صَاحِبَايَ، فَجَعَلا يَبْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَلا يُطْلِعَانِ رُؤُوسَهُمَا.

قَالَ: فَبَيْنَا أنَا أَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، إِذَا رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ قَدْ جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي وَأَتَى بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ. فَإِذَا فِيهَا: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وأقْصَاكَ، وَلَسْتَ بِدَارِ هَوَانٍ وَلا مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ[٢]. فَقُلْتُ: هَذَا أيضاً مِنَ البَلاءِ، فَسَجَرْتُ لَهَا[٣] التَّنُّورَ، فأَحْرَقْتُهَا فِيهِ.

فَلَمَّا مَضَتْ أربَعُونَ لَيْلَةً، إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ! فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: لا، وَلَكِن لا تَقْرَبْهَا! فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، فَهَلْ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ولَكِنْ لا يَقْرَبَنَّكِ!» قالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ لِشَيْءٍ مَا زَالَ مُتَّكِئاً يَبْكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُذْ كَانَ مِنْ أمْرِهِ مَا كَانَ.

---

(١) في (د): «وتنكر» بدل «وتنكرت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «نواسيك» بدل «نواسك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ البَلاءُ، اقْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطَهُ، وَهُوَ ابنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبا قَتَادَة، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللهَ يا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللهَ يا أَبا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ اقْتَحَمْتُ الحَائِطَ خَارِجاً، حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلامِنَا، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا صَلاةَ الفَجْرِ، وأَنَا فِي المَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْنَا الأَرْضُ بِمَا [د/٢٨٢] رَحُبَتْ، وَضَاقَتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنَا، إِذْ سَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ ذِرْوَةِ سَلْعٍ أَنْ أَبْشِرْ يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ! فَخَرَرْتُ سَاجِداً وعَرَفْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَجِ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ يُبَشِّرُنِي، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيَّ بِشَارَةً، وَلَبِسْتُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُلُثَ اللَّيْلِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ألا نُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ؟ فَقَالَ[1]: «إِذاً يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ».

قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي تُخْبِرُنِي بِأَمْرِي. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ المُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارِ القَمَرِ؛ وَكَانَ إِذَا سُرَّ بالأَمْرِ اسْتَنَارَ؛ فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ!» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَمِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ». ثُمَّ تَلا عَلَيْهِمْ: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٨]. قَالَ: وَفِينَا نَزَلَتْ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي ألا[2] أُحَدِّثَ إِلا صِدْقاً، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ

(١) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «أني لا» بدل «ألا»، وما أثبتناه من (د).

مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ الإِسْلامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ أَنْ لا نَكُونَ كَذَبْنَا، فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا. وَمَا تَعَمَّدْتُ لِكِذْبَةٍ بَعْدُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[١]. [٣٣٧٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِغَسْلِ اليَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ ثَلاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ

١٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنَامِهِ [د/ ٢٨٢ب] فَلا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢]. [١٠٦٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بالاسْتِتَارِ[٣] لِمَنْ أَرَادَ البَرَازَ عِنْدَهُ

١٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سَيْفٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ[٧] حُصَيْنٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ[٨] اسْتَجْمَرَ[٩] فَلْيُوتِرْ، وإِذَا اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ[١٠]؛ مَنْ

---

(١) البخاري (٤١٥٦)، المغازي، باب: حديث كعب بن مالك..
(٢) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهية غمس المتوضئ وغيره...
(٣) في (ب): «الاستتتار» بدل «الاستتار»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢ (١٣٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «ثور بن يزيد عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «إذا» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «استجمر أحدكم» بدل «استجمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) «وإذا اكتحل فليوتر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.

فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيباً مِن رَمْلٍ؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»[١]. [١٤١٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلالَهُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعاً

١٦٥١ ـ أخبَرَنا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا احمدُ بنُ أبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». قالتْ: فَطَافَ الَّذِين أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحَلُّوا[٢]، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ[٣]. وَأَمَّا الَّذِين أَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَجَمَعُوا بَيْنَ[٤] الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ!» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَان عُمْرَتِكِ»[٥]. [٣٩١٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُسَافِرِ المَاشِي أَوِ الضَّعِيفِ بِالإِفْطَارِ

١٦٥٢ ـ أخبَرَنا أبو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] خَالِدٌ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨ (١٥)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٨).
(٢) في (ب): «حلوا» بدل «أحلوا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «بحجتهم» بدل «لحجهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٣١٣)، الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٨ (٩٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

مَرَّ رسُولُ اللهِ(١) ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءٍ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ [د/٢٨٣] وَالنَّاسُ صِيَامٌ، وَالمُشَاةُ كَثِيرٌ؛ فَقَالَ: «اشْرَبُوا!» فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ»(٢)! فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إليه، فَحَوَّلَ(٣) وَرِكَهُ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ(٤). [٣٥٥٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَرْكِ اغْتِرَارِ المَرْءِ بِمَا يُمْدَحُ بِهِ

١٦٥٣ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

أَنَّ رَجُلاً مَدَحَ رَجُلاً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَجَعَلَ ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ التُّرَابَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ!»(٥). [٥٧٧٠]

ذِكْرُ أَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ بَعْضَ أُمَّتِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ القُرْآنَ

١٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الغَفَّارِ بْنُ عَبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ لِي رسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ!» قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أن أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]، نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ(٦). [٧٣٥]

---

(١) في (ب) وموارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «آمركم» وفي (د): «أبركم» بدل «أيسركم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في (ب): «فحرك» بدل «فحول»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٧ (٧٥٣)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٢٠٢٢.
(٥) مسلم (٣٠٠٢)، الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط...
(٦) البخاري (٤٣٠٦)، التفسير/النساء، باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾...

ذِكْرُ الأمْرِ بِالاكْتِوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

١٦٥٥ - أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِابْنِ زُرَارَةَ أَنْ يُكْوَى(٣). [٦٠٧٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ أَسْعَدُ بِالاكْتِوَاءِ

١٦٥٦ - أخبرنا أبو خَلِيفَة، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النبيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ(٧).

□ قال أبو حاتم ﷺ: تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. [٦٠٨٠]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتْرُكَ دَاعِيَ اللَّبَنِ

١٦٥٧ - أخبرنا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ(١١)، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأزْوَرِ، قَالَ:

بَعَثَنِي [د/٢٨٣ب] أَهْلِي بِلَقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٠ (١٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣١ (١١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٦٠٤٧).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤١ (١٤٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢ (١١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٥٣٤) التحقيق الثاني.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٠ (١٩٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في (د): «بحر» بدل «بحير» وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥/ ٥٥٣ (٦٢٠٠).

أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا؛ فَقَالَ لِي[(١)] النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ»[(٢)]. [٥٢٨٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ عَلَى الرِّفْقِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهَا

١٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وأبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ:

أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ أنه قَالَ، يَعْنِي نَفْسَهُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ. فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قلتُهُ يا رسُولَ الله. فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ صُمْ وأَفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ، وصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثةَ أيام؛ فَإِنَّ الحسنةَ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وذلكَ مِثْلُ صيامِ الدَّهْرِ». قَالَ: قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضلَ مِن ذلكَ. قَالَ: «صُمْ يوماً وأَفْطِر يَوْمَيْنِ». قَالَ[(٣)]: قلتُ: فإنِّي[(٤)] أُطِيقُ أفضلَ مِن ذلكَ. قَالَ: «صُمْ يوماً وأَفْطِر يوماً وذلكَ صيامُ داودَ وهُوَ أَعْدَلُ الصِّيامِ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أفضلَ مِن ذَلِكَ. قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ». قَالَ عبدُ الله: وَلأَنْ أَكُونَ قَبِلتُ الثَّلاثةَ الأيامِ الَّتِي قَالَ رسُولُ الله ﷺ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِن أَهْلِي ومَالِي[(٥)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَولُهُ ﷺ: «لا أفضلَ مِن ذلكَ»، يُرِيدُ بِهِ «لكَ»؛ لأنه ﷺ عَلِمَ ضَعْفَ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عمَّا وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ مِن الطَّاعَاتِ. [٣٥٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمنِ بْنُ إبْرَاهِيمَ،

---

(١) «لي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٩ (١٦٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٦٠).

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (١٨٧٥)، الصوم، باب: صوم الدهر.

قَالَ: حَدَّثَنَا[1] الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأوزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

قَالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الأعْمَالِ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَإِن قَلَّ؛ وَكَانَ إِذَا [د/١٢٨٤] صَلَّى صَلاةً دَامَ عَلَيْهَا[2].

قَالَ: يقُولُ أبو سَلَمَةَ: قَالَ الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٣].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، مِن ألفَاظِ التَّعارُفِ الَّتِي لا يَتَهَيَّأُ لِلْمُخَاطَبِ أن يَعرِفَ صِحَّةَ مَا خُوطِبَ بِهِ فِي القَصْدِ عَلَى الحَقِيقَةِ إلا بِهَذِهِ الألْفَاظِ.

[س/١ب] [٣٥٣]

(١) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (١٨٦٩)، الصوم، باب: صوم شعبان.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالتِّسْعُونَ

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الأَمْرَ المَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُمَا(١) فِعْلٌ ثَانٍ وَأَمْرٌ آخَرُ.

١٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمَنِ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ، قَالَ: حدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بنُ مِقْسَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ، إِذَا هِيَ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ!(٢) قَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا!»(٣). [٣٠٥٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا(٤) الأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ المَرْءُ بِهِ إِلَى أَنْ تُخَلِّفَهُ الجِنَازَةُ أَوْ تُوضَعَ

١٦٦١ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ(٥) الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ!»(٦). [٣٠٥١]

ذِكْرُ المُدَّةِ الَّتِي تُقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الجِنَازَةِ

١٦٦٢ - أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

---

(١) في (ب): «نسخها» بدل «نسخهما»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) «قلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) مسلم (٩٦٠)، الجنائز، باب: القيام للجنازة.
(٤) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٥) في (د): «يسار» بدل «بشار»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) البخاري (١٢٤٥)، الجنائز، باب: القيام للجنازة.

سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ العَدَوِيِّ[١]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ»[٢]. [٣٠٥٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ[٧] بْنُ سَيْفٍ المَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ، تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَقُومُوا لَهَا؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا [د/٢٨٤ب] تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ»[٨]. [٣٠٥٣]

ذِكْرُ قُعُودِ[٩] المُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الجِنَازَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا

١٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أبِي بَكْرٍ، عَن مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو[١٠] بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ[١١] ثُمَّ جَلَسَ[١٢]. [٣٠٥٤]

---

(١) في (د): «الغزوي» بدل «العدوي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) البخاري (١٢٤٦)، الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩١٥ (٧٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) في (د) وموارد الظمآن: «المقبري» بدل «المقرئ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «ربيعة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٣٧ (٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٣٨٦) التحقيق الثاني.
(٩) في (س): «تعوذ» بدل «قعود»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) «ابن عمرو» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (د).
(١١) في (ب): «الجنازة» بدل «الجنائز»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(١٢) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١) بنُ سَعْدٍ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ [س/١٢] مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ثُمَّ قَعَدَ(٢). [٣٠٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الجَنَائِزِ بَعْدَ الأَمْرِ بِالقِيَامِ لَهَا

١٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ القَطَّانُ بِوَاسِط، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ بْنِ [كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بنِ](٣) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ جِنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبْتٍ: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الحَكَمِ، أَنهُ سَمِعَ عَلِيّاً بِرَحْبَةِ الكُوفَةِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالقِيَامِ فِي الجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالجُلُوسِ(٤). [٣٠٥٦]

* * *

(١) في (س): «حدثنا ابن الليث» بدل «حدثنا الليث»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة.
(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٤) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالتِّسْعُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَدَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ مَعَ الافْتِدَاءِ(١)، ثُمَّ نُسِخَ الافْتِدَاءُ(٢) وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعاً، وَبَقِيَ الفَرْضُ البَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ.

١٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا(٣). [د/ ٢٢٨٥] [٣٤٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الفَرْضَ عَلَى المُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ

١٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنها قَالَتْ:

كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ(٤) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ(٥)، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ(٦). [٣٦٢١]

---

(١) في (ب): «الاقتداء» بدل «الافتداء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) في (ب): «الاقتداء» بدل «الافتداء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) البخاري (٤٢٣٧)، التفسير/البقرة، باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.
(٤) يجب أن يكون: «يوماً» بدل «يوم».
(٥) في (ب): «صام» بدل «صامه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٦) مسلم (١١٢٥)، الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ

١٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[١] بْنِ الخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ»[٢]. [٣٦٢٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الافْتِدَاءَ وَالتَّخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لا فِي رَمَضَانَ

١٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أنه قَالَ:

كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥][٣]. [٣٦٢٤]

---

(١) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) البخاري (٤٢٣١)، التفسير/البقرة، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾...

(٣) مسلم (١١٤٥)، الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾...

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُونَ [س/٢ب]

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الفِعْلُ عَلَى الرِّجَالِ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ مُبَاحاً لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ.

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أبو الأَشْهَبِ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ جَدِّهِ:

أنه أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ[٤]، فَاتَّخَذَ أَنفاً مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنفاً مِنْ ذَهَبٍ[٥]. [٥٤٦٢]

* * *

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٣ (١٤٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمآن: «الأشعث» بدل «الأشهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) «في الجاهلية» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥١ (١٢٢٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٤٠٠).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتِّسْعُون

أَلْفَاظُ أَوَامِرَ مَنْسُوخَة، نُسِخَتْ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى[(١)] مِنْ وُرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى[(٢)] حَظْرٍ، أَوْ حَظْرٍ عَلَى إِبَاحَةٍ.

١٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا احمدُ بنُ أبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

بَيْنَمَا النَّاسُ [د/٢٨٥ب] بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُم آتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ؛ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُم إلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[(٣)]. [١٧١٥]

ذِكْرُ القَدْرِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ قَبْلَ الأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ

١٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شهراً. وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله جَلَّ وعَلا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صلَّى مَعَ رسولِ الله ﷺ وَأَنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الكَعبَةِ[(٤)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: صَلَّى المُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ بَعْدَ قُدُومِ المُصْطَفَى ﷺ المَدِينَةَ، سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ سَوَاء[(٥)]؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُدُومَهُ ﷺ المَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ

---

(١) في (س) و(د): «أخر» بدل «أخرى»؛ وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) البخاري (٣٩٥)، القبلة، باب: ما جاء في القبلة...
(٤) البخاري (٦٨٢٥)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...
(٥) في (س): «سواه» بدل «سواء»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَأَمَرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِاسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ لِلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ. [١٧١٦]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا صَلاةَ مَنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ فِي تِلْكَ المُدَّةِ إِيمَاناً

١٦٧٤ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣][(١)]. [١٧١٧]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الخَمْرَ عَلَى المُسْلِمِينَ[(٢)] بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحاً لَهُمْ [س/٣١] شُرْبُهُ

١٦٧٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[(٥)]: أَخبَرَنَا[(٦)] أبو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قَالَ:

مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ [د/٢٨٦] الخَمْرَ. فَلَمَّا حُرِّمَتْ، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية[(٧)][(٨)]. [٥٣٥١]

---

(١) البخاري (٤٠)، الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان.
(٢) في (د): «المسلم» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٣ (١٣٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «أبو داود الطيالسي» بدل «أبو الوليد قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) في (ب): «أنبأنا» وفي موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٧) «الآية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٧ (١١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٤٨٦).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا

١٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَم، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ وَالخَمْرُ حَلالٌ؛ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَلَى بَعِيرٍ حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً، فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا لَكَ. قَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا». فَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ البَعِيرِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَقَامَ، فَقَالَ ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَأَمَرَ بِعَزَالَى المَزَادَةِ، فَفُتِحَتْ، فَخَرَجَتْ فِي التُّرَابِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي البَطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ[١]. [٤٩٤٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الخَمْرِ الَّتِي كَانَتِ الأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا

١٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلَى بنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ[٢] وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالبُسْرِ حَتَّى أَسْرَعَتْ فِيهِمْ؛ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا انْتَظَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا أَحَقّاً قَالَ أَمْ بَاطِلاً، فَقَالوا: اكْفَأْ يَا أَنَسُ! قَالَ: فَكَفَأْتُهُ. فَوَاللهِ مَا رَجَعَتْ إِلَى رُؤُوسِهِمْ حَتَّى لَقُوا اللهَ. وَكَانَ خَمْرَهُمُ البُسْرُ وَالتَّمْرُ[٣]. [٥٣٦٣]

---

(١) مسلم (١٥٧٩)، المساقاة، باب: تحريم الخمر.
(٢) في (ب): «وكعبا» بدل «وأبي بن كعب»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٨ (٩٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/١٣١.

ذِكْرُ وَصْفِ الخَمْرِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ

١٦٧٨ ـ أخبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أبو جَابِرٍ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الله العَسْقَلانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ [د/٢٨٦ب] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، والحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. والخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ[(١)]. [٥٣٥٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ حُكْمُهُ أَنْ يُسْكِرَ حَرَامٌ عَلَى المُسْلِمِينَ شُرْبُهُ

١٦٧٩ ـ أخبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مَحْمُودِ بنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ بِمَرْوٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبدُ الله، عَنِ مُحَمَّدِ[(٢)] بنِ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ [س/٣ب] ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(٣)]. [٥٣٧٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوخاً خَمْرٌ لا يَحِلُّ شُرْبُهُ

١٦٨٠ ـ أخبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وأبو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، وإبرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ العَلافُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ

---

(١) البخاري (٥٢٥٩)، الأشربة، باب: الخمر من العنب.

(٢) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٣) البخاري (٤٠٨٧)، المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»[(١)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: لَفْظُ الخَبَرِ لأبِي كَامِلٍ. [٥٣٦٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ القَلِيلِ مِنَ المُسْكِرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

١٦٨١ - أخبرنا حَاجِبُ بنُ أَرْكِينَ الحَافِظُ[(٢)] بِدِمَشْقَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا رِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ»[(٦)]. [٥٣٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ

١٦٨٢ - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ رسولِ الله ﷺ، أنهُ كَانَ يقُولُ:

«لا يَأْكُلَنَّ أحدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[(٧)]. [٥٩٢٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٨٣ - أخبرنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّد الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ رسولِ الله ﷺ، قَالَ:

«لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثٍ»[(٨)]. [٥٩٢٤]

---

(١) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) في موارد الظمآن ٣٣٦ (١٣٨٥): «الركين» بدل «أركين الحافظ»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠ (١١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ٤٣.

(٧) البخاري (٥٢٥١)، الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٨) مسلم (١٩٧٠)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

ذِكْرُ أَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ نَسْخاً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ [د/١٢٨٧] عَنْهُ

١٦٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا احمدُ بنُ ابِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أنه أخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»(١). [٥٩٢٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الأُضْحِيَةِ بَعْدَ ثَلاثٍ

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ(٢) بْنِ إِسْحَاق، عن زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ(٣). قَالَ(٤): فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أبو سَعِيد: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ بَعْدَكَ أَمْرٌ، كَانَ نَهَانَا عَنْهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ(٥).

□ قال أبو حاتم ﷺ: زَيْنَبُ: هِيَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. [٥٩٢٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاثٍ

١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: [س/١٤] أخبَرَنَا احمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ وَاقِدِ بن(٦) عبدِ الله بن عُمَر أنه قَالَ:

---

(١) مسلم (١٩٧٢)، الأضاحي، باب: ادخار لحوم الأضاحي.
(٢) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (س): «يأكل ويدخر» بدل «نأكل وندخر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٥) البخاري (٥٢٤٨)، الأضاحي، باب: ما يأكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
(٦) في (ب) و(د): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (س).

نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرحمنِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ[1]، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ!» قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يا رسولَ اللهِ، لَقَدْ كَانَ الناسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ! فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ [د/٢٨٧ب] الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ؛ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا!»[2].

□ قال أبو حاتم ﷺ: الدَّافَّةُ: الجَمَاعَةُ يَقْدَمُونَ مُجِدِّينَ فِي السُّؤَالِ. [٥٩٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يُصَرِّحُ بِالانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ

١٦٨٧ ـ أخبَرَنا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ!» قَالَ: فَشَكَوْا إِلَيْهِ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَخَدَماً. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا!»[3]. [٥٩٢٨]

ذكر إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِالقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا فِي الأَسْفَارِ

١٦٨٨ ـ أخبَرَنا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ[4] القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ[5]: «أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الأُضْحِيَّةِ!» فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ

---

(١) في (ب) و(د): «الثلث» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (١٩٧١)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...
(٣) مسلم (١٩٧٣)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...
(٤) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٥) في (د): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ المَدِينَةَ[1]. [٥٩٣٢]

ذكر إبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ

١٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ:

أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي، فَقَالَتْ: قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ غَزْوَةٍ فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَرَّبَتْ لَهُ لَحْماً مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْهُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إِلَى ذِي الحِجَّةِ»[2]. [٥٩٣٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ التَّطْبِيقُ مُبَاحاً لَهُمُ اسْتِعْمَالُهُ

١٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنُهِينَا عَنْهُ، وأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ عَلَى الرُّكَبِ[3]. [١٨٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بأَنَّ الخَيِّرَ الفَاضِلَ [د/١٢٨٨] مِنْ [س/٤/ب] أَهْلِ العِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السُّنَنِ المَشْهُورَةِ مَا يَحْفَظُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ أو مِثْلُهُ وإِنْ كَثُرَ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهَا[4]، وعِنَايَتُهُ بِهَا

١٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) مسلم (١٩٧٥)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...
(٢) التعليقات الحسان ٨/ ٣٥٠ (٥٩٠٣)، وللتفصيل انظر: الصحيحة ٣١٠٩.
(٣) البخاري (٧٥٧)، صفة الصلاة، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع.
(٤) في (د): «عليه» بدل «عليها»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: قُومُوا فَصَلُّوا! فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِنَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ؛ فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، طَبَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَعَلَهُمَا[1] بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ[2]. [١٨٧٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّطْبِيقَ فِي الرُّكُوعِ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالأَمْرِ بِوَضْعِ الأَيَادِي[3] عَلَى الرُّكَبِ

١٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي[6] خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ، طَبَّقْتُ، وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَرَآنِي أَبِي سَعْدٌ، فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنُهِينَا عَنْهُ، وأُمِرْنَا بالرُّكَبِ[7]. [١٨٨٣]

* * *

(١) في (ب): «وجعلها» بدل «وجعلهما»، وما أثبتناه من (س) و(د).
(٢) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.
(٣) في (ب) و(س): «الأيدي» بدل «الأيادي»؛ وما أثبتناه من (د).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٦) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) مسلم (٥٣٥)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.

النَّوْعُ المِئَة

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ المُسْتَثْنَى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظْرِهِ.

١٦٩٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[١] اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ[٢]. [١١٢٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الحديثِ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَعْلُولٌ

١٦٩٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخبَرَنَا النَّضرُ بنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سمِعتُ أَبَا ثَوْر بنَ[٤] عِكْرِمَةَ بنِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ رسولِ الله ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَاتِ الغَنَمِ، فَرَخَّصَ فِيهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَاتِ الإِبِلِ فَنَهَى عَنْهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِن لُحُومِ [الإبل فقال: نعم؛ وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِن لُحُومِ][٥] الغَنَمِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ»[٦].

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَبُو ثَوْرِ بْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: اسْمُهُ جَعْفَر، وَكُنْيَةُ أَبِيهِ:

---

(١) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٦) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

أبو ثَوْرٍ؛ فجَعْفَرُ بنُ أَبِي ثَوْرٍ هُوَ: أَبو ثَوْرِ بْنُ[١] عِكْرِمَة بن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. [د/٢٨٨ب] رَوَى[٢] عَنْهُ عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وأَشْعَثُ بنُ أبِي الشَّعْثَاءِ وَسِمَاكُ بنُ حَرْبٍ. فَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِناعَةَ الحَدِيثِ تَوَهَّمَ أَنَّهُمَا رَجُلَانِ مَجْهُولانِ، فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ الله كَيْلا تُغَالِطُوا فِيهِ. [١١٢٦]

ذِكْرُ أَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ بِالوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النارُ

١٦٩٥ - أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عبدَ الله بنَ إبرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ وَجَدَ أبا هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، فَسَأَلَهُ، فقَالَ[٣] [س/١٥] أبو هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِن أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا[٤] مِمَّا مَسَّت[٥] النارُ»[٦].

□ قال أبو حاتم ﵁: هَكَذَا أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، وقَالَ: عبدُ اللهِ بنُ إبرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إبرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ. [١١٤٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ[٧] قولَهُ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا[٨] مِمَّا مَسَّت[٩] النارُ»، أَرَادَ بِهِ مِمَّا[١٠] أَنْضَجَتْهُ النارُ

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[١١] الله بنُ مُعَاذِ بنِ

(١) في (ب): «عن» بدل «ابن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) في (د): «وروى» بدل «روى»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) في (ب) «توضأ» بدل «توضأوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٥) في (د): «مسته» بدل «مست»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.
(٧) في (د): أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٨) في (ب): «توضأ» بدل «توضأوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٩) في (ب): «مسته» بدل «مست»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(١٠) في (ب) و(د): «ما» بدل «مما»؛ وما أثبتناه من (س).
(١١) في (س): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

مُعَاذٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَوَضَّؤُوا[2] مِمَّا أَنْضَجَتِ[3] النَّارُ»[4]. [١١٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لأَمْرِهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِن لُحُومِ الإِبِلِ

١٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ سَهْلٍ[5] الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ[6]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ[7].

□ قال أبو حاتم ﵁: هَذَا خَبَرٌ[8] مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ مُتَوَهِّماً لِنَسْخِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقاً؛ وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خَلا لَحْمِ الجَزُورِ فَقَط. [١١٣٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى[9] لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/٢٨٩] إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخبَرَنَا أبو عَلْقَمَةَ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ المَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ[10] النارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ

---

(١) في (ب): «عبيد الله بن معاذ» بدل «عبيد الله بن معاذ بن معاذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) في (ب): «توضأ» بدل «توضؤوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (ب) و(د): «مست» بدل «أنضجت»؛ وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.
(٥) في (ب): «سهيل» بدل «سهل»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٦) في (ب): «عباس» بدل «عياش»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٧) أبو داود (١٩٢)، الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار؛ ١/ ٤٩.
(٨) في (س): «حديث» بدل «خبر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٩) في (ب): «المقتضي» بدل «المتقصى»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(١٠) في (د) و(ب): «مست» بدل «مسته»، وما أثبتناه من (س).

يَتَوَضَّأ؛ ثُمَّ رَأيتُ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أبَا بَكْرٍ أكَلَ طعاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أنْ يَتَوَضَّأَ؛ ثُمَّ رأيتُ بَعْدَ أبِي بَكْرٍ عُمَرَ أكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أنْ يَتَوَضَّأ(١). [١١٣٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أكْلِهِ، كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لا لَحْمَ إبِلٍ

١٦٩٩ ـ أخْبَرَنَا عُمَرُ(٢) بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

دَعَتِ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ، فَأكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وأصْحَابُهُ؛ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَتَوَضَّأ رسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ عَادَ إلى بَقِيَّتِهَا(٣) فَأكَلُوا، فَحَضَرَتِ العَصْرُ فَلَمْ يَتَوَضَّأ رسُولُ الله ﷺ(٤). [١١٣٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ أوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أنَّهُ نَاسِخٌ لِلأمْرِ بِالوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ

١٧٠٠ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ أبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا [س/٥ب] أبو بِشْرٍ بَكْرُ بن خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بْنِ(٦) عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كَتِفاً فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ(٧). [١١٣٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٤ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٨٦).

(٢) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (د): «بيتها» بدل «بقيتها»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).

(٥) في (د): «الرمادي» وفي (ب): «الرماني» بدل: «الرياني»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ المُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لا كَتِفَ إِبِلٍ

١٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1]. [١١٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَرْكَ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ كَتِفِ الشَّاةِ كَانَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ[4]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرِ[5] أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ [د/٢٨٩ب] أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[6]. [١١٥١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ، إِنَّمَا هُوَ الوُضُوءُ المَفْرُوضُ لِلصَّلاةِ دُونَ غَسْلِ اليَدَيْنِ

١٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] عبدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[9] الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبدِ الرحمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ:

---

(١) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٩ (٢١٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «الدراوردي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «أثوار» بدل «ثور»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٣ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، (١٤٩).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٨ (٢١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

أنَّ النبيَّ[١] ﷺ سُئِلَ[٢]: أنُصَلِّي فِي أعْطَانِ الإبِلِ؟ فقَالَ[٣]: «لا». قِيلَ: أنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَم». قِيلَ: أنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ؟ قال: «نَعَم». قِيلَ: أنَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لا»[٤].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ، وَعَنِ الصَّلاةِ فِي أعْطَانِهَا، وتَفْرِيقُ النبيِّ ﷺ بَيْنَ الجَوَابَيْنِ، أبْيَنُ[٥] البَيَانِ أنَّهُ أرَادَ الوُضُوءَ المَفْرُوضَ لِلصَّلاةِ دُونَ غَسْلِ اليَدَيْنِ. ولَوْ كَانَ ذَلِكَ غَسْلَ اليَدَيْنِ مِنَ الغَمْرِ لاسْتَوَى فِيهِ لُحُومُ الإبِلِ وَالغَنَمِ جَمِيعاً. وقَدْ كَانَ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ[٦] النَّارُ [فِي أوَّلِ الإسْلامِ، ثُمَّ أمَرَ بِالوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ][٧]، وَبَقِيَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَبَقِيَ لُحُومُ الإبِلِ مُسْتَثْنَى مِن جُمْلَةِ مَا أُبِيحَ بعدَ الحَظرِ[٨] الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. [١١٢٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أنَّ الأمْرَ بِالوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ هُوَ المُسْتَثْنَى مِمَّا أُبِيحَ مِن تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ

١٧٠٤ ـ أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أنَّ رَجُلاً سَألَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ، أنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أنَتَوَضَّأُ[٩] مِنْ لُحُومِ الإبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ». قَالَ: أصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟

---

(١) في موارد الظمآن: «رجلاً قال للنبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) «سئل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٢ (١٧٦).؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٨).

(٥) في (ب): «أرى» بدل «أبين»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) في (ب): «مسته» بدل «مست»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٨) في (ب): «الخطر» بدل «الحظر»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٩) في (ب): «أتوضأ» بدل «أنتوضأ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

قَالَ: «نَعَم». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لا»(١). [١١٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، [س/١٦أ] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ [د/٢٩٠أ] جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ إِنْ شِئْتَ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلِّ إِنْ شِئْتَ». وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَاتِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ»(٢). [١١٥٧]

(١) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

النَّوْعُ الحَادِي وَالمِئَة

الأَمْرُ بالأَشْيَاءِ[(١)] الَّتِي نُسِخَتْ تِلاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

١٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ[(٢)] مِنَ القُرْآنِ[(٣)]. [٤٢٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الآبَاءِ إِذْ رَغْبَةُ المَرْءِ عَنْ أَبِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الكُفْرِ

١٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ بِنَسَا، وأَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى بِالمَوْصِلِ، وَالفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ بِالبَصْرَةِ[(٤)]، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ[(٥)] بْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ[(٧)] عُبَيْدَ[(٨)] اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ يُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فِي خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَ رَجُلاً يَجِدُ مِنَ الاقْشَعْرِيرَةِ مَا يَجِدُ عَبْدُ الرَّحْمنِ عِنْدَ القِرَاءَةِ.

---

(١) في (د): «ألفاظ الأشياء» بدل «الأمر بالأشياء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) في (ب): «نقرأ» بدل «يقرأ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) مسلم (١٤٥٢)، الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.
(٤) «بالبصرة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) في (د): «إسماعيل» بدل «أسماء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) في (ب) و(د): «عن» بدل «أن»؛ وما أثبتناه من (س).
(٨) في (س): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَجِئْتُ أَلْتَمِسُ عَبْدَ الرَّحمنِ يَوْماً، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْتَظَرْتُهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ. فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ لِي: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً آنِفاً قَالَ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمِنًى، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ. فذَكَرَ عَبْدُ الرَّحمنِ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فلاناً. قَالَ عُمَرُ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: إِنِّي لَقَائِمٌ إِنْ شَاءَ اللهُ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤلاءِ الَّذِينَ يَغْتَصِبُونَ الأُمَّةَ أَمْرَهُمْ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لا [د/ ٢٩٠ب] تَفْعَلْ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا؛ فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ[١]، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخْشَى إِنْ قُلْتَ فِيهِم اليَوْمَ مَقَالاً أَنْ يُطَيِّرُوا[٢] بِهَا، وَلا يَعُوهَا، وَلا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، أَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ بِعُلَمَاءِ[٣] النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعُوا مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

قَالَ عُمَر: وَاللهِ لَئِنْ قَدِمْتُ المَدِينَةَ صَالِحاً، لأُكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُه.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الحِجَّةِ، وَجَاءَ يومُ الجُمُعَةِ، هَجَّرْتُ صَكَّةَ الأَعْمَى لِمَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، فَجَلَسَ إِلَى رُكْنِ جَانِبَ [س/٦ب] المِنْبَرِ الأَيْمَنِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ يَنْشَبْ عُمَرُ أَنْ خَرَجَ. فَأَقْبَلَ يَؤُمُّ المِنْبَرَ، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وعُمَرُ مُقْبِلٌ: وَاللهِ لَيَقُولَنَّ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ اليَومَ مقالةً لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ وَقَالَ: مَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ! فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ. فَلَمَّا أَنْ

---

(١) في (س): «الناس» بدل «الناس»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (د): «يطروا» بدل «يطيروا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (ب): «العلماء» بدل «بعلماء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

سَكَتَ، قَامَ عُمَرُ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي. فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لا يَعِيَهَا، فَلا أُحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ. إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ. فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ[1] عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا؛ وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَتْرُكَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللهُ؛ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرأُ أَنْ: لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُم.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ [د/١٢٩١] ابنُ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهِ».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلاناً مِنكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاناً. فَلا يَغُرَّنَّ امْرَأً أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ؛ فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، إلا أَنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا؛ وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إِنَّ[2] عَلِيّاً وَالزُّبَيْرَ، وَمَنْ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا عَنَّا، وَتَخَلَّفَتِ الأَنْصَارُ عَنَّا بِأَسْرِهَا وَاجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الجِدَارِ: اخْرُجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّا مَشَاغِيلُ عَنْكَ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لا بُدَّ

(١) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «وإنه» بدل «إن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

مِنْكَ فِيهِ؛ إِنَّ الأَنْصَارَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثُوا أَمْراً، يَكُون(١) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِيهِ حَرْبٌ! فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ! فَانْطَلَقْنَا نَؤُمُّهُمْ، فَلَقِيَنَا أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجرَّاحِ، فَأَخَذَ أبو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَمَشَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا الَّذِي صَنَعَ القَوْمُ، وقَالا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنْ هَؤُلاءِ الأَنْصَارِ. قَالا: لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمْ، يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ، [س/١٧] اقْضُوا أَمْرَكُمْ! فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ؛ فَإِذَا هُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رَجُلٌ مُزَمَّلٌ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ. قُلْتُ: فَمَا لَهُ؟ قَالُوا: هُوَ وَجِعٌ. فَلَمَّا جَلَسْنَا، تَكَلَّمَ خَطِيبُ الأَنْصَارِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ، وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ، وأَنْتُمْ يَا مَعْشَر المُهَاجِرِينَ، رَهْطٌ مِنَّا، وقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِن قَوْمِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: وَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا ويَحْطُوا بِنَا مِنْهُ.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَى مَقَالَتَهُ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قد زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ [د/٢٩١ب] أُدَارِي مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ الحِدِّ(٢)؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أبو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ! فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أبو بَكْرٍ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ؛ وَاللهِ ما تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إلا تَكَلَّمَ بِمِثْلِهَا أَوْ(٣) أَفْضَلَ فِي بَدِيهَتِهِ حَتَّى(٤) سَكَتَ. فَتَشَهَّدَ أبو بَكْرٍ، وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ(٥)، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الأَنْصَارُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَنْ تَعْرِفَ العَرَبُ هَذَا الأَمْرَ إلا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ

---

(١) في (ب): «فيكون» بدل «يكون»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) في (ب): «الحدة» بدل «الحد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (س): «لو» بدل «أو»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) في (س): «حين» بدل «حتى»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) «أهله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُم، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجرَّاحِ. فَلَمْ أَكْرَهْ مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّم فَتُضْرَبَ عُنُقِي لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ(١) أُؤَمَّرَ(٢) عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أبو بَكْرٍ؛ إلا أنْ تَغَيَّرَ(٣) نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ. فَلَمَّا قَضَى أبو بَكْرٍ مَقَالَتَهُ، قَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!

قَالَ عُمَرُ: فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى أَشْفَقْتُ الاخْتِلافَ، قُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبا بَكْرٍ، فَبَسَطَ أبو بَكْرٍ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: قَتَلْتُمْ سَعْداً. قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ، وَأَنَا مُغْضَبٌ: قَتَلَ اللهُ سَعْداً، فَإِنَّهُ صَاحِبُ فِتْنَةٍ وَشَرٍّ. وَإِنَّا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا فِيمَا حَضَرَ مِنْ أَمْرِنَا أَمْراً أَقْوَى مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بَيْعةٌ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِمَّا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لا نَرْضَى وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُونُ فَسَاداً! فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، أَلا وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيكُمُ اليَوْمَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ الأَنْصَارِيَّيْنِ الَّذَيْنِ لَقِيَا المُهَاجِرِينَ هُمَا: عُوَيْمُ بنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ ابنُ عَدِيٍّ. وَزَعَمَ مَالِكٌ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي قَالَ يَوْمَئِذٍ: «أَنَا جُذَيْلُها المُحَكَّكُ»، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، [س/٧ب] يُقَالُ لَهُ: حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ(٤).

□ قال أبو حاتم ﷺ: [د/٢٩٢] قَوْلُ عُمَرَ: «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا»، يُرِيدُ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مَلأٍ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَلأٍ، يُقَالُ لَهُ: «الفَلْتَةُ»، وَقَدْ يُتَوَقَّعُ فِيمَا لا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الملأُ الشَّرُّ، فَقَالَ: «وَقَى اللهُ شَرَّهَا»، يُرِيدُ الشَّرَّ المُتَوَقَّعَ فِي الفَلَتَاتِ، لا أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِيهَا شَرٌّ. [٤١٤]

---

(١) «أنْ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (س): «أومر» بدل «أؤمر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «تنغر» بدل «تغير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) البخاري (٦٤٤٢)، المحاربون، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصِنٌ

١٧٠٨ - أخبرنا عبدُ الله بنُ مُحمَّدٍ الأزديُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قَالَ: أَخبَرَنَا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَتْ سُورَةُ الأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ البَقَرَةِ؛ فَكَانَ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ[2]. [٤٤٢٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنَيْنِ إِذَا زَنَيَا قَصْدَ التَّنْكِيلِ بِهِمَا

١٧٠٩ - أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ[3] بْنِ مُكْرَمٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أبو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحُكُّ المُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ المَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ القُرْآنِ؛ فَلا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. قَالَ أُبَيٌّ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، فَنَحْنُ نَقُولُ؛ كَمْ تَعُدُّونَ[6] سُورَةَ الأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ ثَلاثاً وَسَبْعِينَ آيَةً[7]. قَالَ أُبَيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا[8] فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[9]. [٤٤٢٩]

---

(١) في (د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٢ (١٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩١٣).
(٣) «الحسن» هكذا في (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٣٥ (١٧٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «تقدرون» بدل «تعدون»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) «آية» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) «إذا زنيا» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٢ (١٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩١٣).

ذِكْرُ مَا أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ

١٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ:

دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِين قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ صَبَاحاً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللهُ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً فَقَرَأْنَاهُ[١] حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ أَنْ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»[٢]. [د/٢٩٢ب] [٤٦٥١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ

١٧١١ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا[٥] أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ[٦]، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى لِمَا يَرَى بِهِ[٧] مِنَ البُؤْسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ[٨]: كَمْ[٩] مَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الإِبِلِ[١٠]. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ، لابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ؛ وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ،

---

(١) في (ب): «قرأناه» بدل «فقرأناه»، وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) البخاري (٢٦٥٩)، الجهاد، باب: فضل قول الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا..
(٣) في موارد الظمآن ٦١٥ (٢٤٨٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «فسأله» بدل «يسأله»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «عليه» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٨) «عمر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «ما» بدل «كم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(١٠) «من الإبل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: [س/١٨] هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا[١] أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. قَالَ: فَقُمْ[٢] بِنَا إِلَيْهِ! قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ[٣]: قَالَ أُبَيٌّ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤]. [٣٢٣٧]

(١) في موارد الظمآن: «أقرأني» بدل «أقرأنيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في موارد الظمآن: «قم» بدل «فقم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٢ (٢١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٠٩).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالمِئَة

أَلْفَاظُ أَوَامِرَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ المُجَاوَرَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا.

١٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ خلادٍ(٢) البَاهِلِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أبو عُثْمَانَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ: ﴿يسٓ ۝١﴾(٦)»(٧).

□ قال أبو حاتم ﵁: قَوْلُهُ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ: ﴿يسٓ ۝١﴾»، أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ، لا أَنَّ(٨) المَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [٣٠٠٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ

١٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ(٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١٠). [٣٠٠٣]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٤ (٧٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «أبو خلاد» بدل «أبو بكر بن خلاد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) في (د): «ياسين» بدل «يس»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٧ (٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٦٨٨).
(٨) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٩) في (د): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٠) مسلم (١٩١٦)، الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٧١٤ - أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ [٥/٢٩٣] كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ المَوْتِ، دَخَلَ الجَنَّةَ[١] يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»[٢]. [٣٠٠٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي بِمُقَاتَلَةِ مَنْ يُرِيدُ المُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

١٧١٥ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٣]. [٢٣٦٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ شَيْطَاناً[٤] يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الفِعْلِ، لا أَنَّ المَرْءَ المُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَاناً

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ؛ ولا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»[٥]. [٢٣٦٩]

---

(١) في (س): «الكن» بدل «الجنة»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) مسلم (٩١٧)، الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله.
(٣) البخاري (٤٨٧)، سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.
(٤) في (ب): «شيطان» بدل «شيطاناً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٥) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَاكِبِ المَأْمُومِينَ(١) قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ

١٧١٧ - أخبرَنا مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ أبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أبِي(٢) مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ [س/٨ب] قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الأحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ أبو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ(٣) اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلافاً(٤). [٢١٧٢]

---

(١) في (ب): «المؤمنين» بدل «المأمومين»، وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) في (س): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ب): «وأنتم» بدل «فأنتم»، وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) مسلم (٤٣٢)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالمِئَة

الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَصْداً لِمُخَالَفَةِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَاب.

١٧١٨ - أخبَرَنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ سَهْلٍ الجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ وابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الحِجَّةِ إِلا لِيَقْتَطِعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الوَبَرُ، وَبَرَأَ الدَّبَرُ، وَدَخَلَ صَفَرُ [د/٢٩٣ب] فَقَدْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ العُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو[(١)] الحِجَّةِ. فَمَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ إِلا لِيَنْقُضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ[(٢)]. [٣٧٦٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ

١٧١٩ - أخبَرَنا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا! فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[(٣)]. [٣٤٦٦]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمْراً

١٧٢٠ - أخبَرَنا أبو يَعْلَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى المَدَنِيُّ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «ذي» بدل «ذو»، وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (١٤٨٩)، الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج...

(٣) البخاري (١٨٢٣)، الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٣ (٨٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

«نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[١]. [٣٤٧٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاقْتِصَارِ عَلَى شُرْبِ المَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ الأَدَمِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»[٥]. [٣٤٧٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٧٣٢ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ[٧] مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ[٨] السَّحُورِ»[٩]. [٣٤٧٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اليَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيداً فَلا تَصُومُهُ

١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٦٢).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٣ (٨٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٤٠٥).
(٦) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٧) في (د): «فضل» بدل «فصل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٨) في (د): «أكل» بدل «أكلة»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٩) مسلم (١٠٩٦)، الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه.

كَانَتْ يَهُودُ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عِيداً؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَالِفُوهُمْ، صُومُوا أَنْتُمْ!»(١). [٣٦٢٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صَوْماً(٢)

١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ حَارِثَةَ:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ [س/١٩] فَلْيَصُومُوا هَذَا اليَوْمَ!» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»(٣). [٣٦١٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ [د/١٢٩٤] وَتَرْكِ اللِّحَى

١٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا احمدُ بنُ ابِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى(٤).

□ قال أبو حاتم ﵁: مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ(٥) نَافِعٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ؛ وَاسْمُ أبِي بَكْرٍ: عُمَرُ. [٥٤٧٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٧٢٦ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْدَانَ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ المَجُوسُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ،

---

(١) البخاري (١٩٠١)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٢) في (ب): «صياماً» بدل «صوماً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٤ (٧٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٥٥٥٣)، اللباس، باب: تقليم الأظفار.

(٥) في (د): «عن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

فَخَالِفُوهُمْ!» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجُزُّ سِبَالَهُ كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوِ البَعِيرُ[١]. [٥٤٧٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَخْضِيبِ اللِّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ العِلَلِ فِيهِ

١٧٢٧ - أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ!»[٢]. [٥٤٧٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذْ[٣] كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ لا يُغَيِّرُونَهُ

١٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى!»[٤]. [٥٤٧٣]

ذِكْرُ أَحْسَنِ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ

١٧٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ زَنْجُويَةَ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ[٩] مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»[١٠]. [٥٤٧٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٧ (٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣١٢٣).
(٢) البخاري (٥٥٥٩)، اللباس، باب: الخضاب.
(٣) في (ب) و(د): «إذا» بدل «إذ»؛ وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٢١٠٣)، اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ.
(٥) «الهمداني» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٥٥ (١٤٧٥).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) في (ب) وموارد الظمآن: «زنجويه» بدل «زنجوية»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) «أحسن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣ (١٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٣٦).

ذِكْرُ الأمْرِ بِالصَّلاةِ فِي الخِفَافِ وَالنِّعَالِ إذْ(١) أَهْلُ الكِتَابِ لا يَفْعَلُونَهُ

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا ابنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أَبَانَ القُرَشِيُّ(٣)، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا هِلالُ بنُ مَيْمُونٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أبو ثَابِتٍ يَعْلَى بنُ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ، وَلا فِي نِعَالِهِمْ»(٧). [٢١٨٦]

ذِكْرُ [د/٢٩٤ب] الأمْرِ بِمُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا وَاسْتِخْدَامِهَا، إِذِ اليَهُودُ لا تَفْعَلُ ذَلِكَ

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ مِنْهُم(٨) امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا(٩) مِنَ البُيُوتِ، ولَمْ يَأْكُلُوا مَعَهَا، ولم يُشَارِبُوهَا، ولَمْ يُجَامِعُوهَا فِي البُيُوتِ. فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله جَلَّ وعَلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، [س/٩ب] ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا(١٠) كُلَّ

---

(١) في (ب): «إذا» بدل «إذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٧ (٣٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) في (د) و(س): «المقدسي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢٠٨/١ (٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٥٩).
(٨) في (ب): «بينهم» بدل «منهم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٩) في (ب): «حرموها» بدل «أخرجوها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(١٠) في (س): «أصبغوا» بدل «اصنعوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا نَرَى هَذَا الرَّجُلَ يَدَعُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إلا يُخَالِفُنَا! فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ، وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ، فَقَالا: يا رَسولَ اللهِ، اليهُودُ تقُولُ كَذَا وكَذَا، أَفَلا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاستَقْبَلَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا، فَسَقَاهُمَا[1]. [١٣٦٢]

---

(١) مسلم (٣٠٢)، الحيض، باب: جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالمِئَة

الأَمْرُ بالأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ العَبْدُ بهَا إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلا.

١٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى[١] بِخَبَرٍ غَرِيبٍ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ[٤] الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] ثَابِتٌ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ:

قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لِيَسْأَلْ[٧] أَحَدُكُم رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ»[٨]. [٨٦٦]

ذِكْرُ ما يَقُولُ المَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ

١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١٠] النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ[١٢]: سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ أبو بَكْرٍ: يَا رسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الغيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ

---

(١) في موارد الظمآن ٥٩٦ (٢٤٠٢): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٢) «بخبر غريب» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) في (د): «بشير» بدل «نسير»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٥) «الصيرفي قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) في (ب) و(د) و(س): «يسأل» بدل «ليسأل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠١ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٦٢).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٤ (٢٣٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٠) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ!»(١). [٩٦٢]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ [د/١٢٩٥] عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَشَائِشَ

١٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ القَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحدُكُم أَنْ يَدْخُلَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(٤).

□ قال أبو حاتم ﵁: الحَدِيثُ مَشْهُورٌ(٥) عَنْ شُعْبَةَ وَسَعِيدٍ جَمِيعاً، وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ. [١٤٠٦]

ذِكْرُ(٦) الأَمْرِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فَتْحَ أَبْوَابِ رَحْمَتِهِ لِلدَّاخِلِ المَسْجِدَ

١٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ!»(٨). [٢٠٤٨]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٢٣/٢ (١٩٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٥٣).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦١ (١٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٣٩/١ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٧٠).
(٥) في (د): «المشهور» بدل «مشهور»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٨) مسلم (٧١٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد.

ذِكْرُ(١) الأَمْرِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ فَضْلِهِ لِلْخَارِجِ مِنَ المَسْجِدِ

١٧٣٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال(٢): حدثنا أبو خيثمة، قال(٣): حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال(٤): حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ(٥) وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(٦). [٢٠٤٩]

ذِكْرُ(٧) [س/١١٠] الأَمْرِ بِالاسْتِجَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ

١٧٣٧ - أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قال: حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، قال: حدثني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(٨). [٢٠٥٠]

---

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٥) «الساعدي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).
(٦) مسلم (٧١٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد.
(٧) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب). .
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٩ (٢٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٨٤).

ذِكْرُ(١) الأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ

١٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/٢٩٥ب] أبو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً، خَشِينَا أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ(٢)، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ؛ وَإِذَا(٣) رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»(٤). [٢٨٣٦]

ذِكْرُ(٥) الأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ

١٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو هَمَّامٍ الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ يَا بُنَيَّ، وَسَمِّ(٦) اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ!» قَالَ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ أَكْلَتِي بَعْدُ(٧).

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَبُو وَجْزَةَ: يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ السَّعْدِيُّ(٨). [٥٢١١]

---

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) في (س): «حياته» بدل «لحياته»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.
(٥) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) في (ب): «وسمي» بدل «وسم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٧) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.
(٨) في (د): «السعري» بدل «السعدي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

ذِكْرُ[1] الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أبو وَجْزَةَ وَوَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ

١٧٤٠ - أخبرنا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[2]، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: «تَعَالَ يَا بُنَيَّ، كُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[3]. [٥٢١٢]

ذِكْرُ[4] البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ المَرْءِ: «بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نِسْيَانَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ

١٧٤١ - أخبرنا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى الجُهَنِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ[7] جَدِيداً، وَيَمْنَعُ الخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ[8]»[9]. [٥٢١٣]

---

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) في (س): «أبو» بدل «أبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.
(٤) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٦ (١٣٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «طعاماً» بدل «طعامه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥ (١١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٨).

ذِكْرُ(١) [س/١٠ب] الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى الجُهَنِيُّ

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَلَفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [د/٢٩٦أ] السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا(٥) هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(٦) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَّى بِاللهِ(٧) لَكَفَاكُمْ؛ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ! فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»(٨). [٥٢١٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَحْمِيدِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا أَسْبَغَ(٩) وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١٠) عَلِيُّ بنُ(١١) خَشْرَمٍ، قَالَ(١٢): أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٦ (١٣٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) في (ب) و(د): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن: أنبأنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (س).
(٦) في (د): «عن بريد بن عبد الله» بدل «عن بديل عن عبد الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «الله» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦ (١١٢١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٩٦٥).
(٩) هذه الكلمة يجب أن تكون: «أشبع» بدل «أسبغ».
(١٠) في موارد الظمآن ٦٢٧ (٢٥٣٦): «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(١١) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

خَرَجَ أبو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى المَسْجِدِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الجُوعِ. قَالَ: وَأَنَا[1] وَاللهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ. فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالا: وَاللهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلا مَا نَجِدُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الجُوعِ. قَالَ: «وَأَنَا[2] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَقُومَا!».

فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَّخِرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً كَانَ أَوْ لَبَناً[3]، فَأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَأْتِ لِحِينِهِ، فَأَطْعَمَهُ لأَهْلِهِ، وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ. فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى البَابِ، خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحَباً بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَقَالَ[4] لَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟» فَسَمِعَهُ[5] وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتَ تَجِيءُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ[6] النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتَ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَقَطَعَ عِذْقاً مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ[7] التَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَالبُسْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا، «أَلا جَنَيْتَ لَنَا مِنْ تَمْرِهِ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِهِ وَرُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلأَذْبَحَنَّ لَكَ مَعَ هَذَا. قَالَ: «إِنْ ذَبَحْتَ [د/٢٩٦ب] فَلا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ!» فَأَخَذَ عَنَاقاً أَوْ جَدْياً، فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي وَاعْجِنِي[8] لَنَا[9]، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالخَبْزِ. فَأَخَذَ الجَدْيَ، فَطَبَخَهُ

---

(١) في (د) و(س): «أنا» بدل «وأنا»؛ وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) في (د): «أنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «طعاماً ما كان أو لبناً» وفي (ب): «طعاماً أو لبناً» بدل «طعاماً كان أو لبناً»، وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٥) «فسمعه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن غير أن في الموارد: «فسمع».
(٦) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «كل من» بدل «كل»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «اعجني واخبزي» بدل «اخبزي واعجني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٩) «لنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

وَشَوَى بَطْنَهُ(١).

فَلَمَّا أَدْرَكَ(٢) الطَّعَامُ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنَ الجَدْيِ، فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَبْلِغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصِبْ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ». فَذَهَبَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ. فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [س/١١١] «خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَتَمْرٌ وَبُسْرٌ وَرُطَبٌ»، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ(٣) النَّعِيمُ الَّذِي(٤) تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨]؛ فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ(٥) يَوْمَ القِيَامَةِ». فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ؛ فَإِذَا(٦) شَبِعْتُمْ، فَقُولُوا: الحَمْدُ للهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ؛ فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ بِهَا»(٧).

فَلَمَّا نَهَضَ، قَالَ لأَبِي أَيُّوبَ: «ائْتِنَا غَداً» وَكَانَ لا يَأْتِي إِلَيْهِ أَحَدٌ(٨) مَعْرُوفاً إِلا أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهُ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَكَ(٩) أَنْ تَأْتِيَهُ(١٠) غَداً. فَأَتَاهُ مِنَ الغَدِ، فَأَعْطَاهُ وَلِيدَتَهُ(١١)، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، اسْتَوْصِ بِهَا خَيْراً، فَإِنَّا لَمْ نَرَ إِلَّا خَيْراً مَا دَامَتْ عِنْدَنَا». فَلَمَّا جَاءَ

---

(١) في (س) وموارد الظمآن: «نصفه» بدل «بطنه» وفي هامش (س): «لعله بطنه»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «أردت» بدل «أدرك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن: «هو» بدل «لهو»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (د): «اللذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

(٥) «قال الله جل وعلا: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۝٨﴾ فهذا النعيم الذي تسألون عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (س) و(ب): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «بهذا» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في موارد الظمآن: «أحد إليه» بدل «إليه أحد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمآن: «يأمرك» بدل «أمرك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (د): «أن تأتي» بدل «أن تأتيه»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

(١١) في موارد الظمآن: «وليدة» بدل «وليدته»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

بِهَا أَبُو أَيُّوبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لا أَجِدُ لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْراً[١] مِنْ أَنْ أُعْتِقَهَا؛ فَأَعْتَقَهَا[٢][٣]. [٥٢١٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِخَارَةِ إِذَا أَرَادَ المَرْءُ أَمْراً قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ[٤]

١٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَمْراً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي[٩] أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ[١٠]، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وكَذَا، لِلأَمْرِ[١١] الَّذِي يُرِيدُ[١٢]، خَيْراً لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي [د/٢٩٧] وَأَعِنِّي عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لِلأَمْرِ[١٣] الَّذِي يُرِيدُ[١٤]، شَرّاً لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ اقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[١٥]. [٨٨٥]

---

(١) في موارد الظمآن: «خيراً لها» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٢) في (د): «فعتقها» بدل «فأعتقها»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١١ (٣٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٢٨، ١٢٩.
(٤) في (ب): «عليه» بدل «فيه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٧ (٦٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) «إني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٠) في (ب): «فضلك العظيم» بدل «فضلك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(١١) في (د): «الأمر» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٢) «للأمر الذي يريد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٣) في (د) وموارد الظمآن: «الأمر» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٤) في موارد الظمآن: «تريد» بدل «يريد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(١٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٦ (٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٣٠٥).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بنُ طَلْبَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أبو المُفَضَّلِ بْنُ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكم أَمراً، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ[4]، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهمَّ إنْ كَانَ كَذَا وكَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي، وَخَيْراً لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْراً لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْراً لِي، فَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ مَا[5] كَانَ، وَرَضِّنِي بِقَدَرِكَ»[6].

□ قال أبو حاتم ؓ: أبو المُفَضَّلِ اسْمُهُ: شِبْلُ بنُ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، مُسْتَقِيمُ الأَمْرِ فِي الحَدِيثِ. [٨٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَمْراً، [س/١١ب] إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ الفَرِيضَةِ

١٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٧ (٦٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) في (ب): «فضلك العظيم» بدل «فضلك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٥) «ما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١١ (٥٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٣٠٥).

وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ، يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ، خَيْراً لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي[1]، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَقَدِّرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي[2] فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرّاً لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقَدِّرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَرَضِّنِي بِهِ»[3]. [٨٨٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِكِتْمَانِ الخِطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ وَالصَّلاةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ للهِ جَلَّ وعَلا عِنْدَهَا [د/٢٩٧ب]

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَنَّ الوَلِيدَ بنَ أَبِي الوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَيُّوبَ بنَ خَالِدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«اكْتُمِ الخِطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فُلانَةَ، تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا، خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْراً لِي مِنْهَا فِي دِينِي ودُنْيَاي وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي ذَلِكَ»[7]. [٤٠٤٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ حَضَرَ المَيِّتَ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا المَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ:

---

(١) «ومعادي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٣) البخاري (٦٠١٩)، الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٧ (٦٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٥ (٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٨٧٥).

أخبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أبو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً». قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي الله مُحَمَّداً ﷺ[١]. [٣٠٠٥]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالسَّلامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّاخِلِ المَقَابِرَ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أمَرَ بِضِدِّهِ

١٧٤٩ ـ أخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إدْرِيسَ الأنْصَارِيُّ، قَالَ: أخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإنَّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقُونَ[٢]»[٣]. [٣١٧١]

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ [س/١١٢] أنْ يَسْأَلَ الله جَلَّ وَعَلا العَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحْتَ أطْبَاقِ الثَّرَى، نَسْأَلُ الله البَرَكَةَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ

١٧٥٠ ـ أخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا خَرَجُوا إلَى المَقَابِرِ يُعَلِّمُهُمْ أنْ يَقُولُوا: «السَّلامُ عَلَى أهْلِ الدَّارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ [د/١٢٩٨] وَالمُسْلِمِينَ، وَإنَّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقُونَ؛ أنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»[٤]. [٣١٧٣]

---

(١) مسلم (٩١٩)، الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت.
(٢) في (س): «لاحقون» بدل «للاحقون»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.
(٤) مسلم (٩٧٥)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مَيِّتاً فِي حُفْرَتِهِ

١٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ[5]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[6].

◘ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو الصِّدِّيق: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ. [٣١١٠]

ذِكْرُ ما يُقَالُ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ عِنْدَ عُطَاسِهِ

١٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم، فَلْيَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ، وَلا يَقُلْ: هَاهْ! فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: هَاهْ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، فَحَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَه أَنْ يَقُولَ: رَحِمَكَ[7] اللهُ»[8].

◘ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «فَحَقٌّ»، قَالَهُ الشَّيْخُ. [٥٩٨]

ذِكْرُ مَا يُجِيبُ بِهِ العَاطِسُ مَنْ يُشَمِّتُهُ[9] بِمَا وَصَفْنَاهُ[10]

١٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٩٥ (٧٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «بكر أبي الصديق» بدل «أبي الصديق»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٣٨ (٦٤٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٩٢).
(٧) في (ب): «يرحمك» بدل «رحمك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٨) البخاري (٥٨٦٩)، الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب.
(٩) في (س): «تشميته» بدل «يشمته»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) في (د): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٩ (١٩٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بنُ آدَمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزَاةٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[٤]، فَقَالَ سَالِمٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: كَأَنَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَذْكُرَ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلا بِشَرٍّ. فَقَالَ سَالِمٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ[٥] فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[٦]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ؛ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، أَوْ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ»[٧]. [٥٩٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنِ انْتَظَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ أَنْ يَقُولَ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

١٧٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ[٨] الْبُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ [د/٢٩٨ب] قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ، وَحَنَى [س/١٢ب] جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى[١١] يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفُخَ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا نَقُولُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) في (س): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) في (س): «عليك» بدل «عليكم»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٥) «من القوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «عليك» بدل «عليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٠ (٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٢٤٦.
(٨) في موارد الظمآن ٦٣٧ (٢٥٦٩): «بن سلم» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١١) في (س): «حتى» بدل «متى»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ[(١)]»[(٢)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَخْبَرَنَاه[(٣)] أبو يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادٍ نَحْوَهُ، قَالَ: قُولُوا: «حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ، عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا». [٨٢٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ المَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الفَقْرِ

١٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ الخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ، فَلَيسَ دُونَكَ شَيْءٌ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالفُرْقَانِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ»[(٤)]. [٩٦٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ للهِ جَلَّ وَعَلا مَعَ التَّحْمِيدِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ كَرْبٌ

١٧٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

لَقَّنَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي إِنْ أَصَابَنِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[(٥)]. [٨٦٥]

---

(١) في موارد الظمآن: «ونعم الوكيل على الله توكلنا» بدل «ونعم الوكيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٧ (٢١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٧٩).

(٣) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»؛ وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٢٧١٣)، الذكر، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٥) البخاري (٥٩٨٥)، الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب.

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَصَابَهُ حُزْنٌ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ ذَهَابَهُ عَنْهُ وإِبْدَالَهُ إِيَّاهُ فَرَحاً

١٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ الجُهَنِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [د/١٢٩٩] «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ، إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أو حُزْنٌ: اللّهمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابنُ عَبْدِكَ ابنِ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أو عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِن خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، ونُورَ بَصَرِي، وَجِلاءَ حُزْنِي، وذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ؟ قَالَ: أَجَل، «يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»[٥]. [٩٧٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِرْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسُؤَالِهِ اللهَ جَلَّ وَعَلا أَنْ يُبْدِلَهُ خَيْراً مِنْهَا

١٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا[٩]، وقَالَ إِبراهِيمُ: [س/١١٣] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنِ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٩ (٢٣٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣٠ (٢٠١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٩).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١١ (١٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

ابْنِ عُمَرَ بْنِ(١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي(٢) فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبو سَلَمَةَ، قُلْتُهَا؛ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ: «أَبْدِلْنِي خَيْراً مِنْهَا»، قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَهَا(٣)، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ؛ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا [عُمَرُ فَخَطَبَهَا(٤) فَلَمْ تَزَوَّجْهُ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهَا](٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِداً. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ؛ وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، فَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ؛ وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ(٦) شَاهِدٌ(٧)، فَلَيْسَ(٨) مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ».

فَقَالَتْ لابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ(٩) فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِيهَا [د/٢٩٩ب] لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتِ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا(١٠) مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ المَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ

---

(١) في (د): «عمرو عن» بدل «عمر بن»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

(٢) في موارد الظمآن: «فآجرني» بدل «فأجرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) في (ب): «يخطبها» بدل «فخطبها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(٤) في (ب): «يخطبها» بدل «فخطبها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س). سقطت هذه الكلمة من موارد الظمآن.

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(٦) في موارد الظمآن: «أوليائي» بدل «أوليائك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمآن: «شاهداً» بدل «شاهد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في (س): «فليس أحد» بدل «فليس»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

(٩) في موارد الظمآن: «قم يا عمر» بدل «يا عمر قم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (ب) و(د) و(س): «أخوها» بدل «أخاها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ(١): «مَا فَعَلَتْ زَيْنَبُ؟» قَالَتْ(٢): جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنِّي(٣) لَا أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ فُلَانَةَ: رَحَاءَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ وَمِرْفَقَةً حَشْوُهَا لِيفٌ». وَقَالَ: «إِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»(٤).

□ قال أبو حاتم ﷺ: لَفْظُ الإِسْنَادِ لإِبرَاهِيم بنِ الحجَّاجِ، وَالمَتْنُ لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. [٢٩٤٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الأَشْيَاءِ الأَرْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ الاسْتِعَاذَةُ مِنْهَا بِاللهِ جَلَّ وَعَلا

١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُم هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُم السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٥). [٩٩٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا [س/١٣ب] نَحْنُ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ مَعَ رسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ(٦)،

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٣) «إني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٥١٣/١ (١٠٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣).
(٥) مسلم (٥٩٠)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.
(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

فَحَادَتْ بِهِ بَغْلَتُهُ، فَإِذَا فِي الحَائِطِ أَقْبُرٌ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَعْرِفُ هَؤُلاءِ الأَقْبُرَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا هُم؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الشِّرْكِ. قَالَ: «لَوْلَا أنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ. إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ؛ [د/٣٠٠] وَتَعَوَّذُوا[1] بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[2]. [١٠٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَعَوُّذَ المَرْءِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ وأَهْلِ بَيْتِهِ

١٧٦١ ـ أخبَرَنا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ المُغِيرَةِ اليَشْكُرِيِّ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي زَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَأَخِي مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتِ اللهَ عَنْ آجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ، وأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لا يُعَجِّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ؛ فَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ القَبْرِ، كَانَ خَيْراً أَوْ كَانَ أَفْضَلَ»[3]. [٢٩٦٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وعَلا[4] مِنَ الفَقْرِ الَّذِي يُطْغِي وَالذُّلِّ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ

١٧٦٢ ـ أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) في (س): «تعوذوا» بدل «وتعوذوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) مسلم (٢٨٦٧)، الجنة، باب: عرض مقعد الميت في الجنة والنار.
(٣) مسلم (٢٦٦٣)، القدر، باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.
(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٥ (٢٤٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

إبراهيم، قال[١]: حدثنا الوليد، قال[٢]: حدثنا الأوزاعي، قال[٣]: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال[٤]: حدثني جعفر بن عياض، قال[٥]: حدثني أبو هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر والقلة[٦] والذلة، وأن تظلم أو[٧] تظلم»[٨]. [١٠٠٣]

ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا من الجبن والبخل

١٧٦٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيدة بن عبد الملك بن حميد[٩]، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال:

كان رسول الله ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تعلم الكتابة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر»[١٠]. [١٠٠٤]

ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا للعليل من شر ما يجد

١٧٦٤ - أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن[١١] جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «والقلة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٧) في (د): «وأن» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٤ (٢٠٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ٣٥٥ - ٣٥٦.
(٩) والصواب: «عبيدة بن حميد» بدل «عبيدة بن عبد الملك بن حميد»، انظر الثقات للمؤلف ٧/ ١٦٢ (٩٤٧٩).
(١٠) البخاري (٦٠٢٧)، الدعوات، باب: التعوذ من فتنة الدنيا.
(١١) في (س): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

أَنَّهُ شَكَا إِلَى [د/ ٣٠٠ب] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ [س/ ١١٤] ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: «بِسْمِ اللهِ، ثَلَاثاً؛ وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»(١). [٢٩٦٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الرِّيَاحِ إِذَا هَبَّتْ

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ(٤):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالعَذَابِ؛ فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا مِنْ شَرِّهَا»(٥). [١٠٠٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ نَهِيقِ الحَمِيرِ(٦)

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الطَّاحِيُّ العَابِدُ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، فَاسْأَلُوا اللهَ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ؛ وَإِذَا سَمِعْتُم نُهَاقَ الحَمِيرِ، فَإِنَّهَا قَدْ(٧) رَأَتْ شَيْطَاناً، فَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ»(٨). [١٠٠٥]

---

(١) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٨ (١٩٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٥٦).
(٦) في (د): «الحمر» بدل «الحمير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (س).
(٨) البخاري (٣١٢٧)، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى

١٧٦٧ ـ أخبَرَنا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَلَفْتُ بِاللاتِ وَالْعُزَّى؛ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَقَدْ قُلْت هُجراً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثاً، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللاتِ وَالعُزَّى. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، ثَلاثاً، وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاثاً، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ!»(١). [٤٣٦٥]

ذِكْرُ التَّعَوُّذِ الَّذِي يُعَاذُ الإِنْسَانُ مِنْهُ مِنْ نَهْشِ الْهَوَامِّ

١٧٦٨ ـ أخبَرَنا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ [د/١٢٠١] وَالحَارِثَ بنَ يَعْقُوبَ، حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ مِن عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي البَارِحَةَ! فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ(٢)»(٣). [١٠٢٠]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(٤) لِمَنِ اعْتَرَاهُ الْغَضَبُ

١٧٦٩ ـ أخبَرَنا أحمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ، قَالَ:

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٠ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ١٩٢.

(٢) في (ب): «يضرك» بدل «تضرك»، وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.

(٤) «الرجيم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ [س/١٤ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»(١). [٥٦٩٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ(٢) الْخَلَاءِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(٥).

□ قال أبو حاتم ﷺ: الْخُبُثُ: جَمْعُ الذُّكُورِ(٦) مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الإِنَاثِ(٧) مِنْهُمْ. يُقَالُ: خَبِيثٌ وَخَبِيثَانِ وَخُبُثٌ؛ وَخَبِيثَةٌ وَخَبِيثَتَانِ وَخَبَائِثُ. [١٤٠٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

١٧٧١ - أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ(٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٣١٠٨)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
(٢) في (ب): «دخوله» بدل «دخول»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢ (١٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٩ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٧٠).
(٦) في (د): «للذكور» بدل «الذكور»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) في (د): «للإناث» بدل «الإناث»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٨) في (د): «سعيد» بدل «معبد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ؛ [د/٣٠١ب] وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[١]. [١٩٠٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ للهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ!» فَلَمَّا نَزَلَتْ[٢]: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ!»[٣].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁: عَمُّ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ اسْمُهُ: إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ ثِقَاتِ الْمِصْرِيِّينَ. [١٨٩٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ تَشَهُّدِهِ قَبْلَ السَّلَامِ

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ [س/

---

(١) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٢) في (ب) و(د): «نزل» بدل «نزلت»؛ وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٤٦ (٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٩٤).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

١١٠/أ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[١]. [١٩٦٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ

١٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ[٢]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [ﷺ][٣]:

أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[٤]. [١٩٧٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقِبِ الصَّلاةِ لِلْمُصَلِّي

١٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ»[٦]. [٢٠٠٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ[٧] الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا أَن يُعِينَهُ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِي عَقِبِ صَلاتِهِ

١٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ الله [د/٣٠٢/أ] بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ

---

(١) مسلم (٥٨٨)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.
(٢) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).
(٣) سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٤) البخاري (٧٩٩)، صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٤ (٢٣٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٢ (١٩٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤٥).
(٧) في (د): «السؤال» بدل «بسؤال»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

إبراهيم، قال: أخبرنا المقرئ، قال: حدثنا حيوة، قال: سمعت عقبة بن مسلم التجيبي، يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل:

أن رسول الله ﷺ أخذ بيده يوماً، فقال: «يا معاذ، إني والله لأحبك!» فقال معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا والله أحبك. فقال: «أوصيك يا معاذ، لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»[1].

وأوصى بذلك معاذ بن جبل[2] الصنابحي، وأوصى بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمن، وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم. [٢٠٢١]

ذكر الأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير للمرء بعدد معلوم في عقب صلاته

١٧٧٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال[3]: حدثنا محمد بن أبان، قال[4]: حدثنا وكيع، قال[5]: حدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال:

جاءت أم سليم إلى النبي[6] ﷺ، فقالت: يا رسول الله، علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي. فقال: «سبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، وكبريه عشراً، ثم سليه حاجتك»[7]. [٢٠١١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٢٢ (١٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦٢).

(٢) «بن جبل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٢ (٢٣٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (س): «رسول الله» بدل «النبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٢١ (١٩٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٣٣٨).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ إِنَّمَا أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا[1] فِي عَقِبِ الصَّلاةِ، لا فِي الصَّلاةِ نَفْسِهَا

١٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجنةَ؛ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ [س/١٥ب] يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. قَالَ: فَقَالَ: «خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ». قَالَ: كَيْفَ لا نُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلاتِهِ[4]، فَيَقُولُ[5]: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى شَغَلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لا يَعْقِلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»[6]. [د/٣٠٢ب] [٢٠١٢]

ذِكْرُ مَا يَغْفِرُ اللهُ جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ العَبْدِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا قَالَهَا المَرْءُ فِي عَقِبِ الصَّلاةِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

١٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ الكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّى، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الوُحَاظِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «باستعماله» بدل «باستعمالها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٢ (٢٣٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) في (ب): «صلاة» بدل «صلاته». وفي (س): «مصلاه» بدل «صلاته»؛ وما أثبتناه من (د).
(٥) في (د): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢١ (١٩٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٠٦).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ دُبُرَ صَلاتِهِ، وَحَمِدَهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، وَخَتَمَ المِئَةَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(١).

◘ قال أبو حاتم ﷺ: رَفَعَهُ يَحْيَى بنُ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكٍ وَحْدَه. [٢٠١٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ لِمَنْ لا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبراهِيمَ السكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لا أُحْسِنُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً يُجْزِئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ». قَالَ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»(٢). [١٨٠٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ أَنْ يَقْرَأَهَا بِالفَارِسِيَّةِ

١٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِسْحَاقَ الإِصْفَهَانِيُّ بِالكَرْخِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوفَّق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ(٣)

---

(١) مسلم (٥٩٧)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٧ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨٥).

(٣) في (ب): «لا أتعلم» بدل «أن أتعلم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

القُرآنَ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجزِئُنِي مِنَ القُرآنِ! قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». قَالَ: هَذَا لله، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي!» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ مَلأ يَدَيْهِ خَيْراً»(١). [١٨١٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِن أحَبِّ [س/١١٦] الكَلامِ إلى الله جَلَّ وعَلا [د/٣٠٣/٣]

١٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بن مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الكَلامِ إلى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولَا إِلَهَ إلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»(٢). [١٨١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِنْ خَيْرِ الكَلِمَاتِ لا يَضُرُّ المَرْءَ بأيِّهِنَّ بَدأَ

١٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الحَسَنِ بن شَقِيقٍ، قالَ سمِعتُ أَبِي يقُولُ: أَخْبَرَنَا أبو حَمْزَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الكَلامِ أَرْبَعٌ، لا يَضُرُّكَ بأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، واللهُ أَكْبَرُ»(٣). [١٨١٢]

ذِكْرُ الأمْرِ بالتَّسْبِيحِ عَدَدَ خَلْقِ اللهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ

١٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٧ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨٥).

(٢) مسلم (٢١٣٧)، الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

(٣) مسلم (٢١٣٧)، الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ:

أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُسَبِّحُ. ثُمَّ انطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَرِيباً(١) مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ قَاعِدَةً؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: «أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلَتْهُنَّ، أَوْ لَوْ وُزِنَّ بِهِنَّ وَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، سُبحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، ثلاثَ مرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، ثَلاثَ مرَّاتٍ»(٢). [٨٢٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللهُ ومَا هُوَ خَالِقُهُ

١٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عبدُ الله بن مُحَمَّد بن سَلْم، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى، قال(٤): حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن الحَارِثِ، أنَّ سَعِيدَ بنَ أبي هِلالٍ حَدَّثَهُ، عن عَائِشَةَ بنتِ سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ عن أَبِيهَا:

أنَّه دَخَلَ مَعَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ وفِي يدِهَا(٦) نَوىً أَوْ حَصىً تُسَبِّحُ بِهِ(٧)، فَقَالَ لَهَا(٨): «أَلا أُخبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هذَا وأَفضَلُ: سُبحانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في الأرضِ، وسبحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، واللهُ أَكْبَرُ [د/٣٠٣ب] مِثْلَ ذَلِكَ، والحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ مِثْلَ ذَلِكَ»(٩). [٨٣٧]

---

(١) «قريباً» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٧٢٦)، الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٩ (٢٣٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (ب) و(د) و(س): «في يدها» بدل «وفي يدها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٧) «به» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٨) «لها» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩٢ (٢٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٢٦٥).

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَقْرِينِ التَّعْظِيمِ للهِ جَلَّ وَعَلا إِلَى التَّسْبِيحِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُثْقِلُ المِيزَانَ فِي القِيَامَةِ

١٧٨٦ - أخبَرَنا عَزوزُ بنُ إسحاقَ العَابِدُ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ يَزِيدَ البَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبحَانَ اللهِ وبحَمْدِه، سُبحَانَ اللهِ العَظِيمِ»(٢). [٨٤١]

ذِكْرُ الكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهَا المَرْءُ [س/١٦ب] المُسْلِمُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلا عَلَيهَا

١٧٨٧ - أخبَرَنا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحيَى(٥) بنُ أَبِي بُكَيرٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ العَبْدُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لا شَرِيكَ لَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ المُلْكُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ المُلْكُ [وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الحَمْدُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ المُلْكُ](٧) وَلِيَ الحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

---

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) البخاري (٦٠٤٣)، الدعوات، فضل التسبيح.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٧ (٢٣٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «يحيى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.

وَلَا[١] حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ وَقَالَ[٢]: صَدَقَ عَبْدِي، لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي»[٣]. [٨٥١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا العَافِيَةَ، إِذْ هِيَ خَيْرُ مَا يُعْطَى المَرْءُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ

١٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا[٤] ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ بنِ الحَارِثِ الفَهْمِيَّ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذَا اليَوْمَ عَامَ أَوَّلَ يَقُولُ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أبو بَكْرٍ رضوانُ الله عَلَيْهِ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَنْ تُؤْتَوْا شَيْئاً بَعْدَ كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ مِثْلَ العَافِيَةِ، فَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ»[٩]. [د/٣٠٤] [٩٥٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَقْرِينِ العَفْوِ إِلَى العَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِهِ الله جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ سَأَلَهَا

١٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو جَهْضَمٍ مُوسَى بنُ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ[١٠] اللهِ عَنِ[١١] ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) في (ب) و(د) و(س): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في (س): «قال» بدل «وقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٤ (١٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٩٠).
(٤) في موارد الظمآن ٦٠٠ (٢٤٢١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) في (ب): «السهمي» بدل «الفهمي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٩ (٢٠٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).
(١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(١١) «عن» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناه من (س). عبيد الله هو من ولد العباس.

يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَسْأَلُ اللهَ؟ قَالَ: «سَلِ اللهَ[1] العَفْوَ وَالعَافِيَةَ». ثُمَّ قَالَ: مَا أَسْأَلُ اللهَ؟ قَالَ: «سَلِ اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ»[2]. [٩٥١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا اليَقِينَ بَعْدَ المُعَافَاةِ

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ الحنْظَلِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ[5] بْنِ عَامِرٍ الكَلَاعِيِّ، عَنْ أَوْسَطَ بنِ عَامِرٍ البَجَلِيِّ، قَالَ:

قَدِمْتُ المَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ وَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوَّل، فَخَنَقَتْهُ العَبْرَةُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا[6] أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللهَ المُعَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَ اليَقِينِ بَعْدَ المُعَافَاةِ، وَلا أَشَدَّ مِنَ الرِّيبَةِ بَعْدَ الكُفْرِ؛ وَعَلَيكُم [س/١١٧] بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى البِرِّ وَهُمَا فِي الجَنَّةِ. وَإِيَّاكُم وَالكَذِبَ، فَإِنَّه يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»[7].

□ [قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَهُمَا فِي الجَنَّةِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»][8]، أَرَادَ بِهِ مُرْتَكِبَهُمَا لا نَفْسَهُمَا. [٩٥٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ للهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى كُلِّ شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ الحَسَنِ العَطَّارُ بِالبَصْرَةِ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ

---

(١) «سل الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٩ (٢٠٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٠ (٢٤٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) والصواب: «سليم» بدل «سليمان»، وفي (ب) وموارد الظمآن: «سلمان» بدل «سليمان». انظر تقريب التهذيب ١/٢٤٩ (٢٥٢٧)؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) «يا» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٨ (٢٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).

(٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٢ (٢٣٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ[(٢)] بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ سَفَراً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»[(٤)]. [٢٧٠٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا جَوَامِعَ الخَيْرِ وَيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِّ

١٧٩٢ ـ أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، مَا لا أُحْصِي مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ [د/٣٠٤ب] عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ[(٧)] مَا سَأَلَكَ[(٨)] عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ[(٩)] مَا عَاذَ مِنْهُ[(١٠)] عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ؛ وَأَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً»[(١١)]. [٨٦٩]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) في (د): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣٣ (٢٠١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٣٠).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٨ (٢٤١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) في (ب) و(د): «الخير» بدل «خير»؛ وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «سألك منه» بدل «سألك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٩) في (د) و(ب): «الشر» بدل «شر»؛ وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب) و(د) و(س): «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٥ (٢٠٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٤٢).

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا المَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالهِدَايَةَ وَالرِّزْقَ

١٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُوسَى الجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَلاماً أَقُولُهُ! قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ العَزِيزِ الحَكِيمِ». قَالَ: هَؤُلاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[١].

□ قال أبو حاتم ﵁: كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى»، ومَا يُشْبِهُهَا مِنَ الأَلفَاظِ، إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الثَّبَاتُ عَلَى الهُدَى وَالزِّيَادَةُ فِيهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُؤْمَرَ المُسْلِمُ[٢] بِسُؤَالِ الهِدَايَةِ، وَقَدْ هَدَاهُ اللهُ قَبْلَ ذَلِكَ. [٩٤٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّه[٣] جَلَّ وَعَلا التَّأَلُّفَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ [س/١٧ب] وَإِصْلاحَ ذَاتِ بَيْنِهِم

١٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٥] اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ[٨]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٦٩٦)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.
(٢) في (ب): «يؤمن المؤمن» بدل «يؤمر المسلم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (ب): «يسأل الله ربه» بدل «يسأل ربه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٢ (٢٤٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) في (ب): «جامع بن شداد» وفي (د): «جامع ابن راشد» بدل «جامع بن أبي راشد». وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُنَا مَا لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَا كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «اللَّهُمَّ أَلِّفْ بينَ قُلُوبِنَا [د/٣٠٥أ] وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. اللَّهُمَّ احْفَظْنَا في أَسْمَاعِنَا وأَبْصَارِنَا وَأَزْوَاجِنَا[(١)]، واجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بها عَلَيْكَ، قَابِلِينَ لَهَا[(٢)]، فَأَتِمْهَا[(٣)] علينَا»[(٤)]. [٩٩٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ الحَيَاةِ أَوِ الوَفَاةِ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْراً مِنْهُمَا لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ

١٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي»[(٥)]. [٣٠٠١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى فِي دُعَائِهِ

١٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا لَجِنَانٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَى؛ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى[(٦)]»[(٧)]. [٩٥٨]

---

(١) في (ب) و(س): «وأزواجنا» بدل «وأرواحنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب): «بها» بدل «لها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٣) في (س): «وأتممها» وفي موارد الظمآن: «وأتمها» بدل «فأتممها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٣ (٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٧٢).
(٥) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.
(٦) «الأعلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٧) البخاري (٢٦٥٤)، الجهاد، باب: من أتاه سهم غرب فقتله.

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أنْ يَسْأَلَ حِفْظَ اللهِ جَلَّ وَعَلا إِيَّاهُ بِالإسْلامِ فِي أَحْوَالِهِ

١٧٩٧ - أخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابنُ[٣] وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنِي العَلاءُ[٦] بْنُ رُؤْبَةَ التَّمِيمِيُّ، هُوَ الحِمْصِيُّ، عَنْ هَاشِمِ[٧] بن عبدِ الله بن الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِن تَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ؟» قَالَ: عَلِّمْنِيهِنَّ ومُرْ لِي بِوَسْقٍ، فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهمَّ احْفَظْنِي بِالإِسْلامِ قَاعِداً، وَاحْفَظْنِي بِالإِسْلامِ قَائِماً، وَاحْفَظْنِي بالإِسْلامِ رَاقِداً، ولا تُطِعْ فِيَّ عَدُوّاً حَاسِداً[٨] أَعُوذُ[٩] بِكَ مِن شَرِّ مَا أَنتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ [د/٣٠٠ب] وأَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلِّهِ[١٠]»[١١].

□ قال أبو حاتم ﷺ: تُوُفِّيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَهَاشِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابنُ تِسعِ سِنِينَ. [٩٣٤]

ذِكْرُ الأمْرِ بِمَا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ هِدَايَةِ اللهِ إِيَّاهُ لِلإسْلامِ وَبَعْدَهُ

١٧٩٨ - أخبَرَنا النَّضرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ [س/١١٨أ] العَابِدُ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٢ (٢٤٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س). هذه الكلمة مكررة في (د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «معلى» بدل «العلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «حاسد» بدل «حاسداً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «وأعوذ» بدل «أعوذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(١٠) «كله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٣ (٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٠٠٣).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٢ (٢٤٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ[2]، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَبْدُ المطَّلِبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُم، فَقَالَ له مَا شَاءَ الله. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَال: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي». فانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، فَأَسْلَمَ[3] وقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي[4]، فَقُلْتَ: «اللَّهمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، واعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي»، فَمَا أَقُولُ الآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، واعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي، اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، ومَا أَخْطَأْتُ، ومَا عَمَدْتُ، ومَا جَهِلْتُ»[5]. [٨٩٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا الهِدَايَةَ وَالعَافِيَةَ وَالوِلايَةَ فِيمَن رَزَقَ[6] إِيَّاهَا

١٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَ[10] بنَ أبي مَرْيَم يُحَدِّثُ، عن أبي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٣) «فأسلم» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «ما أقول» بدل «علمني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٠ (٢٠٦٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٧٦) التحقيق الثاني.
(٦) «رزق» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٧ (٥١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٠) في (ب) و(د): «يزيد» بدل «بريد»؛ وما أثبتناه من (س).

فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ، فانْتَزَعَهَا بِلُعَابِهَا، فَطَرَحَهَا فِي التَّمْرِ؛ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»[(١)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو الحَوْرَاءِ: رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ السَّعْدِيُّ. وأبو الجَوْزَاءِ[(٢)] اسمُهُ: أَوْسُ بنُ عَبدِ اللهِ، وَهُمَا جَمِيعاً تَابِعِيَّانِ بَصْرِيَّانِ. [٩٤٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِاكْتِنَازِ سُؤَالِ المَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا الثَّبَاتَ فِي[(٣)] الأَمْرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ عِنْدَ اكْتِنَازِ النَّاسِ [د/٣٠٦] الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ

صحيح ١٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُعَافَى العَابِدُ بِصَيدَا، ولَمْ يَشْرَبِ الماءَ فِي الدُّنْيَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[(٤)] سَنَةً وَيَتَّخِذُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَسْواً فَيَحْسُوهُ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ[(٦)] بن عَمَّارٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ[(٩)]، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلَ[(١٠)] مَرْجِ[(١١)] الصُّفَّرِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّفْرَةِ نَعْبَثْ بِهَا، فَكَانَ القَوْمُ[(١٢)] يَحْفَظُونَهَا[(١٣)] مِنْهُ. فَقَالَ: يَا بَنِي أَخِي، لا

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٤٨ (٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٥١٢).
(٢) في (د): «الحوراء» بدل «الجوزاء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) في (ب): «على» بدل «في»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) في (ب): «ثمانية عشرة» بدل «ثمانية عشر» والجادة: «ثمان عشرة»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٥) «ولم يشرب الماء في الدنيا ثمانية عشر سنة ويتخذ كل ليلة حسوا فيحسوه قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٩ (٢٤١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) في (ب): «هاشم» بدل «هشام»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) في (ب): «مسلم» بدل «مشكم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(١٠) «منزل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(١١) «مرج» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٢) في موارد الظمآن: «فكانوا» بدل «فكان القوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(١٣) في (د): «تحفظوها» بدل «يحفظونها»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

تَحفَظُوهَا عَنِّي، وَلَكِنِ احْفَظُوا[١] مِنِّي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ[٢]: «إِذَا اكْتَنَزَ[٣] النَّاسُ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ، فَاكْتَنِزُوا[٤] هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا تَعْلَمُ، [س/١٨ب] وأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ»[٥]. [٩٣٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا الحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي دُعَائِهِ

١٨٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الزُّرَقِيُّ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ[٦] بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عن ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

عَادَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً قَدْ صَارَ مِثْلَ الفَرْخِ؛ فَقَالَ: «مَا كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي[٧] بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ فِي الدُّنْيَا! قَالَ[٨]: «سُبْحَانَ اللهِ، لا تَسْتَطِيعُهُ[٩]، أَوْ لا تُطِيقُهُ؛ قُلْ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[١٠].

□ قال أبو حاتم: مَا سَمِعَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ إلا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثاً، وَالآخَرُ[١١] سَمِعَهَا مِنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [٩٣٦]

---

(١) في (ب): «احفظوها» بدل «احفظوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٢) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٣) في (د): «أكتنز» بدل «اكتنز»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «فاكتنز» بدل «فاكتنزوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٦ (٢٠٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢٢٨).
(٦) في (د): «محمد بن خالد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) في (ب): «معاقبني» بدل «معاقبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٨) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(س).
(٩) في (ب): «لا تستطعه» بدل «لا تستطيعه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(١٠) مسلم (٢٦٨٨)، الذكر، باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة.
(١١) في (د): «أو الأخر» بدل «والأخر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

ذِكْرُ الأمرِ بالاستِغْفارِ لله جَلَّ وعَلا لِلْمَرْءِ عَمَّا ارتَكَبَ[1] مِنَ الحَوْبَاتِ

۱۸۰۲ - أخبَرَنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ[2]: عَمْرُو بنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أبا بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ الأغَرُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابنَ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُم؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»[3]. [د/٣٠٦ب]

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «تُوبُوا إِلَى رَبِّكُم»، يُرِيدُ بِهِ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»، [يُرِيدُ أَسْتَغْفِرُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ][4]، وَكَانَ اسْتِغْفَارُ المُصْطَفَى[5] ﷺ لِتَقْصِيرِهِ فِي الطَّاعَاتِ الَّتِي وَظَّفَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنْ أَخْلاقِهِ إِذَا عَمِلَ خَيْراً أَنْ يُثْبِتَهُ، فَيَدُومَ عَلَيْهِ. فَرُبَّمَا اشْتَغَلَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ عَنْ ذَلِكَ الخَيْرِ الَّذِي كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ آخَرَ، مِثْلَ اشْتِغَالِهِ بِوَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ وَالْقِسْمَةِ فِيهِمْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا صَلَّى العَصْرَ أَعَادَهُمَا. فَكَانَ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ لِلتَّقْصِيرِ فِي خَيْرٍ اشْتَغَلَ عَنْهُ بِخَيْرٍ ثَانٍ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. [٩٢٩]

ذِكْرُ لَفْظٍ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ العِلْمِ

۱۸۰۳ - أخبَرَنا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بُرْدَةَ، عَنِ الأَغَرِّ المُزَنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»[6].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قولُهُ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»، يريدُ بِهِ: يَرِدُ[7] عَلَيهِ الكَرْبُ مِن

---

(١) في (ب): «ارتكبه» بدل «ارتكب»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) في (د) و(ب): «عن» بدل «قال»؛ وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (٢٧٠٢)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار.
(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «المصطفى»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٦) مسلم (٢٧٠٢)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه.
(٧) «يرد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

ضِيقِ الصَّدْرِ مِمَّا[١] كَانَ يَتَفَكَّرُ فِيهِ ﷺ بِأَمْرِ اشْتِغَالِهِ كَانَ بِطَاعَةٍ عَنْ طَاعَةٍ أَوِ اهتِمَامِهِ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الأَحْكَامِ قَبْلَ نُزُولِهَا؛ كَأَنَّهُ كانَ يَعُدُّ ﷺ عَدَمَ عِلْمِهِ بِمَكَّةَ بِمَا في سُورَةِ البَقَرَةِ مِنَ الأَحْكَامِ قَبْلَ إِنزَالِ اللهِ إِيَّاهَا بِالمَدِينَةِ ذَنْباً، فَكَانَ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ لِذَلِكَ، حَتَّى كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، لا أَنَّهُ كَانَ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ ذَنْبٍ [س/١١٩] يُذْنِبُهُ، كَأُمَّتِهِ ﷺ. [٩٣١]

ذِكْرُ سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَسْتَغْفِرُ المَرْءُ رَبَّهُ لِمَا قَارَفَ مِنَ المَآثِمِ[٢]

١٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ[٣] بنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي [د/١٣٠٨] وَأَنَا عَبْدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّه لا يَغْفِرُ الذنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»[٤]. [٩٣٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ اللهِ جل وَعَلا الغُفْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مَضْجَعَهُ إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ، وَحِفْظَهَا إِنْ أَرْسَلَهَا

١٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ أَبَانَ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٥] اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا آوَى أَحَدُكُم إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَيُسَمِّي اللهَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ[٦] عَلَيْهِ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

---

(١) في (س): «فيما» بدل «مما»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (ب): «الأمم» بدل «المآثم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (ب): «بسر» بدل «بشير»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.
(٥) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) في (د): «خلف» بدل «خلفه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي بِكَ[1] وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[2]. [٥٥٣٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ أَتَى مَضْجَعَهُ وَوَسَّدَ يَمِينَهُ

١٨٠٦ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ[3] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[4] بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[5] المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ إِزَارَهُ، وَلْيَنْفُضْ بِدَاخِلَتِهَا فِرَاشَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ، وَيَقُول: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَضَعُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[6].

□ قال أبو حاتم ﵁: سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ[7] أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٥٥٣٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ لِلآخِذِ[8] مَضْجَعَهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ[9] وُضُوءَ[10] الصَّلَاةِ[11]

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ المُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ:

---

(١) «بك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) مسلم (٢٧١٤)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
(٣) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) «محمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٦) البخاري (٦٩٥٨)، التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.
(٧) في (د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٨) في (د): «الآخذ» بدل «للآخذ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٩) في (د): «يتوضأ» بدل «متوضئ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٠) «وضوء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(١١) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: [د/٣٠٨ب] اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ؛ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ وَاجْعَلْهُ آخِرَ [س/١٩ب] مَا تَقُولُ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(١). [٥٥٣٦]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ المَرْءُ إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ

[٢٤ : ١] ١٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ أَثَرَ الرَّحَى؛ وَبَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَلَمْ تَلْقَهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَحَدَّثَتْهَا الحَدِيثَ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ. فَأَتَانَا(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «مَكَانَكُمَا!» وَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ تُكَبِّرَانِ اللهَ(٤) أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»(٥). [٥٥٢٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ

[٢٤ : ١] ١٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ،

(١) البخاري (٥٩٥٢)، الدعوات، باب: إذا بات طاهراً.
(٢) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) في (س): «فأتا» بدل «فأتانا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) لفظة «الله» سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٢٩٤٥)، الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين...
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٧ (٢٣٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

قَالَ[1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي. قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾»[2]. [٥٥٢٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الفِعْلِ

١٨١٠ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ[5]:

هَلْ لَكَ فِي رَبِيبَةٍ لَنَا، فَتُكَفِّلُهَا[6] زَيْنَبَ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ [د/ ٣٠٩ا] فَقَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهَا. قَالَ: «فَمَجِيءُ[7] مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي. قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ»[8]. [٥٥٢٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الفَقْرِ عِنْدَ مَنَامِهِ

١٨١١ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ؛ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالفُرْقَانِ؛ أَعُوذُ بِكَ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٢٧ (٢٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢٠٩.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٧ (٢٣٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) «له» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(س).

(٦) في (س) وموارد الظمآن: «تكفلها» بدل «فتكفلها»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في موارد الظمآن: «تجيء» بدل «فمجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٢٧ (٢٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢٠٩.

مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ [س/١٢٠] أَنْتَ الأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، [وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ](١)، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ(٢).

وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥٥٣٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

١٨١٢ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلْيَقُصَّهُ عَلَى مَنْ يُحِبُّ. وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا»(٣). [٦٠٥٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ

١٨١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ [د/٣٠٩ب] إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٢) مسلم (٢٧١٣)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
(٣) البخاري (٦٦٣٧)، التعبير، باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها.
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مَا كُنْتُ أُبَالِيهَا(١). [٦٠٥٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ الأُخْرَى بَعْدَ النَّفْثِ وَالتَّعَوُّذِ الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

١٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حدَّثني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثاً، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»(٢). [٦٠٦٠]

---

(١) البخاري (٦٥٨٥)، التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

(٢) مسلم (٢٢٦٢)، الرؤيا، في أول الكتاب.

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالمِئَة

الأَمْرُ بِأَشْيَاءَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ إِضْمَارِ القَصْدِ فِي نَفْسِ الخِطَابِ.

١٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الخَطِيبُ[١] بِالأَهْوَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ][٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبْدَؤُوا أَهْلَ الكِتَابِ بِالسَّلامِ! وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ!»[٣]. [٥٠١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ

١٨١٦ - أَخْبَرَنَا [س/٢٠ب] أحمدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الفَضْلِ بْنِ مَعْدَانَ بِحَرَّانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ[٦] ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[٧]. [٣٠٧٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٨١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ[٩]

---

(١) في (س): «محمد بن يعقوب بن عبد الصمد بن عبد الوارث الخطيب» بدل «محمد بن يعقوب الخطيب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) سقطت من (س)؛ وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) مسلم (٢١٦٧)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٩٢ (٧٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٣٣ (٦٢٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٧٤).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٩٢ (٧٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) في (س): «سعد» بدل «سهل»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

الأعْرَجُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَسَلْمَانَ الأغَرِّ مَوْلَى جُهَيْنَةَ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[٥]: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الجِنَازَةِ[٦]، فَأَخْلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ»[٧]. [٣٠٧٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ[٨] مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

١٨١٨ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ [د/ ١٣١٠] ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ[١١] يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»[١٢]. [٢٧٩٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ المَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا[١٣] الفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْهُ لَهَا مَسْأَلَةٌ

١٨١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٤) «حدثوني» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب). وفي موارد الظمآن: «حدثني» بدل «حدثوني».
(٥) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «الجنائز» بدل «الجنازة»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٣ (٦٢٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٥٦).
(٨) في (د): «من» بدل «عن»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٠ (٥٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١١) «في مجلسه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٠ (٤٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٨).
(١٣) «الدنيا» سقطت من (د) و(س)، وأثبتناها من (ب).

سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ المَالِكِيِّ، قَالَ:

اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ وَأَجْرِي عَلَى اللهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمَلِي مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»[1]. [٣٤٠٥]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٦٧٤٤)، الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالمِئَة

الأمْرُ الَّذِي أُمِرَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ العِلَّةُ، وَبَقِيَ[1] الحُكْمُ عَلَى حَالَتِهِ فَرْضاً إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

١٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الحُدَيْبِيَةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَداً سَيَرَوْنَكُمْ، فَلْيَرَوْنَكُمْ جُلَدَاءَ». فَلَمَّا دَخَلُوا المَسْجِدَ، اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ، ثُمَّ رَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا[2] الرُّكْنَ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ[3]. [س/١٢١أ] [٣٨١٤]

* * *

(١) في (د): «وهي» بدل «وبقي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (د): «بلغوا إلى» بدل «بلغوا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) البخاري (٤٠٠٩)، المغازي، باب: عمرة القضاء.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالمِئَةُ

الأَمْرُ بالشَّيْءِ عَلَى سَبيلِ النَّدْبِ عِنْدَ عَدَمِ(١) سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عَطْفُ بالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ المُتَقَدِّمُ، لا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ.

١٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ(٥) إِسْحَاقَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

دَخَلَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ(٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا!» فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ(٨).

□ قال أبو حاتم ﵁: قَوْلُهُ [د/ ٣١٠ب] ﷺ: «لا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا»، أَرَادَ بِهِ(٩) الإِبْطَاءَ فِي المَجِيءِ إِلَى الجُمُعَةِ، لا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَ بِهِمَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا خَبَرُ ابْنِ عَجْلانَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ: أَنَّهُ أَمَرَهُ فِي الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَهُمَا. [٢٥٠٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ المَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا

١٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) «عدم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٠ (٥٦٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) في (د): «أبي» بدل «إسحاق»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٠ (٤٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٦، ٢٨٩٣).
(٩) «به» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ؛ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْك، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا!» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[١]. [٢٥٠٢]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (٨٧٥)، الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالمِئَة

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بشَرْطٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بالأَمْرِ.

١٨٢٣ - أخبَرَنا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ طَلَبَ حَقّاً، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ؛ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»[٤].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «فِي عَفَافٍ، شَرْطٌ أُرِيدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ العَفَافِ مِمَّا لا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ. [٥٠٨٠]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٨٢٤ - أخبَرَنا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبو مَعْبَدٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوماً أَهْلَ كِتَابٍ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ[٥] أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ [س/٢١ب] عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ: خَمْساً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ أَطَاعُوا

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٣ (١١٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٢ (٩٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٠.

(٥) في (ب): «فإذا» بدل «فإن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ! وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ [د/١٣١١] فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ»[١]. [٥٠٨١]

* * *

(١) البخاري (١٤٢٥)، الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالمِئَةُ

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي يُقْصَدُ[(١)] بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الكِتَاب، قَدْ خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ ذَوَاتِ عَدَدٍ بِلَفْظٍ مُجْمَل، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ شَيْءٌ، فَزُجِرَ عَنْهُ، وَبَقِيَ[(٢)] البَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا مُبَاحاً اسْتِعْمَالُهَا.

١٨٢٥ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ أبو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ»، تَكْرِمَةً[(٣)] لأَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَأَسْلَمَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيْضَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[(٤)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «غَيِّرُوهُمَا»، لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ، وَالمَأْمُورُ فِي وَصْفِهِ مُخَيَّرٌ أَنْ يُغَيِّرَهُمَا بِمَا شَاءَ مِنَ الأَشْيَاءِ؛ ثُمَّ اسْتَثْنَى السَّوَادَ مِنْ بَيْنِهَا، فَنَهَى عَنْهُ، وَبَقِيَ سَائِرُ الأَشْيَاءِ عَلَى حَالَتِهَا. [٥٤٧٢]

---

(١) في (د): «يقصد» وفي (ب) «الذي قصد» بدل «الذي يقصد»؛ وما أثبتناه من (س).
(٢) والصحيح: «وبقيت» بدل «وبقي»، وفي (ب): «وثبتت» بدل «وبقي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (د): «مكرمة» بدل «تكرمة»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٤) مسلم (٢١٠٢)، اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب.

النَّوْعُ العَاشِرُ وَالمِئَةُ

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لا الأَمْرُ بِهِ.

١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ لِي وَلاؤُكِ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا، إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، [د/٣١١ب] مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؛ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ [س/١٢٢] اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[١].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ لعَائِشَةَ: «**اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ**»، لَفْظَةُ أَمْرٍ مُرَادُهَا نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ لَوْ فَعَلَتْهُ، لا الأَمْرُ بِهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ ﷺ فِي عَقِبِ هَذَا القَوْلِ قَامَ خَطِيباً لِلنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، لا لِمَنِ اشْتَرَطَ لَهُ. وَنَظِيرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي السُّنَنِ قَوْلُهُ ﷺ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ النُّحْلِ: «**أَشْهِدْ**[٢] **عَلَى هَذَا غَيْرِي**!» أَرَادَ بِهِ الإِعْلامَ أَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ هَذَا الفِعْلَ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ جَوْرٌ، فَلَوْ[٣] جَازَ شَهَادَةُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ[٤]، لَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ جَوْراً. [٤٣٢٥]

---

(١) البخاري (٢٠٦٠)، البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

(٢) في (د): «استشهد» بدل «أشهد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (ب): «ولو» بدل «فلو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعَانَتْ بَرِيرَةَ فِي كِتَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدِ اشْتَرَتْهَا أَوْ أَعْتَقَتْهَا

١٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ[١] صَبَّةً[٢] فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ[٣] وَيَكُونُ لِي وَلاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لا، إلا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَنَا. قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا[٤] الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٥]. [٤٣٢٦]

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ أَنْوَاعِ الأَمْرِ عَنِ المُصْطَفَى ﷺ ذَكَرْنَاهَا بِفُصُولِهَا، وَأَنْوَاعِ تَقَاسِيمِهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الأَوَامِرِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الأَقْسَامِ؛ لأَنَّ تِلْكَ المَوَاضِعَ بِهَا أَشْبَهُ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي الأَوَامِرِ لِلْبُغْيَةِ فِي القَصْدِ فِيهَا.

وَإِنَّمَا نُمْلِي بَعْدَ هَذَا، القِسْمَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ[٦] النَّوَاهِي بِتَفْصِيلِهَا وَتَقْسِيمِهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمْلَيْنَا الأَوَامِرَ، إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. جَعَلَنَا اللهُ مِمَّنْ أَغْضَى فِي الحُكْمِ فِي دِينِ اللهِ عَنْ أَهْوَاءِ المُتَكَلِّفِينَ، وَلَمْ يُعَرِّجْ فِي النَّوَازِلِ عَلَى [د/١٣١٢] آرَاءِ المُقَلِّدِينَ مِنَ الأَهْوَاءِ المَعْكُوسَةِ، وَالآرَاءِ المَنْحُوسَةِ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ.

بحمد الله ومنته
انتهى المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع
ويتلوه: المجلد الثالث
وأوله: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً دَائِماً بَاقِياً

---

(١) في (د) و(ب): «عنك» بدل «ثمنك»؛ وما أثبتناه من (س).
(٢) في (س): «صبيته» بدل «صبة»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) «فعلت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في (س): «فإن» بدل «فإنما»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) البخاري (٢٤٢٥)، العتق، باب: بيع المكاتب إذا رضي.
(٦) في (ب): «هي» بدل «هو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

فهرس المجلد الثاني

الموضوع — الصفحة

○ النَّوْعُ الْخامِسُ: الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلالَةُ مِن خَبَرٍ ثَانٍ عَلى فَرْضِيَّتِهِ وَعَارَضَهُ بَعْضُ فِعْلِهِ وَوَافَقَهُ البَعْضُ ٥
- ذِكْرُ البَيانِ بِأَنَّ القَوْمَ صَلَّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ في هَذِهِ الصَّلاةِ قُعُوداً اتِّبَاعاً لَهُ ٥
- ذِكْرُ البَيانِ بِأَنَّ القَوْمَ إِنَّمَا صَلَّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ في هَذِه الصَّلاةِ قُعُوداً بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهِ ٦
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرُ فَرِيضَةٍ وَإِيجابٍ لا أَمْرُ فَضِيلَةٍ وَإِرْشَادٍ ٦
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ ٧
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ هُوَ أَمْرُ حَتْمٍ لا نَدْبٍ ٧
- ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ فَرِيضَةٍ وَإِيجابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ٨
- ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ فَرِيضَةٍ لا فَضِيلَةٍ ٩
- ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرُ فَضِيلَةٍ لا فَرِيضَةٍ ١١
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ١١
- ذِكْرُ خَبَرٍ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يَنْطِقُ عُمُومُ الْخَبَرِ بِضِدِّهِ ١٢
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذَا الأَمْرِ الْمُطْلَقِ ١٢
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ ١٣
- ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أَئِمَّتِنَا أَنَّهُ نَاسِخٌ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ بِالصَّلاةِ قُعُوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُم جَالِساً ١٣
- ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ ١٥
- ذِكْرُ طَرِيقٍ آخَرَ بِخَبَرِ عَائِشَةَ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ١٦
- ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ أَبِي وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ١٦
- ذِكْرُ الصَّلاةِ الَّتِي رُوِيَتْ فِيهَا الأَخْبَارُ الْمُخْتَصَرَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٧
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٨
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ ١٨

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ١٩
- ذِكْرُ الصَّلاةِ الأخرى الَّتِي تُوهِمُ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِلأخْبَارِ الأخَرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ٢٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلاتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ ٢١
○ النَّوْعُ السَّادِسُ: الأَمْرُ الَّذِي قَامَتِ الدَّلالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ قَدْ يَسَعُ تَرْكُ ذَلِكَ الأَمْرِ المَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتَى وُجِدَتْ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الخِصَالِ العَشْرِ كَانَ الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزاً تَرْكُهُ. وَمَتَى عُدِمَ هَذِهِ الخِصَالُ العَشْرُ كَانَ الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِباً ٢٣
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتْمٌ لا نَدْبٌ ٢٣
- ذِكْرُ العُذْرِ الأَوَّلِ وَهُوَ المَرَضُ الَّذِي لا يَقْدِرُ المَرْءُ مَعَهُ أَنْ يَأْتِيَ الجَمَاعَاتِ ٢٤
- ذِكْرُ العُذْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ عِنْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ ٢٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» أَرَادَ بِهِ إِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ إِلَى المَرْءِ ٢٥
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّخَلُّفَ عَنْ إِتْيَانِ الجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ العَشَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ المَرْءُ صَائِماً أَوْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَآذَتْهُ ٢٥
- ذِكْرُ العُذْرِ الثَّالِثِ وَهُوَ النِّسْيَانُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ ٢٥
- ذِكْرُ العُذْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السِّمَنُ المُفْرِطُ الَّذِي يَمْنَعُ المَرْءَ مِنْ حُضُورِ الجَمَاعَاتِ ٢٦
- ذِكْرُ العُذْرِ الخَامِسِ وَهُوَ وُجُودُ المَرْءِ حَاجَةَ الإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ ٢٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَصْدَ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ حَاجَةِ الإِنْسَانِ هُوَ أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ دُونَ مَا لا يَتَأَذَّى بِهَا ٢٧
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٨
- ذِكْرُ العُذْرِ السَّادِسِ وَهُوَ خَوْفُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى المَسْجِدِ ٢٨
- ذِكْرُ العُذْرِ السَّابِعِ وَهُوَ وُجُودُ البَرْدِ الشَّدِيدِ المُؤْلِمِ ٢٩
- ذِكْرُ العُذْرِ الثَّامِنِ وَهُوَ وُجُودُ المَطَرِ المُؤْذِي ٢٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَطَرَ وَالبَرْدَ لا حَرَجَ عَلَى المَرْءِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ إِتْيَانِ الجَمَاعَاتِ عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا ٢٩
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ ٣٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالصَّلاةِ فِي الرِّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا أَمْرُ عَزْمٍ ٣٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ المَطَرِ القَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِياً فِيمَا وَصَفْنَا حُكْمُ الكَثِيرِ المُؤْذِي مِنْهُ .. ٣٠
- ذِكْرُ العُذْرِ التَّاسِعِ وَهُوَ وُجُودُ الظُّلْمَةِ الَّتِي يَخَافُ المَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ العَثْرَ مِنْهَا ٣١
- ذِكْرُ العُذْرِ العَاشِرِ وَهُوَ أَكْلُ الإِنْسَانِ الثُّومَ وَالبَصَلَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهُمَا ٣١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ أَكْلِ الكُرَّاثِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ فِيمَا وَصَفْنَا ٣١

الموضوع — الصفحة

- ذِكْرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ٣٢
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِيمَا وَصَفْنَا سَوَاءٌ ٣٢
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ وَقَعَ عَنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ٣٢
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ آكِلُ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ ٣٣
- ذِكْرُ إِخْرَاجِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْبَصَلِ وَالثُّومِ ٣٣
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آكِلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوخَةً لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا ٣٤
- ذِكْرُ مَا خَصَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوخاً ٣٥
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٥
- ذِكْرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ آكِلِ مَا وَصَفْنَا نِيّاً مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةَ إِذَا كَانَ مَعْذُوراً مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى بِهَا ٣٦
- النَّوْعُ السَّابِعُ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا. وَالثَّانِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ رَدَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّالِثُ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ ٣٧
- النَّوْعُ الثَّامِنُ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ أَمْرُ إِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ ٣٨
- النَّوْعُ التَّاسِعُ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهَا فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ لَا فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ ٣٩
- النَّوْعُ الْعَاشِرُ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ: أَحَدُهُمَا فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّانِي: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ ٤١
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ قَوْلَهُ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ» ٤٢
- النَّوْعُ الْحَادِيَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ٤٣
- النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَالرَّابِعُ وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ ٤٤
- ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ ٤٥

الموضوع	الصفحة

- ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا ٤٥
- ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ٤٦
- ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِالتَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ٤٦
○ النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ. الأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالرَّابِعُ أَمْرُ تَأْدِيبٍ وَإِرْشَادٍ أُمِرَ بِهِ المُخَاطَبُ إِلا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ ٤٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِتَرْكِ المَسْأَلَةِ بِلَفْظِ العُمُومِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ ٤٧
- ذِكْرُ الخِصَالِ المَعْدُودَةِ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمَرْءِ المَسْأَلَةُ مِنْ أَجْلِهَا ٤٨
- ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٤٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ المُسْتَغْنِي بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الاسْتِكْثَارُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا . ٤٩
- ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِفاً ٥١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنْ لا حَرَجَ عَلَى المَرْءِ فِي أَخْذِ مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ ٥١
- ذِكْرُ إِثْبَاتِ البَرَكَةِ لآخِذِ مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ مِنْهُ ٥٢
○ النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الوَاحِدِ لِلشَّخْصَيْنِ المُتَبَايِنَيْنِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لا كِلاهُمَا ٥٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ كَلامُ أَبِي قِلابَةَ، أَدْرَجَهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ فِي الخَبَرِ ٥٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا ٥٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الثَّلاثَةِ فَأَكْثَرَ فِي الإِمَامَةِ حُكْمُ الاثْنَيْنِ سَوَاءً ٥٤
○ النَّوْعُ الخَامِسَ عَشَرَ: الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُوماً يُوجَدُ ٥٥
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥٥
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرْضَعَتْ سَهْلَةُ سَالِماً ٥٦
○ النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الأَمْرُ بِفِعْلٍ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، خِلافَ تِلْكَ العِلَّةِ المَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ. ٥٨
○ النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ المَأْمُورِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ ٥٩

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى العَصْرَيْنِ إنَّمَا هُوَ أمْرُ تَأْكِيدٍ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ، لا أنَّهُمَا يُجْزِيَانِ عَنِ الكُلِّ ٥٩
○ النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الأمْرُ باسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإضْمَارِ سَبَبٍ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إلا باعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ المُضْمَرِ فِي نَفْسِ الخِطَابِ ٦١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَشَأنَكَ بِهَا»، أرَادَ بِهِ: فَاسْتَنْفِقْهَا ٦١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ نِهَايَةَ القَصْدِ فِي كُلِّ الأحْوَالِ، وَإنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ الغَايَةِ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ» ٦٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ تَعْرِيفَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ الصُّرَّةَ الَّتِي الْتَقَطَهَا الأحْوَالَ الثَّلاثَةَ إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأمْرِ المُصْطَفَى ﷺ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ٦٢
- ذِكْرُ لَفْظَةٍ أوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ ضِدَّ مَا ذَهَبْنَا إلَيْهِ ٦٣
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أنَّ اللُّقَطَةَ وَإنْ أتَى عَلَيْهَا أعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ المُلْتَقِطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أوْ قِيمَتَهَا، وَإنْ أكَلَهَا أوْ اسْتَنْفَقَهَا ٦٤
- ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ ٦٤
○ النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الأمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ ٦٥
○ النَّوْعُ العِشْرُونَ: الأمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ المُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الفَرْضِ وَالإيجَابِ، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أنَّ المَأْمُورَ بِهِ فِي أحَدِ الوَقْتَيْنِ المَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرْضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ ٦٦
- ذِكْرُ مَا كَانَ القَوْمُ يَقُولُونَ فِي الجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إيَّاهُمُ التَّشَهُّدَ ٦٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ جُلُوسَ المَرْءِ فِي الصَّلاةِ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَيْهِ ٦٧
○ النَّوْعُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ: ألْفَاظُ إعْلامٍ مُرَادُهَا الأوَامِرُ الَّتِي هِيَ المُفَسِّرَةُ لِمُجْمَلِ الخِطَابِ فِي الكِتَابِ ٦٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ أخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جِبرِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ٦٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ ٦٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، أرَادَتْ بِهِ فِي أوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ ٦٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الحَضَرِ زِيدَ فِيهَا خَلا الغَدَاةِ وَالمَغْرِبِ ٦٩
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ إنَّمَا هُوَ أمْرُ إبَاحَةٍ لا حَتْمٍ ٧٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللهِ»، أرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ أتَى بِهَا دُونَ أنْ تَكُونَ صَدَقَةَ حَتْمٍ لا يَجُوزُ تَعَدِّيهَا ٧٠

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا أَجْمَلَ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ فِي الْكِتَابِ، وَوَلَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيَانَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ٧١
- ذِكْرُ الأَخْبَارِ الْمُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ٧١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وعَلا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا وَلَّى رَسُولَهُ ﷺ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ ٧٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الكِتَابِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ - وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي - الَّذِي أُوتِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ٧٢
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الفَرْضَ عَلَى المَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلاتِهِ ٧٣
- ذِكْرُ وَصْفِ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِي صَلاتِهِ بِهَا مُنَاجِياً لِرَبِّهِ ﷻ ٧٣
- ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الفَرْضَ عَلَى المَأْمُومِينَ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ كَهُوَ عَلَى الْمُنْفَرِدِ سَوَاءً ٧٤
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ» لَمْ يُرِدْ بِهِ الزَّجْرَ عَنْ قِرَاءَةِ مَا وَرَاءَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ٧٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ فَرْضَ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاتِهِ، لا أَنَّ قِرَاءَتَهُ إِيَّاهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُهُ عَنْ بَاقِي صَلاتِهِ ٧٥
- ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ كَيْلا يُنَازِعَ الإِمَامَ مَا يَقْرَؤُهُ ٧٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَوْمَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ، لا أَنَّ رَجُلا وَاحِداً كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ وَحْدَه ٧٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الكَلامَ الأَخِيرَ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، «وَاتَّعَظَ المُسْلِمُونَ بِذَلِكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لا مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ٧٧
- ذِكْرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الخَلَدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ، لا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ ٧٨
- ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِيجَابِ القِرَاءَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ ٧٩
- ذِكْرُ إِيقَاعِ النَّقْصِ عَلَى الصَّلاةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٧٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الخَبَرِ هُوَ النَّقْصُ الَّذِي لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ نَقْصاً تَجُوزُ الصَّلاةُ بِهِ ٧٩
- ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ جَلَّ وَعَلا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ ٨٠
- ذِكْرُ الأَخْبَارِ الْمُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ٨٢
- ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيِّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً ٨٢
- ذِكْرُ وَصْفِ السَّلامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلاةَ عَلَى المُصْطَفَى ﷺ ٨٣
- ذِكْرُ وَصْفِ الصَّلاةِ عَلَى المُصْطَفَى ﷺ الَّتِي تَتَعَقَّبُ السَّلامَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ٨٣

الموضوع — الصفحة

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفِ الصَّلاةِ الَّتِي أَمَرَهُم الله جَلَّ وَعَلا أَنْ يُصَلُّوا بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ٨٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشَهُّدِ . ٨٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى ﷺ فِي صَلاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ٨٥
- ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ لَيْسَ بِفَرْضٍ ٨٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الخَبَرِ ٨٦
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ ٨٧
- ذِكْرُ الأَخْبَارِ المُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ٨٧
- ذِكْرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الأَوْسَاقَ الخَمْسَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ٨٨
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ العُشْرَ كَمَا فِي كَثِيرِهَا .. ٨٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الحُبُوبِ وَالتَّمْرِ العُشْرَ إِذَا كَانَ سَقْيُهَا بِغَيْرِ النَّضْحِ وَالسَّانِيَةِ، وَنِصْفَ العُشْرِ إِذَا كَانَ بِهِمَا ٨٩
- ذِكْرُ تَفْصِيلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ ٨٩
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ٩١
- ذِكْرُ الأَخْبَارِ المُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ٩٢
- ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلإِحْرَامِ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ ٩٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُحْرِمَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ طِيبِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ٩٣
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطَيُّبِ لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِالمِسْكِ ٩٣
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٩٣
- ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ ٩٣
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ الاشْتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ ٩٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِضُبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجِّهَا لأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً ٩٤
- ذِكْرُ وَصْفِ حَجَّةِ المُصْطَفَى ﷺ ٩٤
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ٩٦
- ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ القَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ٩٧

الموضوع الصفحة

- ذِكْرُ صَرْفِ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٩٧
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] ٩٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ سَلَبَ القَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سَوَاءٌ كَانَ المَقْتُولُ مُبَارِزاً أَوْ مُوَلِّياً ٩٨
○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ بِالإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الإِجْمَاعُ وَلا الخَبَرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُوَ حَتْمٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ ١٠٠
○ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الجُمَلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ ١٠١
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا ١٠١
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ١٠٢
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ الوُضُوءُ الَّذِي لا تَجُوزُ الصَّلاةُ إلا بِهِ ١٠٢
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وُضُوءُ الصَّلاةِ وَإِنْ كَانَتِ العَرَبُ تُسَمِّي غَسْلَ اليَدَيْنِ وُضُوءاً ١٠٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ ١٠٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا مُجْمَلَةٌ بِأَنَّ الوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ المَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ ١٠٤
- ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ ١٠٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ المُتَعَمِّدِ وَالسَّاهِي فِي هَذَا سَوَاءٌ ١٠٥
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ ثِقَةٌ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، خَلا مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو ١٠٥
- ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذِي وَفَدَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ١٠٦
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِرُجُوعِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَدْمَتِهِ تِلْكَ ١٠٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِبْرَادِ الحُمَّى بِالمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ ١٠٧
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٠٧
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ المُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ الحُمَّى إِنَّمَا تُبَرَّدُ بِمَاءِ زَمْزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ المِيَاهِ ١٠٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ المَرْءُ إِلَيْهَا ١٠٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِجَابَةِ إِلَى الوَلائِمِ إِذَا دُعِيَ المَرْءُ إِلَيْهَا ١٠٨
- ذِكْرُ تَخْيِيرِ المَدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الإِجَابَةِ بَيْنَ الأَكْلِ وَالتَّرْكِ ١٠٨

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ المَرْءُ إِلَيْهَا أَمْرُ حَتْمٍ لا نَدْبٍ ١٠٩
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٠٩
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِلأَلْفَاظِ المُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٠٩
○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَصَرَةٍ، ذِكْرُ بَعْضِهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.... ١١١
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الأَعْمَشُ مِنَ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ . ١١١
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُتَقَصَّى لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ القَوْمَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالسُّكُونِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الإِشَارَةِ بِالتَّسْلِيمِ دُونَ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ١١١
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١١٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ١١٢
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُتَقَصِّي لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ ١١٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «مِنَ المُسْلِمِينَ» لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالمُنْفَرِدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ ١١٣
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ١١٣
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ ١١٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الفَوَاسِقِ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ ١١٤
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُتَقَصِّي لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ قَتْلَ الغُرَابِ إِنَّمَا أُبِيحَ الأَبْقَعُ مِنَ الغِرْبَانِ دُونَ غَيْرِهِ ١١٥
○ النَّوْعُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ........ ١١٦
- ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ١١٦
- ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ صَلاةِ الكُسُوفِ ١١٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ سَمِعَ الأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ ١١٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا يَقُولُ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الأَذَانِ، لا الكُلَّ. ١١٨
○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ الأَمْرَيْنِ المَأْمُورِ بِهِمَا، وَالقَصْدُ فِيهِ الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ. ١١٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ فِي النَّعْلَيْنِ أَوْ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيِ المُصَلِّي إِذَا صَلَّى ١١٩
○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، المُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الحَتْمُ وَالإِيجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ قَدْ قُرِنَ بِهِ حَتَّى لا يَكُونَ الأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلا مَقْرُوناً بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ المُضْمَرُ فِي نَفْسِ الخِطَابِ؛ وَالآخَرُ: أَمْرُ إِيجَابٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ. ١٢٠
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ» ١٢٠

الموضوع الصفحة

○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُون: لَفْظُ الأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ وَالآخَرُ مِنَ الإِجْمَاعِ؛ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِخَبَرٍ ثَانٍ، وَأُخْرَى يُخَصُّ بِالإِجْمَاعِ ١٢٢

- ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٢٢

○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُون: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا ١٢٤

- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٢٤

- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا»، أَرَادَ بِهِ الزَّجْرَ عَنِ المُخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَائِطَ مَجْهُولَةٍ فَنَدَبَ إِلَى المَنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا ١٢٤

- ذِكْرُ الأَمْرِ بِكَظْمِ التَّثَاؤُبِ مَا اسْتَطَاعَ المَرْءُ أَوْ وَضْعِ اليَدِ عَلَى الفَمِ عِنْدَ ذَلِكَ ١٢٥

○ النَّوْعُ الثَّلَاثُون: الأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ البَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الفَرْضِ الأَوَّلِ ١٢٦

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ بِالكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ١٢٦

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ وَاجِدَ المَاءِ إِذَا كَانَ جُنُباً بَعْدَ تَيَمُّمِهِ، عَلَيْهِ إِمْسَاسُ المَاءِ بَشَرَتَهُ حِينَئِذٍ ١٢٨

- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدٌ الحَذَّاءُ ١٢٩

- ذِكْرُ وَصْفِ التَّيَمُّمِ الَّذِي يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ المَاءِ ١٣٠

- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ مَسْحَ الذِّرَاعَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ غَيْرُ وَاجِبٍ ١٣٠

- ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ النَّفْخِ فِي اليَدَيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيَمُّمِ ١٣١

- ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ١٣١

○ النَّوْعُ الحَادِي وَالثَّلَاثُون: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ المُضْمَرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الفِعْلِ مَعْلُوماً بِعِلْمٍ، كَانَ الأَمْرُ بِهِ وَاجِباً، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الوَحْيِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ١٣٢

- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ١٣٢

- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ ١٣٣

- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ بِأَنَّ لَعْنَةَ هَذِهِ اللَّاعِنَةِ قَدِ اسْتُجِيبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا ١٣٣

الموضوع	الصفحة
○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون: الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلٍ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ مُبَاحاً لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُوداً، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ مَنْهِيّاً عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وُجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وُجِدَا فِيهِ	١٣٥
○ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُون: الأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلٍ قَصَدَ المُؤَدِّي لِذَلِكَ الفِعْلِ أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ	١٣٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا المُصَلِّي المُنْفَرِدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ أَعَادَ صَلاتَهُ بِأَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ	١٣٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُوماً	١٣٧
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هِلالُ بْنُ يِسَافٍ	١٣٧
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَّفَ هَذَا الخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا المُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ لِشَيْءٍ عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لا نَعْلَمُهُ نَحْنُ	١٣٨
- ذِكْرُ التَّأْكِيدِ فِي الأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ	١٣٨
- ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلدَّاخِلِ المَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاتَهُ مُنْفَرِداً ثُمَّ يَلْحَقَ بِالصَّفِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَيَتَّصِلَ بِهِ	١٣٩
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْبَسَةُ عَنِ الحَسَنِ	١٣٩
- ذِكْرُ وَصْفِ مَقَامِ المَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ	١٤٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا، لَهَا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّلاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتَدِي بِإِمَامِهَا؛ لا تَقَدُّمَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ	١٤٠
- ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أَئِمَّتِنَا أَنَّ العَجُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ لَمْ تَكُنْ مُنْفَرِدَةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى	١٤١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ وَخَالَتُهُ اصْطَفَّتَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةٌ أُخْرَى غَيْرُ تِلْكَ الصَّلاةِ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَحْدَهَا تُصَلِّي	١٤١
○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُون: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالآخَرُ بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ	١٤٣
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	١٤٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ لا قَبْلُ	١٤٤

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ لِلْمُتَحَرِّي فِي شَكِّهِ فِي الصَّلاةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ السَّلامِ لا قَبْلُ ١٤٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فِي الصَّلاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى المُصَلِّي ١٤٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتَحَرِّيَ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ ١٤٥
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ البَانِيَ عَلَى الأَقَلِّ صَلاتَهُ عِنْدَ شَكِّهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لا بَعْدَهُ ١٤٥
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٤٦
○ النَّوْعُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِلَفْظِ الإِيجَابِ وَالحَتْمِ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى نَدْبِيَّتِهِ، وَالقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أُمِرَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الأَمْرُ المَأْمُورُ بِهِ ١٤٧
- ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ إِذَا قَصَدَهَا ١٤٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِغُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا مَعَ إِسْقَاطِهِ عَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِهَا ١٤٧
- ذِكْرُ إِيقَاعِ اسْمِ الرَّوَاحِ عَلَى التَّبْكِيرِ ١٤٨
- ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَا شُهُودَهَا ١٤٨
- ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَرْضٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ ١٤٨
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا فَزَعَمَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ ١٤٩
- ذِكْرُ وَصْفِ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالاغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا ١٤٩
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ ١٤٩
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الاغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا ١٥٠
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ ١٥٠
- ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ ١٥١
- ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ قُصِدَ بِهِ الإِرْشَادُ وَالفَضْلُ ١٥١
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا أُمِرَ القَوْمُ بِالاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٥١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَوْمَ إِنَّمَا كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ فِي ثِيَابِ مِهَنِهِم، فَلِذَلِكَ أُمِرُوا بِالاغْتِسَالِ لَهَا ١٥٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُم»، أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُم بِذَلِكَ ... ١٥٢
○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُوراً، فَأُبِيحَ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ١٥٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ أَمْرُ رُخْصَةٍ كَانَ مِنَ المُصْطَفَى ﷺ لا أَمْرُ حَتْمٍ ١٥٣

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتْعَةَ حَرَّمَهَا المُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْبَر بَعْدَ هَذَا الأَمْرِ المُطْلَقِ ١٥٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي المُتْعَةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً ١٥٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ المُتْعَةِ يَوْمَ الفَتْحِ كَانَ زَجْرَ تَحْرِيمٍ لا زَجْرَ نَدْبٍ ١٥٥
- ذِكْرُ الأَسْبَابِ الَّتِي حَرَّمَتِ المُتْعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا ١٥٥
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتْعَةَ حَرَّمَهَا المُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ تَحْرِيمَ الأَبَدِ ١٥٦
- ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٥٦
○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ: الأَمْرُ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الأَوَّلِ لَهُ يُؤَدِّيَ الثَّانِيَ، وَعِنْدَ العَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّالِثَ ١٥٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ المُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لا أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ ١٥٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»، أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٥٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الإِطْعَامَ، لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبُعُ الصَّاعِ، وَهُوَ المُدُّ ١٥٨
- ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِتَارِ المُصَلِّي فِي صَلاتِهِ ١٥٩
- ذِكْرُ وَصْفِ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ إِذَا رَآهُ المَرْءُ أَوْ عَلِمَهُ ١٥٩
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ ١٦٠
○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ: لَفْظُ الأَمْرِ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ وَالإِيجَابِ، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّهُمَا شَاءَ مِنْهُمَا ١٦١
○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ: لَفْظُ الأَمْرِ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى لا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّي مَا خُيِّرَ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ العَدَدِ ١٦٢
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالبَصْرَةِ ١٦٢
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٦٣
○ النَّوْعُ الأَرْبَعُونَ: الأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الأَشْيَاءِ الثَّلاثِ ١٦٤
- ذِكْرُ قَدْرِ الإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعِمُ المَسَاكِينَ السِّتَّةَ فِي الفِدْيَةِ ١٦٤

الموضوع الصفحة

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتَهُ فِيهِ سَوَاء ١٦٤
○ النَّوْعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إِلَى الأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ ١٦٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنْ لا حَرَجَ عَلَى المَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ ١٦٦
- ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ العَتْبِ عَلَى مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ ١٦٧
○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُون: الأَمْرُ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ المَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ شَاءَ، وَالقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ ١٦٨
○ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُون: الأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً، كَانَ الأَمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الأَمْرُ ١٦٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ قَدْ تَخْفَى عَلَى العَالِمِ، وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي العِلْمِ وَالدِّينِ ١٦٩
○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُون: الأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الفِعْلِ عَلَى الإِيجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الإِرْشَادِ ١٧١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَشَطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا ١٧١
○ النَّوْعُ الخَامِسُ وَالأَرْبَعُون: الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ المُضْمَرُ مَوْجُوداً، كَانَ الأَمْرُ وَاجِباً؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الأَمْرِ ١٧٣
- ذِكْرُ لَفْظَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ، فَزَعَمَ أَنَّ الإِسْفَارَ بِالفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ ١٧٣
- ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الغَدَاةِ الَّتِي كَانَ المُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي بِأُمَّتِهِ ١٧٤
- ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذِي أَسْفَرَ المُصْطَفَى ﷺ بِصَلاةِ الصُّبْحِ فِيهِ ١٧٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ صَلاتَهُ بِالأَمْسِ وَاليَوْمِ ١٧٥
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفِرْ بِصَلاةِ الغَدَاةِ قَطُّ إِلا هَذِهِ المَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلامَهُ، وَحِينَ أَمَّهُ جِبْرِيلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرْضِ الصَّلاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلاتُهُ بِالتَّغْلِيسِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ ١٧٥
○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُون: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرْضٌ قَامَتِ الدَّلالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ. وَالآخَرُ: نَفْلٌ دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ ١٧٧
○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُون: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالآخَرُ: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ ١٧٨

الموضوع الصفحة

○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُون: الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ لَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ، حَتَّى لا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَ الخَبَرُ فِيهِ إِلا بِأَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا ١٧٩

- ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٧٩

- ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٨٠

○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُون: الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، المُرَادُ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَمْرُ فَضِيلَةٍ وَإِرْشَادٍ، وَالثَّالِثُ: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ ١٨١

○ النَّوْعُ الخَمْسُون: الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ أَمْرَانِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مُرَادُهُمَا النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ ١٨٢

- ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ اسْتِعْمَالَ السِّدْرِ فِي اغْتِسَالِهَا وتَعْقِيبَ الفِرْصَةِ بَعْدَهُ ١٨٢

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْأَةَ الحَائِضَ إِنَّمَا أُمِرَتْ بِتَعْقِيبِ الغُسْلِ بِالفِرْصَةِ المُمَسَّكَةِ دُونَ غَيْرِهَا ١٨٣

○ النَّوْعُ الحَادِي وَالخَمْسُون: الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ والثَّالِثُ: أَمْرَا نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ؛ والثَّانِي: قُرِنَ بِشَرْطٍ، فَالفِعْلُ المُشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَفْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ فَرْضٌ؛ وَالرَّابِعُ: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ ١٨٤

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّا يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْ دَمِ الحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ ١٨٤

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ»، أَرَادَ بِهِ: أَنْ تَنْضَحَ مَا حَوْلَهُ لا نَفْسَ المَوْضِعِ المَغْسُولِ مِن دَمِ الحَيْضِ ١٨٥

○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالخَمْسُون: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ بِذِكْرِ تَعْقِيبِ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالمُرَادُ مِنْهُ بِدَايَتُهُ، فَأُطْلِقَ الأَمْرُ بِلَفْظِ التَّعْقِيبِ، وَالقَصْدُ مِنْهُ البِدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيبِ إِلا بِتِلْكَ البِدَايَةِ ١٨٦

- ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اللَّفْظَةِ المُتَقَدِّمَةِ ١٨٦

○ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالخَمْسُون: الأَمْرُ بِفِعْلٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ؛ فَمَتَى صَادَفَ المَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ فِي أَحَدِ الأَوْقَاتِ المَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرَ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ ١٨٧

○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالخَمْسُون: الأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي قُرِنَتْ بِهِ ١٨٨

- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا تِلْكَ الصِّفَةَ المُعَبَّرَ عَنْهَا فِي البَابِ المُتَقَدِّمِ ١٨٨

- ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِإِبَاحَةِ الرُّقْيَةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللهِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكاً ١٨٩

○ النَّوْعُ الخَامِسُ وَالخَمْسُون: الأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الأَخْبَارِ ١٩٠

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ عَلَى العُمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ المَرْءُ مُضْطَرّاً يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ ١٩٠
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِغَسْلِ اليَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ ١٩١
- ذِكْرُ العَدَدِ الَّذِي يَغْسِلُ المُسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ ١٩١
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ مَخَافَةِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ يَدَ المَرْءِ عِنْدَ طَوَفَانِهَا مِنْ بَدَنِهِ ١٩١
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنَّ الأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ١٩٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ المَيِّتِ ١٩٢
○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا بِلَفْظِ العُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ الخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ؛ وَالرَّابِعُ قُصِدَ بِهِ بَعْضُ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالخَامِسُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الآخَرِينَ فَرْضُهُ. ١٩٤
○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلَاثَةُ الأُوَلُ فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثَةُ الأُخَرُ فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ. ١٩٧
○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا: أَمْرَا نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ؛ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقَا بِلَفْظِ العُمُومِ وَالمُرَادُ مِنْهُ البَعْضُ لَا الكُلُّ؛ وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرَا حَتْمٍ وَإِيجَابٍ فِي الوَقْتِ دُونَ الوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى العُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. ١٩٨
○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعاً فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الفِعْلِ. ١٩٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ ١٩٩
○ النَّوْعُ السِّتُّونَ: الأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةٍ لِتَفَرُّدِ المَرْءِ بِإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِرْدَافِ مَا يُشْبِهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ مِثْلِهَا. ٢٠٠
○ النَّوْعُ الحَادِي وَالسِّتُّونَ: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: فَرْضٌ لَا يَسَعُ رَفْضُهُ؛ وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الحُكْمِ. ٢٠١
○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ قُرِنَ بِزَجْرٍ عَنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرِنَ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرِنَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطٍ ثَالِثٍ حَتَّى لَا يُبَاحَ ذَلِكَ الفِعْلُ إِلَّا بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ. ٢٠٢
- ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنْ إِتْيَانِ المَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ ٢٠٢
- ذِكْرُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الفِعْلُ بِهِمَا ٢٠٢

الموضوع	الصفحة

- ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الفِعْلُ بِهِ ٢٠٣
- ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّالِثِ الَّذِي أُبِيحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ بِهِ ٢٠٣
○ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ فِي المُتَعَقَّبِ مِمَّا خَطَرَ عَلَيْهِ ٢٠٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّخَلِّي عَنِ الدُّنْيَا وَالاقْتِنَاعِ مِنْهَا بِمَا يُقِيمُ أَوَدَ المُسَافِرِ فِي رِحْلَتِهِ ٢٠٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالقَصْدِ فِي الطَّاعَاتِ دُونَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لا تُطِيقُ ٢٠٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنَغِّصِ اللَّذَّاتِ، نَسْأَلُ اللهَ بَرَكَةَ وُرُودِهِ ٢٠٦
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ المَوْتِ ٢٠٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ الشُّبُهَاتِ سُتْرَةً بَيْنَ المَرْءِ وَبَيْنَ الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ المَحْضِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ ٢٠٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ لا يُصَاحِبَ إِلا الصَّالِحِينَ وَلا يُنْفِقَ إِلا عَلَيْهِمْ ٢٠٧
○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ. . ٢٠٨
○ النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسِّتُّونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الخُصُوصِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ إِيجَابُهُ عَلَى بَعْضِ المُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِذَلِكَ الفِعْلِ مَوْجُودَةً. ٢٠٩
○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِقَوْلٍ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ. ٢١٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ»، أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ لا بِلِسَانِهِ ٢١٠
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلصَّائِمِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ ٢١٠
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ ٢١١
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ ٢١١
○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا قَصْداً مِنْهُ لِلإِرْشَادِ، وَطَلَبِ الثَّوَابِ........ ٢١٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمُكَافَأَةِ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ٢١٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلرِّجَالِ بِالإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢١٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلنِّسَاءِ بِالإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢١٣
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا حُثَّ النِّسَاءُ عَلَى الإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢١٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُؤْثِرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ ٢١٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِأَنْ لا يَرُدَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ ٢١٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ ٢١٥
- ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ المُسْلِمُ إِيَّاهُ إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَّتَيْنِ فِيهِ ٢١٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِكْثَارِ المَاءِ فِي مَرَقَتِهِ وَالغَرْفِ لِجِيرَانِهِ بَعْدَهُ ٢١٦

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ غَرْفَ المَرْءِ مِنْ مَرَقَتِهِ لِجِيرَانِهِ إِنَّمَا يَغْرِفُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ ٢١٦
- ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ تَغْطِيَةَ ثَرِيدِهِ قَبْلَ الأَكْلِ رَجَاءَ وُجُودِ البَرَكَةِ فِيهِ ٢١٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ خَادِمَهُ إِذَا كَفَاهُ المَشَقَّةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ٢١٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً ٢١٧
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ ٢١٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِمَعُونَةِ عَبِيدِهِ إِذَا كَلَّفَهُمْ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ ٢١٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مَمَالِيكَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَكِسْوَتَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ ٢١٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الجِيَاعِ وَفَكِّ الأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللهِ الكَفَرَةِ ٢١٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنْواً فِي المَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ ٢١٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُعَلِّقَ القِنْوَ فِي المَسْجِدِ مِنَ الحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جِدَادُهُ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ٢٢٠
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ٢٢٠
- ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ فِي رَأْيِ العَيْنِ قَلِيلَةً، إِذِ القَلِيلُ مِنْ نِعَمِ اللهِ كَثِيرٌ ٢٢١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَثَرَ النِّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَى عَلَى المُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمُوَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَلَ إِخْوَانَهُ ٢٢٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ٢٢٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلدَّاخِلِ المَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ٢٢٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ٢٢٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ رَكْعَتَيْنِ ٢٢٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ قَبْلَ الجُلُوسِ والاسْتِخْبَارِ ٢٢٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلدَّاخِلِ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ٢٢٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الدَّاخِلَ المَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الجُلُوسِ ٢٢٤
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفُتْهُ صَلَاةٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَّفَ الخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفْتُ ٢٢٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبعاً ٢٢٥
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ لَا حَتْمٍ ٢٢٥
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقِبِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ٢٢٦

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ ٢٢٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الأخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ أَدْرَجَهُ ابنُ إِدْرِيسَ فِي الخَبَرِ ٢٢٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ ٢٢٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ٢٢٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ لِبَيْتِهِ ٢٢٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِصِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ ٢٢٨
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٢٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ ٢٢٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ ٢٢٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَّهُ وَعَادَاهُ ٢٢٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ ٢٣٠
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِصَوْمِ بَعْضِ اليَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءَ لِمَنْ غَفَلَ عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ ٢٣٠
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لا يَكُونُ صَوْماً ٢٣٠
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتِ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ ٢٣١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتَزَوِّجَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الدِّينِ وَالخُلُقِ ٢٣١
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ ٢٣٢
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ ٢٣٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالخِصَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا مَنْ جَلَسَ عَلَى طَرِيقِ المُسْلِمِينَ ٢٣٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْخَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلُثَ التَّمْرِ أَوْ رُبُعَهُ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رُطَباً غَيْرَ دَاخِلٍ فِيمَا يَأْخُذُ مِنْهُ العُشْرَ أَوْ نِصْفَ العُشْرِ ٢٣٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هُجْراً فِي كَلامِهِ ٢٣٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّفْلِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً لِمَنْ حَلَفَ بِاللاتِ وَالعُزَّى ٢٣٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُكُونِ الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ هِيَ مَرْكَزُ الأَنْبِيَاءِ ٢٣٤
- ذِكْرُ ابْتِغَاءِ الفَضْلِ وَالصَّلاحِ فِي الدِّينِ لِمُسْتَوْطِنِ الشَّامِ ٢٣٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالمَظْلُومِ مَعاً إِذَا قَدَرَ المَرْءُ عَلَى ذَلِكَ ٢٣٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالتَّشَفُّعِ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الحَلُّ وَالعَقْدُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ ٢٣٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ وَإِحْسَانِ الذَّبْحِ بِالرِّفْقِ ٢٣٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّلامِ لِمَنْ أَتَى نَادِيَ قَوْمٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَاسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ عِنْدَ القِيَامِ ٢٣٦

الموضوع	الصفحة
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالعَتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أوِ القَمَرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ	٢٣٦
- ذِكْرُ الأمْرِ بِاسْتِذْكَارِ القُرْآنِ بِالتَّعَاهُدِ عَلَى قِرَاءَتِهِ	٢٣٦
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّشْدِيدِ فِي الأمُورِ وَتَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ	٢٣٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا مَا وَاظَبَ عَلَيْهَا المَرْءُ وَإِنْ قَلَّ	٢٣٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالمُقَارَبَةِ فِي الطَّاعَاتِ إِذِ الفَوْزُ فِي العُقْبَى يَكُونُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ لا بِكَثْرَةِ الأعْمَالِ	٢٣٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَالدُّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ المُقَارَبَةِ فِيهَا	٢٣٨
○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّون: الأمْرُ بِشَيْءٍ بِذِكْرِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أو نَقَصَ عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الأمْرُ عَلَى حَالَتِهِ وَاجِباً بَعْدَ أنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُومٍ	٢٣٩
○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّون: الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ مِنْ أجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالمُرَادُ مِنْهُ التَّأْدِيبُ، لِئَلا يَرْتَكِبَ المَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أجْلِهِ أُمِرَ ذَلِكَ الأمْرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ	٢٤٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأمْرَ المَنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْذُوراً	٢٤٠
○ النَّوْعُ السَّبْعُون: الأوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا الإبَاحَةُ وَالإطْلاقُ دُونَ الحُكْمِ وَالإيجَاب	٢٤١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِرُكُوبِ البَدَنَةِ المُقَلَّدَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ	٢٤١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالمَعْرُوفِ إِلَى أنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرٍ يَجِدُهُ	٢٤١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الأرْوَاحِ	٢٤٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أكْلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الحَدِيدِ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ جَائِزٌ أكْلُهُ خَلا السِّنِّ وَالظُّفُرِ	٢٤٢
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالذَّبْحِ وَالرَّمْيِ لِمَنْ قَدَّمَ الحَلْقَ وَالنَّحْرَ عَلَيْهِمَا مَعَ إِسْقَاطِ الحَرَجِ عَنْ فَاعِلِ ذَلِكَ	٢٤٣
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاشْتِرَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي البَدَنَةِ تُنْحَرُ	٢٤٣
- ذِكْرُ الأمْرِ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ	٢٤٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِقَتْلِ الأوْزَاغِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا	٢٤٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ وَالعَقَارِبِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ	٢٤٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالصَّلاةِ فِي الرِّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ البَرْدِ الشَّدِيدِ	٢٤٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالصَّلاةِ فِي الرِّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ المَطَرِ وإنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِياً	٢٤٥
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالحَجِّ عَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ	٢٤٥
- ذِكْرُ تَمْثِيلِ المُصْطَفَى ﷺ الحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، بِالدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ	٢٤٥
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالعُمْرَةِ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ إِذْ فَرْضُهَا كَفَرْضِ الحَجِّ سَوَاءً	٢٤٦
- ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبَ إِذَا نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ	٢٤٦

الموضوع	الصفحة

- ذِكْرُ الأمْرِ بِقَتْلِ الأوْزَاغِ إِذْ هُنَّ مِنَ الفَوَاسِقِ ٢٤٧
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِطْلاقِ اسْمِ الفِسْقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ ٢٤٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِأَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ ٢٤٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ ٢٤٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْتِرْقَاءَ المَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ العِلَلِ مِنْ قَدَرِ اللهِ ٢٤٨
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّدَاوِي إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إلا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً خَلا شَيْئَيْنِ ٢٤٨
- ذِكْرُ وَصْفِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ لا دَوَاءَ لَهُمَا ٢٤٩
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ ٢٤٩
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالإِنْكَاحِ إِلى الحَجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مِنْهُمْ ٢٥٠
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ الصَّلاحُ فِيهِمَا مَوْجُوداً ٢٥٠

○ النَّوْعُ الحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الأوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ عَلَى شَرْطٍ مَعْلُومٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ ٢٥١

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ إِذَا أَدْخَلَ المَرْءُ رِجْلَيْهِ فِي الخُفَّيْنِ وَهُوَ عَلَى طُهُورٍ ٢٥٢
- ذِكْرُ القَدْرِ الَّذِي يَمْسَحُ المُقِيمُ عَلَى الخُفَّيْنِ ٢٥٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثَلاثاً وَيَوْماً»، أَرَادَ بِهِ بِلَيَالِيهَا ٢٥٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأمْرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَمْرُ تَرْخِيصٍ وَسَعَةٍ دُونَ حَتْمٍ وإِيجَابٍ ٢٥٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ المَائِدَةِ ٢٥٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِسْلامُهُ فِي آخِرِ الإِسْلامِ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ المَائِدَةِ ٢٥٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِقَبُولِ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي الأسْفَارِ، إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ اللهِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ ٢٥٤
- ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا يُحِبُّ قَبُولَهَا ٢٥٤
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالمَعْرُوفِ لِتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا قَصَّرَ الزَّوْجُ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ٢٥٥

○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الأمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلاقِ اسْمِ المَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ.. ٢٥٦

○ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ: الأوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ مُرَادُهَا التَّهْدِيدُ وَالزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الأمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ٢٥٧

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الحَيَاءَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الإِيمَانِ؛ إِذِ الإِيمَانُ شُعَبٌ وأَجْزَاءٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ ٢٥٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالمُوَاظَبَةِ عَلَى الجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ مَخَافَةَ مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الغَافِلِينَ ٢٥٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَذَرَ مُخَالَفَةِ الوُجُوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ ٢٥٨

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ ٢٥٨
○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلٍ مَاضٍ مُرَادُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ المَسْؤُولِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى ٢٥٩
○ النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ اسْتِعْمَالَ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالمُرَادُ مِنْهُمَا مَعاً عِلَّةٌ مضمرةٌ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، لا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ زُجِرَ عَنِ ارْتِكَابِهِ ٢٦٠
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الخِطَابِ ٢٦٠
○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهِلَ المَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ، لا أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ وَالإِيجَابِ ٢٦٢
- ذِكْرُ لَفْظَةٍ جَهِلَ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ ٢٦٣
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ تَعْلِيمٍ فِي أَوَّلِ مَا خَرَجَ المُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِيُعَيِّدَ بِهِمْ فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُضَحُّونَ، لا أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ حَتْمٍ وَإِيجَابٍ ٢٦٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ذَبْحَ أَبِي بُرْدَةَ الأُضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلاةِ كَانَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ لا عَنْ نَفْسِهِ ٢٦٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَازَ لأَبِي بُرْدَةَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ لأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِلا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ القَصْدُ فِيهِ النَّدْبَ وَالإِرْشَادَ ٢٦٤
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٦٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بُرْدَةَ إِنَّمَا خُصَّ لِجَوَازِ أُضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَعَ الأَمْرِ بِإِعَادَةِ الأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ثَانِياً ٢٦٥
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ المُصْطَفَى ﷺ أَيْضاً غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ٢٦٥
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ أَيْضاً فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ إِنْشَاءِ العِيدِ حَيْثُ جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الأُضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ ٢٦٦
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ وَالأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ٢٦٦
○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَالمُرَادُ مِنْهُ الوَثِيقَةُ لِيَحْتَاطَ المُسْلِمُونَ لِدِينِهِمْ عِنْدَ الإِشْكَالِ بَعْدَهُ ٢٦٧
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ فِيمَا وَصَفْنَا غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الفِرَاشُ مَعْدُوماً ٢٦٧
○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ ٢٦٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِذَا قَصَدَ المُصَلِّي أَدَاءَ فَرْضِهِ ٢٦٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالصَّلاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَجْزِئَةً ٢٦٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاتِّشَاحِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ إِذَا صَلَّى المَرْءُ فِيهِ ٢٧٠

الموضوع الصفحة

- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ بِالمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذِ الانْتِبَاحُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ المُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لا يَخْلُو مِنَ السَّدْلِ أو اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ٢٧٠
- ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ المَرْءُ عِنْدَ صَلاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ غَيْرُ وَاسِعٍ ٢٧١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ ٢٧١
- ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ المَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلاةِ ٢٧٢
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٢٧٢
- ذِكْرُ وَصْفِ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرِّهَا ٢٧٣
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا احْتَبَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمْ ٢٧٣
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا إِمَامُهُ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ سُبْحَةً لَهُ ٢٧٤
- ذِكْرُ اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلاثَةِ إِذَا كَانُوا فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلَمْ يُجَمِّعُوا الصَّلاةَ ٢٧٥
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحْلِهِ ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِياً ٢٧٥
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِلصَّلاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الأذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا ... ٢٧٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلاةِ فِي نَعْلَيْهِ وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ٢٧٦
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِلصَّلاةِ وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا ٢٧٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَاقْضُوا عَلَى الإِتْمَامِ لا عَلَى التَّعْكِيسِ ٢٧٧
- ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا القَوْلَ ٢٧٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِلْقَائِمِ إِلَى الصَّلاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ فَرْضِهِ ٢٧٨
- ذِكْرُ الأمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ المُقَدَّمِ ثُمَّ الوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ ٢٧٨
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلاتِهِمْ ٢٧٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بِلالاً قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلاةَ بِأَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ٢٧٩
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى، لا عَنْ يَمِينِهِ وَلا تِلْقَاءِ وَجْهِهِ . ٢٨٠
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي ٢٨١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الأرْضِ عِنْدَ الانْتِصَابِ فِي السُّجُودِ ٢٨١
- ذِكْرُ الأمْرِ أَنْ يَقْصِدَ المَرْءُ فِي سُجُودِهِ التُّرَابَ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاضُعِ لَهُ جَلَّ وَعَلا ٢٨١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِضَمِّ الفَخِذَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي ٢٨٢

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ الأمرِ بالادِّعَامِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي، إِذِ الأعضاءُ تَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ ٢٨٢
- ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا أُخْرَى مِنْ غَيْرِ أنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلاتَهُ ٢٨٣
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِجَازَةِ صَلاةِ مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ ٢٨٣
- ذِكْرُ الأمرِ بِالصَّلاةِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ ٢٨٣
- ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٢٨٤
- ذِكْرُ الأمرِ بِالاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلاةَ الغَدَاةِ ٢٨٤
- ذِكْرُ الأمرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلاتِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وِتْرَهُ ٢٨٥
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ آخِرَ صَلاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لا بَعْدَهُ ٢٨٥
- ذِكْرُ الأمرِ بِمُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالوِتْرِ ٢٨٦
- ذِكْرُ الأمرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ وِتْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ الصُّبْحَ ٢٨٦
- ذِكْرُ الأمرِ بِالتَّنَفُّلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ النَّشَاطِ وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ ٢٨٦
- ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المَوَاقِيتِ ٢٨٧
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٨٧
- ذِكْرُ الأمرِ بِالاشْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَهُوَ شَاكٍ ٢٨٧
- ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعاً ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِشَقِّهِ ٢٨٨
- ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ ٢٨٨
- ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِنْشَائِهِ الحَجَّ مِنْهَا ٢٨٩
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٨٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الأمرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهَا، دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ ٢٩٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأمرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ دُونَ حَتْمٍ وَإِيجَابٍ ٢٩٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأخبَارَ الثَّلاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي الإهلالِ بِالحَجِّ خَالِصاً أُرِيدَ بِهِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لا الكُلّ ٢٩١
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى الحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ فَرْضٌ لا يَسَعُ تَرْكُهُ ٢٩٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةً إِهْلالَهُ الأَوَّلَ بِإِنْشَائِهِ الحَجَّ ثَانِياً مِنْ مَكَّةَ ٢٩٢

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَاسْتِحْبَابِهِ وَإِيثَارِهِ عَلَى القِرَانِ وَالإِفْرَادِ مَعاً ٢٩٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَمْيِ الجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ ٢٩٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا ٢٩٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنْ لا يُعْطَى الجَازِرُ مِنَ الهَدْيِ عَلَى أُجْرَتِهِ شَيْئاً ٢٩٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ البُدْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ يَجْعَلَهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ ٢٩٤
- ذِكْرُ أَدَبِ القَاضِي عِنْدَ إِمْضَائِهِ الحُكْمَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ ٢٩٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَدَاءَ فَرْضِهِ ٢٩٦
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ ٢٩٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الاسْتِجْمَارَ أَنْ يَجْعَلَهُ وِتْراً ٢٩٦
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ ٢٩٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِاسْتِئْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ العَقْدِ عَلَيْهِنَّ ٢٩٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ المُصْطَفَى ﷺ عَنْ هَذَا الحُكْمِ ٢٩٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الإِقْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هذا الرِّضَى بِمَا سُئِلَتْ ٢٩٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِئْمَارِهَا فِي الإِذْنِ عَلَيْهَا ٢٩٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَقْدَ النِّسَاءِ إِلَى الأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُونَهُنَّ، وَأَنَّ الإِذْنَ لِلأَيِّمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ ٢٩٨
- ذِكْرُ نَفْيِ إِجَازَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ٢٩٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ بَعْدَ الحَلْقِ ٢٩٩
- ذِكْرُ عَقِيقَةِ المُصْطَفَى ﷺ عَنِ ابْنَيِ ابْنَتِهِ ﵄ وَعَنْ أُمِّهِمَا وَعَنْ أَبِيهِمَا وَقَدْ فَعَلَ ٢٩٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: بِكَبْشَيْنِ، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٣٠٠
- ذِكْرُ اليَوْمِ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ ٣٠٠
- ذِكْرُ وَصْفِ العَقِيقَةِ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ ٣٠٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشَّاتَيْنِ إِذَا عُقَّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا مِثْلَيْنِ ٣٠١
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا ٣٠١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لِئَلا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا ٣٠١
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الحَرْبِ وَالإِغْضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ ٣٠٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالوَضْعِ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُعْدِمٌ ٣٠٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ وَضْعَ الجَوَائِحِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى البَارِئِ جَلَّ وَعَلا ٣٠٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ البَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ بَاقِي ثَمَنِ ثَمَرِهِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَائِحَةُ ٣٠٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ زَجْرَ المَرْءِ عَنْ أَخْذِ ثَمَنِ ثَمَرِهِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الجَائِحَةُ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لا زَجْرُ نَدْبٍ ٣٠٤

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ الأمْرِ لأصْحَابِ السِّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ وَإِعْطَاءِ الْعَصَبَةِ بَاقِي المَالِ بَعْدَهُ ٣٠٤
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ. ٣٠٤
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفْعَ هَذَا الخَبَرِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ٣٠٥
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ وُضُوءَ الصَّلاةِ ٣٠٥
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»، أَرَادَ بِهِ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ ٣٠٥
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ لِلْمَذْيِ لا يُجْزِئُ بِهِ صَلاتَهُ دُونَ الوُضُوءِ، وَأَنَّ الوُضُوءَ يُجْزِئُ عَنْ نَضْحِ الثَّوْبِ لَهُ ٣٠٦
- ذِكْرُ الأمْرِ بالتَّيَامُنِ فِي الوُضُوءِ وَاللِّبَاسِ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ ٣٠٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى المُصَلَّى ٣٠٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِإِطَالَةِ الصَّلاةِ وَقَصْرِ الخُطْبَةِ فِي الأعْيَادِ وَالجُمُعَاتِ ٣٠٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاغْتِسَالِ لِمَنْ أَعَانَهُ أَخُوهُ المُسْلِمُ ٣٠٨
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالْعَشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ بِالْمَغْرِبِ إِذَا اجْتَمَعَا ٣٠٨
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلاتِهِ مُتَعَمِّداً أَوْ سَاهِياً بِإِعَادَةِ الوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالِ الصَّلاةِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ ٣٠٨
- ذِكْرُ وَصْفِ انْصِرَافِ المُحْدِثِ عَنْ صَلاتِهِ إِذَا كَانَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً ٣٠٩
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلا المُقَدَّمِيُّ .. ٣٠٩
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرِهَا لا فِي حَيْضِهَا ٣٠٩
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الخُلْعِ ٣١٠
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ المُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ ٣١٠
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ جَمَّرَ المَيِّتَ أَنْ يُجَمِّرَهُ وِتْراً ٣١١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاتِّبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ مَالُهُ ٣١١
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِ غَيْرَهُ الشَّيْءَ التَّافِهَ الَّذِي لا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً أَنْ يَقُولَ: لا خِلابَةَ، لِئَلا يُخْدَعَ فِي بَيْعَتِهِ ٣١١
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ الزَّوْجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالزَّوْجِ ثُمَّ بِالمَرْأَةِ ٣١٢
- ذِكْرُ الأمْرِ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي المَرَقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ الإِخْرَاجِ، وَالانْتِفَاعِ بِتِلْكَ المَرَقَةِ ٣١٢
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الأرْبَعِ إِذَا سَافَرَ المَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا ٣١٣
- ذِكْرُ الأمْرِ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ وَنُصْرَةِ المَظْلُومِ إِذْ رَدُّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ نُصْرَتُهُ ٣١٣
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣١٣
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالسَّلامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الانْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُمْ ٣١٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِابْتِدَاءِ السَّلامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي .. ٣١٤

الموضوع الصفحة

- ذِكْرُ وَصْفِ رَدِّ السَّلامِ لِلْمَرْءِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ ٣١٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الانْتِعَالَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى وَعِنْدَ النَّزْعِ بِالشِّمَالِ ٣١٥
- ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِلإِنْسَانِ فِي أَسْبَابِهِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ ٣١٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْقُسْطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ٣١٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مُلائِماً لِطَبْعِهِ ٣١٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ وَاكَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ ٣١٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أُتِيَ بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاوِلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الأَفْضَلُ وَالأَجَلُّ ٣١٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِقَالَةِ زَلاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ ٣١٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حِينَئِذٍ ٣١٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ دُونَ مَنْ فَوْقَهُ فِيهِمَا ٣١٨
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٣١٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى دِينِ الإِسْلامِ ٣١٩
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣١٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوِ النَّفَقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ ٣١٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِفِرَاقِهِ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ ٣٢٠
- ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَعُونَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْجَمَاعَةَ وَإِعَانَةِ الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا ٣٢٠
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ الْمَرْءِ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا ٣٢١
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْتِمَهُ فِي سَبْعٍ لا فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ ٣٢١
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرِيدَ بِقِرَاءَتِهِ اللهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ دُونَ تَعْجِيلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا ٣٢٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ فَخِذِهِ إِذِ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ ٣٢٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالاضْطِجَاعِ إِذَا كَانَ جَالِساً ٣٢٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةَ إِذَا رَآهَا فِي دَارِهِ بَعْدَ إِعْلامِهِ إِيَّاهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وِلاءً ٣٢٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا هُوَ فِيهِ طَاعَةٌ ٣٢٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ للهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ ٣٢٥
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ٣٢٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْقَدْرِ لِشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَةُ هِلالِ رَمَضَانَ ٣٢٥
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلاثِينَ ٣٢٦

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ ٣٢٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلاثِينَ ٣٢٧
- ذِكْرُ قَبُولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلالِ لِلْعِيدِ ٣٢٧
- ذِكْرُ إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلاً عَلَى رُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ ٣٢٧
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفْعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ ٣٢٨
- ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ المَرْءُ صِيَامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأَيْنِ ٣٢٨
- ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَصُومَ المَرْءُ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ ٣٢٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لا الكُلَّ ٣٢٩
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ٣٣٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ آثِماً عَاصِياً إِذَا كَانَ عَالِماً بِنَهْيِ المُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ ٣٣٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ هِلالِ شَوَّالٍ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ رَمَضَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً .. ٣٣١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَصُومُوا ثَلاثِينَ»، أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تَرَوُا الهِلالَ ٣٣١
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ هِلالِ شَوَّال ٣٣١
○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، وَقَدْ دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ إِمْضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ. ٣٣٣
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ٣٣٣
○ النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِطْلاقِ الاسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ. ٣٣٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ ٣٣٥
○ النَّوْعُ الحَادِي وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الأَوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ. ٣٣٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالحَثِّ عَلَى الجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللهِ الكَفَرَةِ ٣٣٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِرْضَاءِ المَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ ٣٣٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِمُفَارَقَةِ أَهْلِهِ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا ٣٣٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ»، إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ نَهَاهُ عَنِ الكَوْنِ مَعَهَا ٣٣٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عُقْبَةَ فَارَقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ غَيْرَهُ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ» ٣٣٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ القَمَرِ ٣٣٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «فَادْعُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٤٠

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ الأمْرِ بِتَرْكِ الاغْتِرَارِ عِنْدَ المَدْحِ إِذَا مُدِحَ المَرْءُ بِهِ ٣٤١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِمُجَانَبَةِ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ عِنْدَ الأكْلِ ٣٤١
○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: الأوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ دُونَ الرِّجَالِ. ٣٤٢
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أجْلِهَا أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ٣٤٢
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي البَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ ٣٤٣
- ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ٣٤٣
- ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ٣٤٤
- ذِكْرُ القَدْرِ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ٣٤٥
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْأةِ المُحْرِمَةِ إِذَا حَاضَتْ أنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الحَجِّ خَلا الطَّوَافِ بِالبَيْتِ ٣٤٥
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْأةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الإفَاضَةِ أنْ تَنْفِرَ ٣٤٦
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْأةِ أنْ تَأذَنَ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ٣٤٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ سَوَاء ٣٤٧
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْأةِ الحَائِضِ بِالاتِّزَارِ عِنْدَ إِرَادَةِ مُبَاشَرَةِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا ٣٤٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، أرَادَتْ بِهِ: ثُمَّ يُضَاجِعُهَا ٣٤٧
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ٣٤٨
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أبُو حَمْزَةَ وَأبُو حَنِيفَةَ ٣٤٨
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالإحْدَادِ لِلْمَرْأةِ عَلَى زَوْجِهَا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ٣٤٩
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْأةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَى أيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً ٣٤٩
○ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُونَ: الأوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِألْفَاظِ التَّعْرِيضِ مُرَادُهَا الأوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِهَا. ٣٥٠
- ذِكْرُ الأمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافِهاً ٣٥٠
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالمُبَادَرَةِ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ الأوَّلِ فِي الصَّلاةِ وَالتَّهْجِيرِ وَالمُوَاظَبَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ الآخِرَةِ ٣٥١
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أنْ يَأخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ القَوِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ٣٥١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وَكَثْرَةِ البُكَاءِ ٣٥١
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ المُسْلِمِ أنْ يَحْمَدَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا هَدَاهُ لِلإسْلامِ، إِذَا رَأى غَيْرَ الإسْلامِ أوْ قَبْرَهُ ٣٥٢
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالانْتِفَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ٣٥٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأنَّ هَذَا الأمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ دِبَاغِ جِلْدِ المَيْتَةِ لا قَبْلَهُ ٣٥٣
- ذِكْرُ الأمْرِ بِتَخْمِيرِ الإنَاءِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ بِعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ ٣٥٣
- ذِكْرُ الأمْرِ بِمَعُونَةِ المُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِي الأسْبَابِ الَّتِي تُقَرِّبُهُمْ إِلَى البَارِي جَلَّ وَعَلا .. ٣٥٤

الموضوع الصفحة

- ذِكْرُ الأمرِ بالإحسانِ إلى الشَّعْرِ لِمُرَبِّيهِ وتَنظيفِ الثِّيابِ، إذِ النَّظافةُ مِنَ الدِّينِ ٣٥٤
- ذِكْرُ الأمرِ لِلْمَرْءِ أنْ يَتَّخِذَ ثَوبَيْنِ نَظيفَيْنِ وَلا يَلْبَسَهُمَا إلا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إذَا كَانَ مِمَّنْ أنْعَمَ اللهُ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ ٣٥٤
○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُون: لَفْظَةُ أمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ الْمَسْألَةِ مُرادُهَا اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبيلِ الإعْتَابِ لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ ٣٥٦
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أجْلِهَا لَمْ يَذْكُرْ ﷺ تِلْكَ الآيَةَ ٣٥٦
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِمَعْنَى مَا أشَرْنَا إلَيْهِ ٣٥٧
- ذِكْرُ الأمرِ بِإتْمامِ الصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إذِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ المَلائِكَةِ مِثْلَهُ ٣٥٧
- ذِكْرُ الأمرِ لِلْمَرْءِ أهْلَهُ بِصَلاةِ اللَّيْلِ ٣٥٨
○ النَّوْعُ الخَامِسُ وَالثَّمَانُون: الأمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْي الاسْمِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ ٣٥٩
- ذِكْرُ البَيانِ بِأنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلاتِهِ إذَا قَصَّرَ فِي الْبَعْضِ الآخَرِ ٣٦٠
○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُون: الأمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ خَبَرٍ أنْ يَكُونَ الْمُرادُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ ٣٦١
- ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إذَا كَانَتْ فِي الأضْحِيَّةِ لا يَجُوزُ أنْ يُضَحَّى بِهَا ٣٦١
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ ٣٦٢
- ذِكْرُ الأمْرِ بِأخْذِ القُرْآنِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ ٣٦٢
○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُون: الأمْرُ بِمُجَانَبَةِ شَيْءٍ مُرادُهُ الزَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ ٣٦٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ تُسْتَجَابُ لَهُ لا مَحَالَةَ وَإنْ أتَى عَلَيْهَا الْبُرْهَةُ مِنَ الدَّهْرِ ٣٦٣
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا ٣٦٤
○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُون: الأمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالإرْجَاعِ مُرادُهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إجَازَتِهِ وَإمْضَائِهِ ٣٦٥
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأوْلادِ فِي النُّحْلِ إذْ تَرْكُهُ حَيْفٌ ٣٦٥
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٦٦
- ذِكْرُ لَفْظَةٍ أوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أنَّ الإيثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الأوْلادِ جَائِزٌ ٣٦٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، أرَادَ بِهِ لأنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ ٣٦٦
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِنَفْيِ جَوَازِ الإيثَارِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الأوْلادِ ٣٦٧
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأنَّ الإيثَارَ بَيْنَ الأوْلادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي النُّحْلِ ٣٦٧
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأنَّ الإيثَارَ بَيْنَ الأوْلادِ فِي النُّحْلِ حَيْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ ٣٦٨
- ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الإيثَارَ فِي النُّحْلِ مِنَ الأوْلادِ غَيْرُ جَائِزٍ ٣٦٨

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يُصَرِّحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الإِيثَارِ لِلْمَرْءِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ وَلَدِهِ ٣٦٩
- ذِكْرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الإِيثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الأَوْلادِ غَيْرُ جَائِزٍ ٣٦٩
○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأَوَامِرُ بِهَا. ٣٧١
- ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفَلاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٣٧١
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالانْفِرَادِ بِالدِّينِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ ٣٧١
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلادِ، إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ يَكُونُ أَعَمَّ نَفْعاً مِنْ أَضْعَافِهِ الْقَطْرِ إِذَا عَمَّتْهُ ٣٧٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالاسْتِغْنَاءِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا عَنْ خَلْقِهِ، إِذْ فَاعِلُهُ يُغْنِيهِ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِتَفَضُّلِهِ .. ٣٧٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الدِّينِ دُونَ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٣٧٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِلُزُومِ الرِّفْقِ فِي الأَشْيَاءِ، إِذْ دَوَامُهُ عَلَيْهِ زِينَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ٣٧٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا، لأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلا ٣٧٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْبَيِّعَيْنِ أَنْ يَلْزَمَا الصِّدْقَ فِي بَيْعِهِمَا، وَيُبَيِّنَا عَيْباً عَلِمَاهُ، لأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِمَا ٣٧٤
○ النَّوْعُ التِّسْعُونَ: الأَوَامِرُ الْمُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَائِطَ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا. ٣٧٥
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ، لا أَنَّهَا كُلَّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسُهَا ٣٧٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِطَابَةِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ ٣٧٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِهْرَاقَةِ الدَّلْوِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الأَرْضِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الإِنْسَانِ ٣٧٦
○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالتِّسْعُونَ: لَفْظُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ إِلا بِذِكْرِ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ، مُرَادُهُ الأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ؛ قَدِ اسْتُثْنِيَ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَأُسْقِطَ عَنْهُ حُكْمُ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الأَمْرِ. ٣٧٧
- ذِكْرُ بَعْضِ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ ٣٧٧
○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالتِّسْعُونَ: أَلْفَاظُ الإِخْبَارِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأَوَامِرُ بِهَا. ٣٧٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي بِمَا يُفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلاتِهِ عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْ بَدَتْ لَهُ فِيهَا ٣٧٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلاةٍ فَرِيضَةٍ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ٣٧٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَرَادَ مُنَاوَلَتَهُمْ، أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ٣٧٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شُرْباً ٣٧٩
- [ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُسْتَشَارِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْتَشِيرِ فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ فِيهِ ٣٨٠
- [ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُشِيرَ، لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِالْقَوْلِ دُونَ التَّصْرِيحِ لِلْمُسْتَشِيرِ ٣٨٠

الموضوع الصفحة

- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ فَوَاتِحُ أَسْبَابِهِ بِحَمْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، لِئَلا تَكُونَ أَسْبَابُهُ بُتْراً ٣٨١
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْحَمَ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ ٣٨١
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكْراً أَنْ يُقِيمَ لَهَا سَبْعاً، أَوْ ثَلاثاً إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً، ثُمَّ الاعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ ٣٨١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى السِّوَاكِ إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ٣٨٢
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلاتِهِ الْوِتْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً ٣٨٢
- ذِكْرُ الأمْرِ بِأَخْذِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ فِي الْعُقْدَةِ الْمَبِيعَةِ ٣٨٣
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، أَرَادَ بِهِ الْجَارَ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً دُونَ الْجَارِ الَّذِي لا يَكُونُ بِشَرِيكٍ ٣٨٣
- ذِكْرُ نَفْيِ الشُّفْعَةِ عَنِ الْعُقَدِ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكٍ لِبَائِعِهَا مِنْهَا ٣٨٤
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» ٣٨٤
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٨٥
○ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالتِّسْعُونَ: الإِخْبَارُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأَمْرُ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا. ٣٨٦
○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ: الأَوَامِرُ الْمُتَضَادَّةُ الَّتِي هِيَ مِنِ اخْتِلافِ الْمُبَاحِ. ٣٨٧
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: «أُمِرَ بِلالٌ»، أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ ٣٨٧
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِفْرَادَ الإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ خَلا قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» ٣٨٨
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الآمِرُ لِبِلالٍ بِتَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَإِفْرَادِ الإِقَامَةِ، لا غَيْرُهُ ٣٨٨
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِلالاً بِتَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَإِفْرَادِ الإِقَامَةِ، لا مُعَاوِيَةَ كَمَا تَوَهَّمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَحَرَّفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ ٣٨٩
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّرْجِيعِ بِالأَذَانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ ٣٩٠
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ وَالتَّثْنِيَةِ فِي الإِقَامَةِ، إِذْ هُمَا مِنِ اخْتِلافِ الْمُبَاحِ ٣٩١
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا رَجَّعَ فِي أَذَانِهِ يَجِبُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ فِيمَا قَبْلَهُمَا وَفِيمَا بَعْدَهُمَا ٣٩٢
- ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٣٩٣
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِدُونِ مَا وَصَفْنَا ٣٩٣
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا بِحَذْفِ الْوَاوِ مِنْهُ ٣٩٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّشَهُّدِ عِنْدَ الْقَعْدَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ ٣٩٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِنَوْعٍ ثَانٍ مِنَ التَّشَهُّدِ إِذْ هُمَا مِنِ اخْتِلافِ الْمُبَاحِ ٣٩٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالصَّلاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَذِكْرُ كَيْفِيَّتِهَا ٣٩٥
- ذِكْرُ الأمْرِ بِنَوْعٍ ثَانٍ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، إِذْ هُمَا مِنِ اخْتِلافِ الْمُبَاحِ ٣٩٥

الموضوع | الصفحة

○ النَّوْعُ الْخامِسُ وَالتِّسْعُونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ لأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ ٣٩٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالإِقْرَارِ لَهُ جَلَّ وَعَلا بِالْوَحْدَانِيَةِ، وَلِصَفِيِّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ عِنْدَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ ٣٩٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِبْرَادِ بِالصَّلاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ ٣٩٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالإِبْرَادِ بِالصَّلاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أُرِيدَ بِهِ صَلاةُ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا ٣٩٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَرَّ كُلَّمَا اشْتَدَّ يَجِبُ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ أَكْثَرَ ٣٩٨
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٣٩٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ لِوُجُودِ أَصْحَابِ الْعِلَلِ خَلْفَهُ ٣٩٩
- ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الأَمْرِ ٣٩٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُطَوِّلَ مَا شَاءَ فِيهَا ٤٠٠
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَخَّرَ إِمَامُهُ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ ثَانِياً إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ ٤٠٠
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الإِمَامِ أُولُوا الأَحْلامِ وَالنُّهَى ٤٠٠
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ ٤٠١
- ذِكْرُ مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاةِ ٤٠١
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ٤٠١
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ لِلصَّلاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ ٤٠٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا ٤٠٢
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي ٤٠٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وِرْدِهِ ٤٠٣
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ أُمِرَ بِهِ النَّاعِسُ فِي صَلاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ ٤٠٣
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النُّعَاسِ أَوِ النَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ الانْفِتَالُ مِنْ صَلاتِهِ ٤٠٤
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا أُمِرَ بهذَا الأَمْرِ ٤٠٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ بإِغْلاقِ الأَبْوَابِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ وَتَخْمِيرِ الإِنَاءِ ٤٠٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بأَنَّ الأَمْرَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ ٤٠٥
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا لَيْلاً لا نَهَاراً ٤٠٥
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الأَمْرَ بهذِهِ الأَشْيَاءِ أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ٤٠٦
- ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أُمِرَ بِاسْتِعْمَالها فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لا كُلِّهِ ٤٠٦
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ٤٠٧

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ الأمْرِ بِتَرْكِ الانْتِشَارِ لِلْمَرْءِ إذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ ٤٠٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إيَّاهَا ذَلِكَ ٤٠٨
- ذِكْرُ إطْلاقِ اسْمِ العَدُوِّ عَلَى النَّارِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ٤٠٩
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ رَجَاءَ البَرَكَةِ فِي الاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ ٤٠٩
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالابْتِدَاءِ فِي الأكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ إذِ البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَهُ ٤١٠
- ذِكْرُ الأمْرِ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الأكْلِ وَالشُّرْبِ ٤١٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الإقْلالَ فِي الأكْلِ مِن عَلامَةِ المُؤْمِنِينَ وَالإكْثَارَ فِيهِ مِنْ أَمَارَةِ أَضْدَادِهِمْ ٤١١
- ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا القَوْلَ ٤١١
- ذِكْرُ وَصْفِ أكْلِ المُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ رَجَاء ثَوَابِ نَوَالِ الخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ بِهِ ٤١١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِأكْلِ اللُّقْمَةِ إذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدَيِ الآكِلِ لِئَلا يَتْرُكَهَا لِلشَّيْطَانِ ٤١٢
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ بِلَعْقِ الأصَابِعِ للآكِلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالمِنْدِيلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ تَقَذَّرَهُ ٤١٢
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أنْ يُطْعِمَ مَمَالِيكَهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ ٤١٣
- ذِكْرُ الأمْرِ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الإنَاءِ إذَا وَقَعَ فِيهِ، إذْ أَحَدُ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ والآخَرُ شِفَاءٌ ٤١٣
- ذِكْرُ الأمْرِ بِتَخْلِيلِ الأصَابِعِ فِي الوُضُوءِ ٤١٤
- ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا أمَرَ بالتَّخْلِيلِ بينَ الأصَابِعِ ٤١٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بالوُضُوءِ لِمَنْ أرَادَ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ ٤١٤
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا أُمِرَ بهذَا الأمْرِ ٤١٥
- ذِكْرُ الأمْرِ بِلُبْسِ البَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، إذِ البِيضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ ٤١٥
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاكْتِحَالِ بِالإثْمِدِ بِاللَّيْلِ، إذِ اسْتِعْمَالُهُ يَجْلُو البَصَرَ ٤١٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ ٤١٦
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا ٤١٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إنَّمَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِالأسْهُمِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا ٤١٧
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأمْرِ ٤١٧
- ذِكْرُ أَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ ٤١٧
- ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ المُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ ٤١٨
- ذِكْرُ نَقْصِ الأجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الكِلابِ إلا أجْنَاساً مَعْلُومَةً مِنْهَا ٤١٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ هَذَا الأمْرِ زَجَرَ عَنْ قَتْلِ الكِلابِ إلا جِنْساً مِنْهَا ٤١٩
- ذِكْرُ الأمْرِ بِزِيَارَةِ القُبُورِ، إذْ زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ ٤١٩
- ذِكْرُ الأمْرِ بالإسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالجَنَائِزِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ ٤١٩

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ الأمرِ بِعِيَادَةِ المَرْضَى، إذ اسْتِعْمَالُهُ يُذَكِّرُ الآخِرَةَ ٤٢٠
- ذِكْرُ الأمرِ بِاسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِ حَذَرَ نِسْيَانِهِ وتَفَلُّتِهِ ٤٢٠
- ذِكْرُ الأمرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ العَقْدِ ٤٢٠
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الأمرِ ٤٢١
- ذِكْرُ الأمرِ بِالمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذْ لا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إلا إِيَّاهَا ٤٢١
- ذِكْرُ الأمرِ بِدَوَامِ الانْتِعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الحُفَاءِ ٤٢١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ فِي المَغَازِي وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا ٤٢٢
- ذِكْرُ الأمرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللهِ أَنْ يُعْلِمَهُ ذَلِكَ ٤٢٢
- ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ رَأَى بِأَخِيهِ شَيْئاً حَسَناً أَنْ يُبَرِّكَ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ عَانَهُ تَوَضَّأَ لَهُ ٤٢٢
- ذِكْرُ وَصْفِ الوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِمَنْ وَصَفْنَاهُ ٤٢٣
- ذِكْرُ الأمرِ بِكَظْمِ المَرْءِ التَّثَاؤُبَ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ ٤٢٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِلْمُصَلِّي دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلاةِ ٤٢٤
- ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ تَثَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَذَرَ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ ٤٢٥
- ذِكْرُ الأمرِ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بِوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ٤٢٥
- ذِكْرُ الأمرِ بِتَرْكِ الأَشْيَاءِ مِنَ الفُضُولِ الَّتِي تُذَكِّرُ الدُّنْيَا وتُرَغِّبُ الناسَ فِيهَا ٤٢٥
- ذِكْرُ الأمرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَسِّنَ أَسَامِيَ أَوْلادِهِ لِنِدَاءِ المَلائِكَةِ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا ٤٢٦
- ذِكْرُ الأمرِ بِالسَّلامِ لِمَنْ أَتَى نَادِيَ قَوْمٍ وَاسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ منهُ بِالصَّلاةِ ٤٢٦
- ذِكْرُ الأمرِ بِمُوَاقَعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ ٤٢٧
- ذِكْرُ الأمرِ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ ٤٢٧
- ذِكْرُ تَسْمِيَةِ المُصْطَفَى ﷺ السَّحُورَ الغَدَاءَ المُبَارَكَ ٤٢٧
- ذِكْرُ الأمرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الإِبِلِ لِيَنْفِرَ الشَّيَاطِينَ عَنْ ظُهُورِهَا بِهَا ٤٢٨
- ذِكْرُ الأمرِ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَالإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ ٤٢٨
- ذِكْرُ الأمرِ لِمَنِ اشْتَرَى طَعَاماً أَنْ يَكِيلَهُ رَجَاءَ وُجُودِ البَرَكَةِ فِيهِ ٤٢٩
- ذِكْرُ الأمرِ بِالاغْتِسَالِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ٤٢٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ثُمَامَةَ رُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ فِي وَقْتِ أَسْرِهِ ٤٢٩
- ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٤٣١
- ذِكْرُ الأمرِ لِلْمُسْلِمِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِ مَعَ قِلَّةِ التَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ ٤٣١
- ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ مَن أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالمعبُودِ كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَن أَسَاءَ به الظَّنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ذلكَ ٤٣١
- ذِكْرُ الأمرِ بِقَطْعِ الأَجْرَاسِ عَنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ ٤٣٢

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الأَمْرِ ٤٣٢
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ المُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الأَمْرِ ٤٣٣
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ الرُّفْقَةَ الَّتِي فِيهَا الجَرَسُ ٤٣٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةِ مَالِهِ كُلِّهِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى البَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ ٤٣٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِغَسْلِ اليَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ ثَلاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ٤٣٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِتَارِ لِمَنْ أَرَادَ البَرَازَ عِنْدَهُ ٤٣٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلالَهُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعاً ٤٣٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُسَافِرِ المَاشِي أَوِ الضَّعِيفِ بِالإِفْطَارِ ٤٣٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَرْكِ اغْتِرَارِ المَرْءِ بِمَا يُمْدَحُ بِهِ ٤٤٠
- ذِكْرُ أَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ بَعْضَ أُمَّتِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ القُرْآنَ ٤٤٠
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاكْتِوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ ٤٤١
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ أَسْعَدُ بِالاكْتِوَاءِ ٤٤١
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتْرُكَ دَاعِيَ اللَّبَنِ ٤٤١
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ عَلَى الرِّفْقِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهَا ٤٤٢
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ ٤٤٢
○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الأَمْرَ المَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُمَا فِعْلٌ ثَانٍ وَأَمْرٌ آخَرُ ٤٤٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ المَرْءُ بِهِ إِلَى أَنْ تُخَلِّفَهُ الجِنَازَةُ أَوْ تُوضَعَ ٤٤٤
- ذِكْرُ المُدَّةِ الَّتِي تُقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الجِنَازَةِ ٤٤٤
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ ٤٤٥
- ذِكْرُ قُعُودِ المُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الجِنَازَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا ٤٤٥
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٤٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الجَنَائِزِ بَعْدَ الأَمْرِ بِالقِيَامِ لَهَا ٤٤٦
○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَدَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ مَعَ الاقْتِدَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ الاقْتِدَاءُ وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعاً، وَبَقِيَ الفَرْضُ البَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ ٤٤٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الفَرْضَ عَلَى المُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ ٤٤٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ ٤٤٨
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الاقْتِدَاءَ وَالتَّخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لا فِي رَمَضَانَ ٤٤٨

الموضوع — الصفحة

○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الفِعْلُ عَلَى الرِّجَالِ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ مُبَاحاً لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ ٤٤٩
○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتِّسْعُونَ: أَلْفَاظُ أَوَامِرَ مَنْسُوخَةٍ، نُسِخَتْ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى مِنْ وُرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى حَظْرٍ، أَوْ حَظْرٍ عَلَى إِبَاحَةٍ ٤٥٠
- ذِكْرُ القَدْرِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ قَبْلَ الأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ ٤٥٠
- ذِكْرُ تَسْمِيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا صَلاةَ مَنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ فِي تِلْكَ المُدَّةِ إِيمَاناً ٤٥١
- ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الخَمْرَ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحاً لَهُمْ شُرْبُهُ ٤٥١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا ٤٥٢
- ذِكْرُ وَصْفِ الخَمْرِ الَّتِي كَانَتِ الأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا ٤٥٢
- ذِكْرُ وَصْفِ الخَمْرِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ ٤٥٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ حُكْمُهُ أَنْ يُسْكِرَ حَرَامٌ عَلَى المُسْلِمِينَ شُرْبُهُ ٤٥٣
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوخاً خَمْرٌ لا يَحِلُّ شُرْبُهُ ٤٥٣
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ القَلِيلِ مِنَ المُسْكِرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ ٤٥٤
- ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ٤٥٤
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٥٤
- ذِكْرُ أَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ نَسْخاً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ ٤٥٥
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الأُضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلاثٍ ٤٥٥
- ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاثٍ ٤٥٥
- ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يُصَرِّحُ بِالانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ٤٥٦
- ذكر إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِالقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا فِي الأَسْفَارِ ٤٥٦
- ذكر إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ ٤٥٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ التَّطْبِيقُ مُبَاحاً لَهُمُ اسْتِعْمَالُهُ .. ٤٥٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الخَيِّرَ الفَاضِلَ مِن أَهْلِ العِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السُّنَنِ المَشْهُورَةِ مَا يَحْفَظُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ أو مِثْلُهُ وَإِنْ كَثُرَ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهَا، وَعِنَايَتُهُ بِهَا ٤٥٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّطْبِيقَ فِي الرُّكُوعِ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالأَمْرِ بِوَضْعِ الأَيَادِي عَلَى الرُّكَبِ ٤٥٨
○ النَّوْعُ المِئَةُ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ المُسْتَثْنَى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظْرِهِ ٤٥٩
- ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَعْلُولٌ ٤٥٩
- ذِكْرُ أَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ بِالوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ٤٦٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، أَرَادَ بِهِ مِمَّا أَنْضَجَتْهُ النَّارُ ٤٦٠

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ العِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لأَمْرِهِ ﷺ بالوُضُوءِ مِن لُحُومِ الإِبِلِ ٤٦١
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُتَقَصَّى لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ٤٦١
- ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لا لَحْمَ إِبِلٍ ٤٦٢
- ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ٤٦٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ المُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لا كَتِفَ إِبِلٍ ٤٦٣
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَرْكَ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ كَتِفِ الشَّاةِ كَانَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ ٤٦٣
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ، إِنَّمَا هُوَ الوُضُوءُ المَفْرُوضُ لِلصَّلاةِ دُونَ غَسْلِ اليَدَيْنِ ٤٦٣
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالوُضُوءِ مِن لُحُومِ الإِبِلِ هُوَ المُسْتَثْنَى مِمَّا أُبِيحَ مِن تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ ٤٦٤
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٦٥
○ النَّوْعُ الحَادِي وَالمِئَةُ: الأَمْرُ بالأَشْيَاءِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا ٤٦٦
- ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الآبَاءِ إِذْ رَغْبَةُ المَرْءِ عَنْ أَبِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الكُفْرِ ٤٦٦
- ذِكْرُ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصِنٌ ٤٧١
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنَيْنِ إِذَا زَنَيَا قَصْدَ التَّنْكِيلِ بِهِمَا ٤٧١
- ذِكْرُ مَا أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ ٤٧٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ ٤٧٢
○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالمِئَةُ: أَلْفَاظُ أَوَامِرَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ المُجَاوَرَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا ٤٧٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ ٤٧٤
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ ٤٧٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي بِمُقَاتَلَةِ مَنْ يُرِيدُ المُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ ٤٧٥
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ شَيْطَاناً يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الفِعْلِ، لا أَنَّ المَرْءَ المُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَاناً ٤٧٥
- ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَاكِبِ المَأْمُومِينَ قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ ٤٧٦
○ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالمِئَةُ: الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَصْداً لِمُخَالَفَةِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ ٤٧٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ ٤٧٧
- ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سُحُورَهُ تَمْراً ٤٧٧
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاقْتِصَارِ عَلَى شُرْبِ المَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السُّحُورَ ٤٧٨

الموضوع	الصفحة
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ	٤٧٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اليَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيداً فَلا تَصُومُهُ	٤٧٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صَوْماً	٤٧٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ وَتَرْكِ اللِّحَى	٤٧٩
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ	٤٧٩
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَخْضِيبِ اللِّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ العِلَلِ فِيهِ	٤٨٠
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذْ كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ لا يُغَيِّرُونَهُ	٤٨٠
- ذِكْرُ أَحْسَنِ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ	٤٨٠
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ فِي الخِفَافِ وَالنِّعَالِ إِذْ أَهْلُ الكِتَابِ لا يَفْعَلُونَهُ	٤٨١
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا وَاسْتِخْدَامِهَا، إِذِ اليَهُودُ لا تَفْعَلُ ذَلِكَ	٤٨١
○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالمِئَةُ: الأَمْرُ بِالأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ العَبْدُ بِهَا إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلا.	٤٨٣
- ذِكْرُ ما يَقُولُ المَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ	٤٨٣
- ذِكْرُ مَا يَقُولُ المَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ الحَشَائِشَ	٤٨٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فَتْحَ أَبْوَابِ رَحْمَتِهِ لِلدَّاخِلِ المَسْجِدَ	٤٨٤
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ فَضْلِهِ لِلْخَارِجِ مِنَ المَسْجِدِ	٤٨٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِجَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ	٤٨٥
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ	٤٨٦
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ	٤٨٦
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أبو وَجْزَةَ وَوَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ	٤٨٧
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ المَرْءِ: «بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نِسْيَانَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ	٤٨٧
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى الجُهَنِيُّ	٤٨٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَحْمِيدِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا أَسْبَغَ وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ	٤٨٨
- ذِكْرُ الأَمْرِ بالاسْتِخَارَةِ إِذَا أَرَادَ المَرْءُ أَمْراً قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ	٤٩١
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	٤٩٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ الأَمْرَ بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَمْراً، إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ الفَرِيضَةِ	٤٩٢
- ذِكْرُ الأَمْرِ بِكِتْمَانِ الخِطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ وَالصَّلاةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ للهِ جَلَّ وعَلا عِنْدَهَا	٤٩٣
- ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ حَضَرَ المَيِّتَ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا المَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ	٤٩٣

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ الأمْرِ بِالسَّلامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّاخِلِ المَقَابِرَ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ ٤٩٤
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ جَلَّ وَعَلا العَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى، نَسْأَلُ اللهَ البَرَكَةَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ ٤٩٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مَيْتاً فِي حُفْرَتِهِ ٤٩٥
- ذِكْرُ ما يُقَالُ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ عِنْدَ عُطَاسِهِ ٤٩٥
- ذِكْرُ مَا يُجِيبُ بِهِ العَاطِسُ مَنْ يُشَمِّتُهُ بِمَا وَصَفْنَاهُ ٤٩٥
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنِ انْتَظَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ أَنْ يَقُولَ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ ٤٩٦
- ذِكْرُ الأمْرِ بِسُؤَالِ المَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الفَقْرِ ٤٩٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ للهِ جَلَّ وَعَلا مَعَ التَّحْمِيدِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ كَرْبٌ ٤٩٧
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ أَصَابَهُ حُزْنٌ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ ذَهَابَهُ عَنْهُ وَإِبْدَالَهُ إِيَّاهُ فَرَحاً ٤٩٨
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِرْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسُؤَالِهِ اللهَ جَلَّ وَعَلا أَنْ يُبْدِلَهُ خَيْراً مِنْهَا ٤٩٨
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الأشْيَاءِ الأرْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ الاسْتِعَاذَةُ مِنْهَا بِاللهِ جَلَّ وَعَلا ٥٠٠
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ٥٠٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَعَوُّذَ المَرْءِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ .. ٥٠١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وعَلا مِنَ الفَقْرِ الَّذِي يُطْغِي وَالذُّلِّ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ ٥٠١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ ٥٠٢
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ ٥٠٢
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الرِّيَاحِ إِذَا هَبَّتْ ٥٠٣
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ نَهِيقِ الحَمِيرِ ٥٠٣
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى ٥٠٤
- ذِكْرُ التَّعَوُّذِ الَّذِي يُعَاذُ الإنْسَانُ مِنْهُ مِنْ نَهْشِ الهَوَامِّ ٥٠٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنِ اعْتَرَاهُ الغَضَبُ ٥٠٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وعَلا لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الخَلاءِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ ٥٠٥
- ذِكْرُ الأمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي ٥٠٥
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّسْبِيحِ للهِ جَلَّ وَعَلا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ ٥٠٦
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ تَشَهُّدِهِ قَبْلَ السَّلامِ ٥٠٦
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ المَرْءِ فِي صَلاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ ٥٠٧

الموضوع | الصفحة

- ذِكْرُ الأمْرِ بِقِرَاءَةِ المُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقِبِ الصَّلاةِ لِلْمُصَلِّي ٥٠٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وعَلا أن يُعِينَهُ عَلَى ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ وعِبَادَتِهِ فِي عَقِبِ صَلاتِهِ .. ٥٠٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرْءِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ فِي عَقِبِ صَلاتِهِ ٥٠٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ إنَّمَا أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي عَقِبِ الصَّلاةِ، لا فِي الصَّلاةِ نَفْسِهَا ٥٠٩
- ذِكْرُ مَا يَغْفِرُ اللهُ جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ العَبْدِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، إذَا قَالَهَا المَرْءُ فِي عَقِبِ الصَّلاةِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ ٥٠٩
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ لِمَنْ لا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ٥١٠
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أمَرَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ أنْ يَقْرَأَهَا بالفَارِسِيَّةِ .. ٥١٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِن أحَبِّ الكَلامِ إلى اللهِ جَلَّ وعَلا ٥١١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِنْ خَيْرِ الكَلِمَاتِ لا يَضُرُّ المَرْءَ بِأيِّهِنَّ بَدَأَ ٥١١
- ذِكْرُ الأمْرِ بالتَّسْبِيحِ عَدَدَ خَلْقِ اللهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ٥١١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللهُ ومَا هُوَ خَالِقُهُ ٥١٢
- ذِكْرُ الأمْرِ بِتَقْرِينِ التَّعْظِيمِ للهِ جَلَّ وَعَلا إلَى التَّسْبِيحِ، إذْ هُوَ مِمَّا يُثْقِلُ المِيزَانَ فِي القِيَامَةِ ٥١٣
- ذِكْرُ الكَلِمَاتِ الَّتِي إذَا قَالَهَا المَرْءُ المُسْلِمُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهَا ٥١٣
- ذِكْرُ الأمْرِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا العَافِيَةَ، إذْ هِيَ خَيْرُ مَا يُعْطَى المَرْءُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ........ ٥١٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِتَقْرِينِ العَفْوِ إلَى العَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِهِ اللهَ جَلَّ وَعَلا لِمَنْ سَألَهَا ٥١٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا اليَقِينَ بَعْدَ المُعَافَاةِ ٥١٥
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّكْبِيرِ للهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى كُلِّ شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ ٥١٥
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أنْ يَسْألَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا جَوَامِعَ الخَيْرِ وَيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِّ........ ٥١٦
- ذِكْرُ الأمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا المَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالهِدَايَةَ وَالرِّزْقَ ٥١٧
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمُسْلِمِ أنْ يَسْألَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا التَّألُّفَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَإصْلاحَ ذَاتِ بَيْنِهِم ٥١٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِسُؤَالِ الحَيَاةِ أوِ الوَفَاةِ أيُّهُمَا كَانَ خَيْراً مِنْهُمَا لِلْمَرْءِ إذَا أرَادَ الدُّعَاءَ ٥١٨
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الفِرْدَوْسَ الأعْلَى فِي دُعَائِهِ ٥١٨
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أنْ يَسْألَ حِفْظَ اللهِ جَلَّ وَعَلا إيَّاهُ بِالإسْلامِ فِي أحْوَالِهِ ٥١٩
- ذِكْرُ الأمْرِ بِمَا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ هِدَايَةِ اللهِ إيَّاهُ لِلإسْلامِ وَبَعْدَهُ ٥١٩
- ذِكْرُ الأمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا الهِدَايَةَ وَالعَافِيَةَ وَالوِلايَةَ فِيمَن رَزَقَ إيَّاهَا ٥٢٠
- ذِكْرُ الأمْرِ بِاكْتِنَازِ سُؤَالِ المَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا الثَّبَاتَ فِي الأمْرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ عِنْدَ اكْتِنَازِ النَّاسِ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ ٥٢١

الموضوع — الصفحة

- ذِكْرُ الأمْرِ بِمَسْأَلَةِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا الحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي دُعَائِهِ ٥٢٢
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِغْفَارِ للهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمَرْءِ عَمَّا ارتكَبَ مِنَ الحَوْبَاتِ ٥٢٣
- ذِكْرُ لَفْظٍ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ العِلْمِ ٥٢٣
- ذِكْرُ سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَسْتَغْفِرُ المَرْءُ رَبَّهُ لِمَا قَارَفَ مِنَ المَأْثَمِ ٥٢٤
- ذِكْرُ الأمْرِ بِمَسْأَلَةِ اللهِ جَل وَعَلا الغُفْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مَضْجَعَهُ إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ، وَحِفْظَهَا إِنْ أَرْسَلَهَا ٥٢٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ أَتَى مَضْجَعَهُ وَوَسَّدَ يَمِينَهُ ٥٢٥
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ لِلآخِذِ مَضْجَعَهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ وُضُوءَ الصَّلاةِ .. ٥٢٥
- ذِكْرُ مَا يَقُولُ المَرْءُ إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ ٥٢٦
- ذِكْرُ الأمْرِ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ ٥٢٦
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الفِعْلِ ٥٢٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الفَقْرِ عِنْدَ مَنَامِهِ ٥٢٧
- ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ ٥٢٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عند رُؤْيَتِهِ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ ٥٢٨
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ شِقِّهِ إِلَى شِقِّهِ الآخَرِ بَعْدَ النَّفْثِ وَالتَّعَوُّذِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ٥٢٩
○ النَّوْعُ الخَامِسُ وَالمِئَةُ: الأمْرُ بِأَشْيَاءَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظٍ إِضْمَارِ القَصْدِ فِي نَفْسِ الخِطَابِ. ٥٣٠
- ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ ٥٣٠
- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٣٠
- ذِكْرُ الأمْرِ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ٥٣١
- ذِكْرُ الأمْرِ بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ المَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْهُ لَهَا مَسْأَلَةٌ . ٥٣١
○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالمِئَةُ: الأمْرُ الَّذِي أُمِرَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ العِلَّةُ، وَبَقِيَ الحُكْمُ عَلَى حَالَتِهِ فَرْضاً إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. ٥٣٣
○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالمِئَةُ: الأمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عُطِفَ بِالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ المُتَقَدِّمُ، لا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ. ٥٣٤
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ المَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا ٥٣٤
○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالمِئَةُ: الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالأمْرِ. ٥٣٦
- ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأمْرِ ٥٣٦

الموضوع | الصفحة

○ النَّوعُ التَّاسِعُ وَالمِئَة: الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الكِتَاب، قَدْ خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاء ذَوَاتِ عَدَدٍ بِلَفْظٍ مُجْمَل، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ شَيْءٌ، فَزُجِرَ عَنْهُ، وَبَقِيَ البَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا مُبَاحاً اسْتِعْمَالُهَا ٥٣٨

○ النَّوعُ العَاشِرُ وَالمِئَة: الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الإِعْلامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لا الأَمْرُ بِهِ ٥٣٩

- ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعَانَتْ بَرِيرَةَ فِي كِتَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدِ اشْتَرَتْهَا أَوْ أَعْتَقَتْهَا ٥٤٠

* فهرس المجلد الثاني ٥٤١